ملک الشیخ حسین



۲۳۷

باشترى
دخل هذا الكتاب المستطاب في خزينة مملوك رب
الارباب الاقل ناصر بن احمد بن عبد الصمد الكاظمي العراقي

بعد تملكي هذا الكتاب المستطاب الفقير الحقير
علي جابر بن محمد ... الله بن عمر
ثم ... العظيم





بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي يا كريم

الحمد لله الذي نطقت بحدوث وجوب وجوده وازليته آيات سلطانه وعجايب عظمته وشهدت بكماله في ذاته وصفته بينات عدله وحكمته وادهشت الباب العارفين آثار جلال عزته واسلم من في السموات والارضين طوعا وكرها لقضائه ومشيته الذي لا يضيع عنده عمل عامل صحيح نيته ولا يخيب لديه رجاء راج حسن الظن برحمته بل لا يتعاظمه الغريق في لجة خطيئته ان ينقذه بسعة مغفرته احمده شكرا لنعمته واعوذ بعفوه من عقوبته واسأله ان يشعرنا كثرة خشيته ويشرب قلوبنا شدة مراقبته ويجعل قولنا وافعالنا كلها خالصة لوجهه ويهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه ويدخلنا في عداد اوليائه الذين سبقت لهم منه الحسنى واسعدهم في الآخرة والاولى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقربنا اليه زلفى وتبعدنا عما يرجب لنا الندامة في العقبى واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ارسله هاديا الى طريقته المثلى وداعيا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة التي هي لما في الصدور شفاء صلى الله عليه وآله مصابيح الدجى والحجج الواضحة لاهل الحجى وسلم تسليما اما بعد فهذا كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان اجمعنا على ان نورد فيه بتوفيق الله تعالى ما تبين لنا انتظامه في سلك الاتصاف باحد الوصفين في الجلد من الاخبار المتضمنة للاحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية التي اشتملت عليها الكتب الاربعة المختصة بين المتاخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما راوه لها من المزية بحيث استاثرت الآن من بين كتب حديث اهل البيت عليهم السلام على كثرتها بالوجود والمعلومية وهي الكافي للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي القمي وتهذيب الاحكام والاستبصار للشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنهم والذي حداني على ذلك ما رايناه من تلاحي امر الحديث حتى فشا فيه الغلط والتصحيف وكثر في خلاله التغيير والتحريف لتقاعد الهمم عن القيام بحقه وتخاذل القوى عن النهوض لتلافي امره مع ان مدار الاستنباط لاكثر الاحكام في هذه الازمان عليه ومرجع الفتاوي في اغلب المسائل الفقهية اليه ولقد

كانت حاله مع السلف الاولين على طرف النقيض مما صرفيه مع الخلف الآخرين فاكثروا لذلك فيه المصنفات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رايهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القراين المقتضية لقبول ما دخل الضعيف طريقه وتعويلا على الامارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله في فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وقال المرتضى رضي الله عنه في جواب المسايل التبانيات المتعلقة باخبار الآحاد ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلوم مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة واما بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها توجب العلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه شرعة وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الاجازة التي هي ادنى مراتبها لكفى به سببا لاباء الدراية على طالبها وانا ارجو من كرم الله تعالى الامداد بالمعونة على ما انا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات وصرف الوكد الى احياء هذا الموات ليكون مفتاحا لباب الدراية الارتب ومعوانا على نتائج الرواية الحرب ومثابة يتبوأها المستعدون لاستنباط الاحكام ويلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعة على طرف الثمام ومفازة تنجيني من اخطار الآثام وتلحقني بالصالحين في درجات دار السلام واعتمدت فيما اثبت سلوك سبيل الاختصار مع التزام الاشارة في موضع الاشكال الى ما يزيل والتنبيه في محل التعارض على طريق الجمع حرصا على توفر الرغبة في تصحيحه وضبطه وحذرا من تطرق الملل الى الاشتغال بقراءته ودرسه ولهذين الوجهين اضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن في المقتضي لضمه الى الصحيح وهو دلالة القراين الحالية على عبارة غالبا على ان الندور يقتضي رجحانها في الحسن عليها في الموثق والله سبحانه ولي التوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة تشتمل على فوائد اثني عشر الاولى اصطلح المتاخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح والحسن والموثق والضعيف واضطرب كلام من وصل الينا كلامه منهم في تعريف هذه الاقسام وبيان المراد منها فقال الشهيد في الذكرى الصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي قال وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم غير الموثق والضعيف يقابله وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق واورد والدي رحمه الله

الكتب المطولة المتبسطة

تعليل الاعتماد والاختصار

على تعريف الصحيح ان اطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعًا وعلى تعريفي الحسن والموثق انهما يشملان ما يكون في طريقه راو واحد باحد الوصفين مع ضعف الباقي فزاد في التعريفات الثلثة قيودًا اخرى لتسلم مما اورده عليها فعرّف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وعرّف الحسن بما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح وعرف الموثق بما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف وقال في تعريف الضعيف انه ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة وكلامه فيما عدا الصحيح جيد واما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد ايضا اوّلا ان قيد العدالة مغن عن التقييد بالامامي لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا وادّعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وكان البناء في تخيل الحاجة الى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها ولم اقف للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها لكن في التقاته ايضا اليها فلا ندري الى ايّ اعتبار نظر ويرد عليهما ثانيا ان الضبط شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف وقد ذكره العامة في تعريفهم وستاتي حكايته وللوالدي رحمه الله كلام في بيان اوصاف الراوي يتجه على المقتضي لتركه فانه لما ذكر وصف الضبط قال وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر فذكره تاكيد او جري على العادة يعني عادة القوم حيث انهم ملتزمون بذكر الضبط في شروط قبول الخبر وفي هذا الكلام نظر ظاهر فان منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الا منها بل المقصود به السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطاء كما حقق في الاصول وحينئذ فلا بد من ذكره غاية الامر ان القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر الى انواع الرواية من الكتاب قليل بالنسبة الى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح وبقي الكلام على الزيادة الواقعة في آخر التعريف قوله وان اعتراه شذوذ فقد ذكر في الشرح انه نبّه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا ومن العلة عما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن كالارسال فيما ظاهره الاتصال ولا تنتهي المعرفة بها الى حد القطع بل يكون مستفادة من قراين يغلب معها الظن او توجب التردد والشك قال واصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ

والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح وقال في آخر بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ومن ثم قد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان ردّ المعلل كما يردّ الصحيح الشاذ وانّ قوله في هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ في جملة ما اشتركت فيه اقسام الحديث الاربعة من الاوصاف والمعلل في عداد ما اختص بالضعيف ثم انه ذكر المضطرب ايضا مع المعلل في المختص بالضعيف ولم يتعرض لبيان حال الاضطراب في قضية المنع من الصحة بالتصريح وبعد نصه على عدم منافاة العلة يحصل الشك في استفادة منافاة الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب في عداد المختص بالضعيف فيحتمل ان يريد من الضعف فيه ما اراده في المعلل وهو عدم القبول وقد وقع في اثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال ان الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث ولعل فيه اشعارًا بمنافاته للعمل وذكر في جملة هذا البحث ان الاضطراب مشروط بتساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها من مرجحات الترجيح لاحدهما على الاخرى وظاهر هذا الكلام يعطي عدم المنافاة من الصحة ايضا لكنه محتمل لارادة الصحة المنتهية الى محل الاضطراب بالنظر الى ما يقع منه في السند فانهم يستعملونها في نحو هذا المعنى كما سنذكره وبالجملة فكل من احتمالي ارادة المنافاة من الصحة وعدم ارادتها وجيه اما الاول فلتصريحه بها في بعض كتبه الفقهية وقال ان الاضطراب في الاسناد يمنع من صحة الرواية واما الثاني فلان ظاهر تعريفه الصحيح يقتضيه اذ هو متناول للمضطرب اذا اتصلت روايته الى المعصوم بنقل العدل الامامي الى آخر التعريف ولانه في موضع آخر من الكتب الفقهية كلاما يكاد ان يكون صريحا في نفي المنافاة من الصحة وانه انما يمنع من القبول حيث قال ان اضطراب السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق في دراية الحديث وحينئذ فالمناقشة متوجهة اليه على كل حال اما باضطراب كلامه واما بانتقاض تعريفه الصحيح في طرده بالمضطرب والتحقيق الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام ان مدار تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل تام في قبول الرواية وعدمه وان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم بالمعصوم فيجب مراعاة الامور المنافية لذلك ولا ريب ان الشذوذ بالمعنى الذي فسر به وهو ما روى الناس خلافه لا منافاة فيه بوجه نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجح وظاهر ان رواية الاكثر من جملة المرجحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار وهو امر خارج من الجهة التي قلنا انها مناط وصف الصحة كما لا يخفى واما عدم منافاة العلة فوضح تأمل من حيث ان الطريق الى استفادة الاتصال ونحوه من احوال الاسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراءة في القراين الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن ولا شك ان فرض غلبة الظن بوجود الخلل وتساوي احتمالي وجوده وعدمه

يا في ذلك وح بتقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة و دعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في
حيز المنع لانه اصطلاح جديد كما سنوضحه واهله محصورون معروفون والتعويل في هذه الدعوى اما على
ظاهر تعريف الشهيد وما في معناه باعتبار عدم التعرض للتقييد بانتفاء العلة واما على وصفهم الاخبار المعللة
بالصحة وكلا الوجهين لا يصلح لاثباتها اما التعريف فلما عرفت من قصوره عن افادة ما هو اهم من ذلك
فكيف يؤمن قصوره في هذه المادة ايضا واما الوصف فالحال تشهد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعدم
التفات لا عن قصد وشعور بالعلة واعتماد لعدم تاثيرها وهذا بين لمن تدبر و بقي الكلام في
حكم الاضطراب ولا بد من بيان حقيقته اولا وقد ذكر والدي رحمه الله في شرح بداية الدراية ان
الحديث المضطرب هو ما اختلف رواته فيه فيرويه مرة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له
ثم قال ويقع في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة
وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث
لا يجد العصا ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن
فيكون حيضا او بالعكس وما ذكره في بيان اضطراب المتن جيد وان كان وقوعه بشرطه في
اخبارنا الخالية من مقتضي للضعف سواه غير معلوم وليس للبحث عن الواقع فيما ضعف بغيره طائل
واما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال اما اولا فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلثة
اوجه وصرح في بعض كتبه الفقهية بان رواية الراوي عن المعصوم تارة بالواسطة واخرى بدونها
اضطراب في السند يمنع من صحته وقد اشرنا الى هذا الكلام آنفا وهو يقتضي الاكتفاء في تحقق الاضطراب
بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع
على الاوجه الثلثة التي ذكرها بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله غير مطابق لما في دراية
حديث العامة مع ان رواية الحديث المذكور انما وقعت من طرقهم وهي الاصل في هذا النوع من
الاضطراب كغيره من اكثر انواع الحديث فانها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها
بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك آثارهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما
يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى ان اثبات الاصطلاح للمعنى
بعد وقوعه وتحققه ابعد عن التكلف واحتمال الخطاء من اثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه
وتحققه وان البحث عما ليس بواقع واتباعهم في اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار
ومظنة للابهام وهذا وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققي
اهل الدراية من العامة ان احد رواته يرويه تارة عن ابي عمرو ومحمد بن حريث عن جده حريث بسليم
الاسناد وتارة عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه بالاسناد وثالثة عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث

عن جده حريث بن سليم بالاسناد ورابعة عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وخامسة عن حريث
بن عمار بالاسناد وسادسة عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان وسابعة عن ابي محمد بن عمرو
بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة وقال بعد حكاية هذا القدر ان فيه اضطرابا غير ما ذكر واما
ثالثا فلان منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة من صحة الخبر وقبوله امر واضح لدلالته
على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما وبهذا عللوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر ولا ريب فيه كما لا شك
في عدم وقوع مثله في اخبارنا لا سيما السليمة من الضعف بغيره فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا
طائل تحته واما ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي رحمه الله وخصوصا المصرح به في بعض
كتبه الفقهية فدعوى منعه من الصحة او القبول لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي وقد احال
معرفة وجه المانعية فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية فعلم انه توهم وربما اعان عليه ما
يتفق في كلام الشيخ من رد بعض الاخبار الضعيفة معللا باختلاف رواية الراوي له وكونه ذلك واقعا في
الاسناد على وجهين والشيخ مطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد من التعليل حقيقته نعم يتفق كثيرا
في اخبارنا المنكر وقوع الاختلاف في اسانيدها باثبات واسطة وتركها ويقوى في النظر انه احدهما
غلط من الناسخين فيحتاج التصفح لمظان وجود مثله ليعثر على ما يوافق احد الامرين بكثرة فيترجح لا
محالة به وما اظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق اخبارنا الا ويمكن التوصل الى معرفة الراجح
فيه بما اشرنا اليه من الطريق ولكنه يفتقر في الاغلب الى كثرة التفحص والتصفح واذا كان احتمال الغلط
في النسخ مرجوحا في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيه
ظاهره من صحة وغيرها ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئا لان رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدمها
اخرى امر ممكن في نفسه غير مستبعد بحسب الواقع ولا مستنكر واستبعاد رواية الراوي بواسطة عمن
يستغني عنها معه مدفوع بانه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل ان تيسر له المشافهة وبانه قد يتفق
ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوي المروي عنه في بعض مشيخته ويكون له ايضا كتب ثم
يورد المتاخر عنهما من كتب كل منهما حديثا يرويانه معا عن بعض المشيخة موصول الاسناد في محل ايراده من
كتب المروي عنه مع اشتماله على ذلك الراوي اما لاختصاص الرواية عن المروي عنه به او ايثارا
له وهذا مما لا بعد فيه ولا يحمد وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها اخرى ومن المواضع
التي هي مظنة ذلك رواية احمد بن محمد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد فانه يشاركه في جملة من
مشيخته فاذا اورد الشيخ من كتب ابن سعيد حديثا متصلا من طريق ابن عيسى عن بعض من يشتركان
في الرواية عنه واورده في موضع آخر من كتب ابن عيسى صار مرويا بالواسطة وبدونها وبالجملة فانتفاء
الاضطراب في مثل هذه الصور معنى وحكما اظهر من ان يحتاج الى بيان وقد علم بما حررناه ان الاضطراب

داير في كلام من ذكرنا بين معنيين احدهما غير واقع في اخبارنا فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه والآخر غير مناف للصحة بوجه فلا وجه لعدم الاحتياج الى الاحتراز عنه فتحصّل مما حققناه في المقام ان المناسب في تعريف الصحيح ان يقال هو متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع كما ذكره الشهيد رحمه الله موضع بحث وقد اتفق فيه لجماعة من المتاخرين توهم غريب وشاركهم فيه والدي رحمه الله فذكر في شرح بداية الدراية انه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتصال بالعدل الامامي وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع ثم قال وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا قال وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان وجدناها صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا قال وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح خصوصا الاول المشهور واقول ان من امعن نظره في استعمالهم الصحيح في اكثر المواضع التي ذكرها عرف انه ناش من قلة التدبر وواقع في غير محله اذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة وتضييع لاصطلاحهم على افراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الاقسام والاصل فيه على ما ظهر لي ان بعض المتقدمين من المتاخرين اطلق الصحيح على ما فيه ارسال او قطع نظرا منه الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسلها الا عن ثقة فلم ير ارسالها منافيا لوصف الصحة وستعرف ان جمعا من الاصحاب توهموا القطع في اخبار كثيرة ليست بمقطوعة فربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشاركهم في توهم القطع ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحا واستعمله على غير وجهه ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للارسال والقطع في منافاة الصحيح بمعناها الاصلي فاذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من اطلاق الصحيح في الاستعمال الطاري فكذا ما في معناهما وجرى هذا الاستعمال بين المتاخرين وشيعوا به الاصطلاح هذا وما استشهد به والدي رحمه الله في هذا المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهدا فان الغرض منه بيان حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا عنهم

وان وقعت العبارة فيه بكلمة عن في الاغلب وذلك واضح لمن نظر ثم ان اطلاق الصحة على تلك الطرق في المعنية استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الاخبار الصحيحة في كون رجالها كلهم ثقات والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم صحيح فلان وصحيحته مع كون الطريق ضعيفا فان اطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة وقوله انهم يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح وهم وانما يقال روى الشيخ او غيره في الصحيح عن ابن ابي عمير مثلا وبين الصورتين فرق ظاهر فان اطلاق الصحة على طريق الشيخ الى ابن ابي عمير نظير اطلاقها في الخلاصة على الطريق الى الجماعة المجهولين وقد وقعت وصفا لذلك القدر المعين من السند واما الصورة التي ذكرها فالصحة وقعت فيها وصفا لمجموع الطريق مع اشتماله على موجب الضعف ولو وجد مثله في كلام بعض اوساط المتاخرين فلا شك انه واقع عن قصور معرفته بحقيقة هذا الاستعمال وما ذكره اخيرا من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا ليس من هذا الباب في شيء فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت والصدق وقد قوي الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحة الرواية عنهم واشتمالها على احد الجماعة الذين نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي وحكى كلامه في شانهم جمع من المتاخرين وابان بن عثمان احد الجماعة ويكثر في كلام من تاخر الطعن في ابان بالفطحية واول من ذكره فيما يظهر المحقق رحمه الله ولو اتي به مجردا لوقع في حيز القبول لكنه عزاه في المعتبر الى الكشي بطريق التنبيه على الماخذ بعد ايراده بعبارة تعطي الحكم به فعلم بذلك انه وهم لان المذكور في الكشي حكاية عن علي بن الحسن بن فضال ان ابان بن عثمان كان من الناووسية وعلي بن فضال فطحي فلا يقبل جرحه لابان على انا لو قبلناه باعتبار توثيق الاصحاب له كان ابان احق بقبول الخبر لما علم من نقل الاجماع على تصديقه فاللازم قبول خبر ابان على كل حال وقد تحرر مما اوضحناه ان الصحة اذا وقعت وصفا للحديث افادت سلامة سنده كله من اسباب الضعف وكذا اذا وصف بها

الاسناد بكماله وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المتحقق واما اذا وصف بها بعض
الطريق فهي استعارة مقترنة بها القرينة وسيجي اطلاقها في صورة الاضافة الى بعض الرواة على
حمل السند مع اشتماله على موجب الضعف وليس له وجه مناسب وانما هو محض اصطلاح ناش عن
توهم كما بيناه والاولى هجره راسا لبعده عن الاعتبار واضراره بالاصطلاح السابق وان كان قد
تكثر في كلام اواخر المتاخرين استعماله فليترك لهم ويجعل استعماله مختصا بهم الفايدة الثانية الاقرب
عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد وهو قول جماعة من الاصوليين
ومختار المحقق ابي القسم بن سعيد والمشهور بين اصحابنا المتاخرين الاكتفاء بها لنا ان اشتراط
العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها وظاهر ان تزكية الواحد لا تفيده بمجردها
والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم انما هو لقيامهما مقامه شرعا فلا يقاس عليه حجة
المشهور وجوه احدها ان التزكية شرط للرواية فلا يزيد على شروطها وقد اكتفي في اصل الرواية
بالواحد الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اذ الظاهر ان تزكية الواحد
داخلة فيه فاذا كان المزكي عدلا لا يجب التثبت عند خبره واللازم من ذلك الاكتفاء به الثالث
ان العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا يناط التكليف به بل بالظن وهو يحصل من تزكية الواحد
والجواب عن الاول المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط فهو مجرد دعوى لا
برهان عليها وفي كلام بعضهم ان مرادهم ان الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس ولا يبعد
ان يكون النظر في هذا الوجه من الحجة الى ذلك ولم يتفطن له من احتج به من المنكرين للعمل
بالقياس ولا يبعد ان يكون النظر في هذا الوجه من الحجة الى ذلك سلمنا ولكن الشرط هو العدالة
والمشروط هو قبول الرواية والتقريب معها لا يتم وان توهم بعض المتاخرين خلافه فهو من تاريخ
قلة التدبر لان الواحد غير كاف في الاخبار بالقبول الذي هو المشروط على هذا التقدير ليلزم
مثله في الاخبار بالشرط الذي هو العدالة بل الذي يكفي فيه الواحد هو نفس الرواية والعدالة
ليست شرطا لها واما التزكية فانما هي طريق من طرق المعرفة بالعدالة والطريق الى معرفة العدالة
الشرط لا يسمى شرطا سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة
اظهر في الاحكام الشرعية عند العاملين بخبر الواحد من ان تبين اذ اكثر شروطها يفتقر المعرفة
بحصولها على بعض الوجوه الى شهادة الشاهدين والمشروط يكفي فيه الواحد والعجب من توجيه
بعض الفضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط بانه ليس في الاحكام الشرعية
شرط يزيد على مشروطه واعجب من ذلك استبعاده الجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل
الواحد في التزكية والحكم بقبوله في اثبات الاحكام الشرعية به كالقتل واخذ الاموال قايلا ان ذلك

غير مناسب شرعا وليت شعري كيف يستبعد ذلك ويتخيل عدم مناسبته لقانون الشرع من عرف حال
العدل في الشهادة وفي تزكية الشاهد فان المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي متحقق في الشهادة
وتزكية الشاهد على ابلغ وجه الا يرى ان العدل الذي يثبت بخبره الاحكام الجليلة كالقتل واخذ
الاموال لو شهد لزيد بفلس بذمة على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها وكذا لو زكى شاهدين بغير
معروفي العدالة من طريق آخر والوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قايم هناك بطريق اولى اذ لا شك
ان عدالة الراوي اقوى حكما من مثل هذه الدعوى ومن عدالة الشاهد بها فاذا لم يبعد عدم القبول
هنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوته على ان لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي
مناسبة واضحة للحكم بقبول خبره وذلك لان اعتبار الزيادة على الواحد فيه يوجب قوة الظن الحاصل
من الخبر وبعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلة في اشتراط عدالة الراوي وفي
ذلك من الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى فلو صرف الاستبعاد الى قبول الخبر
في اثبات تلك الاحكام الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة راويه بقول الواحد الموجب لضعف الظن
الحاصل منه وقربه الى احتمال عدم المطابقة لكان اقرب الى الصواب واوفق بالاعتبار عند ذوي
الالباب لا سيما بعد الاطلاع على ما وقع للمتاخرين من الاوهام في باب التزكية وشهادتهم بالثقة
لاقوام حالهم مجهولة او ضعفهم مترجح لقلة التامل وخفة المراجعة حيث مهدوا في التاليف طريقة
الاكثار وهي مباينة في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار ولولا خشية الاطالة لاوردت من
ذلك الغرايب وعساك ان تقف على بعض الفوايد التي نبهنا فيها على خفيات مواقع هذه الاوهام
لتدرب بمعرفتها الى استخراج امثالها التي لم يتوجه الى ايضاحها واوهامها ما وقع للعلامة في تزكية
حمزة بن بزيع فانه قال في الخلاصة حمزة بن بزيع من صالحي هذه الطايفة وثقاتهم كثير العمل والحال
ان هذا الرجل مجهول بغير شك بل ورد في شانه رواية رواها الكشي تقتضي كونه من الواقفة وحكاها
العلامة بعد العبارة التي ذكرناها وردها بضعف السند ومنشا هذا التوهم ان حمزة عم محمد بن
اسمعيل الثقة الجليل واتفق في كتاب النجاشي الثناء على محمد بهذه المدحة التي هو اهلها بعد ذكره
لحمزة استطرادا كما هي عادته ثم ان السيد جمال الدين بن طاوس حكى في كتابه صورة كلام النجاشي
بزيادة وقعت منه او من بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهما وتلك الزيادة موهمة لكون المدحة
متعلقة بحمزة مع معونة اختصار السيد لكلام النجاشي فانه لو بقي منه بقية كانت تعين على دفع
التوهم والذي تحققته من حال العلامة رحمه الله انه كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن
انه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالبا فكانه جرى على تلك العادة في هذا الموضع
وصورة كلام النجاشي هكذا محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابي جعفر وولد بزيع

بيت حمزه بن بزيع كان من صالحي هذه الطايفه وثقاتهم كثير العمل له كتب منها كتاب ثواب الحج وكتاب
الحج وموضع الحاجه من حكاية السيد لهذا الكلام صورته هكذا وولد بزيع بيت منهم حمزه بن بزيع وكان
من صالحي هذه الطايفه وثقاتهم كثير العمل ولم يزد على هذا القدر ولا ريب ان زيادة الواو في قوله
وكان وترك قوله له كتب سببان قويان للتوهم المذكور وخصوصا الثاني فان عود الضمير في له
الى محمد بن اسمعيل ليس بموضع شك فعطفه على الكلام الاول من دون قرينه على اختلاف
مرجع الضميرين دليل واضح على اتحاده مضافا الى ان المقام مقام بيان حال محمد لا حمزه وهذا
كله بحمد الله ظاهر ومن عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب انه قال في شرح بداية
الدرايه ان عمر بن حنظله لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه من محل
آخر ووجدت بخطه رحمه الله في بعض مفردات فوايده ما صورته عمر بن حنظله غير مذكور
بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلم في حديث الوقت اذا لا
يكذب علينا والحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم
من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك
على هذه الحجه وذكر في المسالك ان داود الرقي فيه كلام وتوثيقه ارجح كما حقق في فنه والذي
حققه هو في فوايد الخلاصه تضعيفه لا توثيقه وليس له في الفن غيرها وحكى السيد جمال
الدين بن طاوس رحمه الله في كتابه عن اختيار الكشي انه روى فيه عن محمد بن مسعود عن
محمد بن نصير عن احمد بن محمد بن عيسى ان الحسين بن عبد ربه كان وكيلا وتبعه على
ذلك العلامه في الخلاصه وزاد عليه الحكم بصحة الطريق وهو اشارة الى الاعتماد على
التوثيق فانه يعول في ذلك على الاخبار ومقام الوكاله يقتضي الثقه بل ما فوقها والمروي
بالطريق الذي ذكره على ما رايته في عدة نسخ للاختيار بعضها مقروّ على السيد رحمه الله
وعليه خطه ان الوكيل علي بن الحسين بن عبد ربه نعم روى فيه من طريق ضعيف صورته
وجدت بخط جبريل بن احمد حدثني محمد بن عيسى اليقطيني ان الحسين كان وكيلا وفي
الكتاب ما يشهد بان نسبة الوكاله الى الحسين غلط مضافا الى ضعف الطريق وبالجمله فنظاير
هذا كثيره والتعرض لها مع بيان اسباب الوهم فيها لا يسعه المجال والجواب من الثاني ان
مبني اشتراط عدالة الراوي على ان المراد من الفاسق في الآيه من له هذه الصفه في الواقع
كما هو الظاهر من مثله وقضية الوضع في المشتق وبشهادة قوله ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانه تعليل للامر بالتثبت اي كراهة ان تصيبوا ومن البين ان
الوقوع في الندم بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول اخبار من له صفة الفسق حيث

لا حجر معها على الكذب فتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها عن المخبر به والعلم بذلك موقوف
على اتصافه بالعداله وفرض العموم في الآيه على وجه يتناول الاخبار بالعداله يفضي الى التناقض
في مدلولها من حيث ان الاكتفاء في معرفة العداله بخبر العدل يقتضي عدم توقف قبول الخبر على
العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به ضرورة ان خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم وقد قلنا ان
مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء وهذا تناقض ظاهر فلا بد من حملها على اراده الاخبار
بما سوى العداله فان قيل هذا وارد على تزكية العدلين اذ لا علم معه قلنا الذي يلزم من قبول تزكية
العدلين هو تخصيص الآيه بدليل من خارج ولا محذور فيه بخلاف تزكية الواحد فانها على هذا
التقدير تؤخذ من نفس الآيه فلذلك يأتي المحذور ومع هذا فالتخصيص لا بد منه اذ لا يكفي الواحد
في تزكية الشاهد كما مر التنبيه عليه وما اوضح دلالة هذا التخصيص على ما اشرنا اليه في الجواب
عن الوجه الاول من ان النظر في اصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الراوي انما هو الى القياس ممن
يعمل به ويشهد لذلك ايضا ان مصنفي كتب الاصول المعروفه لم يذكروا غير الوجه الاول من الحجه
في استدلالهم لهذا الحكم وضميمة الوجهين الاخيرين من استخراج بعض المعاصرين والجواب عن
الثالث ان اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط ودعوى اغلبيّة التعذر فيه وفيما يقوم
مقامه لا وجه لها وربما وجهت بالنسبه الى موضع الحاجه من هذا البحث وهو عدالة الماضين
من رواة الحديث بان الطريق الى ذلك منحصر في النقل والقدر الذي يفيد العلم منه عزيز
الوجود بعيد الحصول وشهادة الشاهدين موقوفة في الاظهر على العلم بالموافقه في الامور
التي تتحقق بها العداله وتثبت وما الى ذلك من سبيل فان اراء المؤلفين لكتب الرجال الموجوده
الآن سوى العلامه في هذا الباب غير معروفه وليس بشيء فان تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين
برواية جماعة من المزكين امر ممكن بغير شك من جهة القراين الحاليه والمقاليه الا انها خفيّة
المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي الى جهاتها ولا يقتدر على جمع اشتاتها الا من عظم في طلب
الاصابه جهده وكثر في تصفح الاثار كده ولم يخرج عن حكم الاخلاص في تلك الاحوال قصده
واما ما ذكره جماعة من ان العداله من الامور الباطنه التي لا يعلمها الا الله وما هذا شانه لا يتصور
فيه اناطة التكليف بالعلم فكلام شعري ناش عن قصور معرفة بحقيقة العداله ومبني على
خلاف ضعيف في بعض قيودها وليس هذا موضع تحقيق المساله وقد ذكرناه مستوفى في غير
موضع من كلامنا فليرجع اليه من اراد الوقوف عليه سلمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها
مفيدة للظن كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة وحيث ان هذا مما لا يتيسر لكل احد الاطلاع
عليه فالمتوهم لحصول الظن منها بظنه ان يعذر فيه سلمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم في امثال

محل النزاع مشروط بانتفاء ما هو اقوى منه ولا ريب ان الظن الحاصل من خبر الواحد الذي
استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون اضعف مما يحصل من اصالة البراءة وعموم
الكتاب فلا يتم لهم اطلاق حجية خبر الواحد والخروج به عن اصالة البراءة وعمومات الكتاب
واعلم انه قد شاع ايضا بين المتاخرين التعلق في التزكية باخبار الآحاد وهو مبني على الاكتفاء بتعديل
الواحد اذ لا ماخذ له غير ذلك وان سبق الى بعض الاذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له فمن لا
يكتفي في التعديل بالواحد لا يعول عليها نعم هي عنده من جملة القرائن القوية ثم ان للعلم بالعدالة
طرقا اخرى لا خلاف فيها وهي معتبرة في مظانها فلا حاجة الى التعرض لذكرها هاهنا وانما ذكرنا هذا
الوجه لما يترتب على الاختلاف فيه من الاثر فان جملة من الاخبار وصفت في كلام متاخري الاصحاب
او يتصف على رايهم بالصحة وليست عندنا بصحيحة وقد اوردنا الصحيح على كل من القولين
وميزنا بينهما باشارة وقدمنا الصحيح عندنا حيث يجتمعان لانه متفق عليه من الكل وذكرنا الآخر
بعده واتبعناه بالحسن واصطلحنا على ان نجعل الاشارة الى القسم الاول صحي والى الثاني صحر
والى الثالث هكذا ن وان نفصل بين الاخبار وبين ما نضمه اليها من الفوائد في الغالب بكلمة قلت
حذرا من الالتباس الذي كثر وقوعه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب حيث يتفق
فيهما ايراد كلام على اثر الحديث فكم قد زيد بسببه في احاديث ما ليس فيها ولم يتبين الحال
الا عن فضل تدبر وربما انعكست القضية فنقص من الحديث شطره لظن كونه من غير الاخبار
من وقوع مثله منهم اذا تقرر هذا فاعلم ان الشيخ ابا جعفر ابن بابويه رضي الله عنه روى في
كتابه شطرا من الاخبار عن زرارة باسناد وليس بواضح الصحة على ما اخترناه لان في جملته
الحسن بن طريف ولم يستفد عدالته الا من شهادة النجاشي وتبعه العلامة كما هو رايه لكن
الذي يقوى في نفسي الاعتماد على الاسناد المذكور لان رواية الحسن بن ظريف فيه وقعت
منضمة الى رواية محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى وانضم الى ذلك من القرائن
الحالية التي يعرفها الممارس ما اخرج الرواية في تلك الطبقة من حيز الآحاد المحض وسائر
السند لا ريب فيه فهو صحيح وان كان بحسب الاصطلاح خارجا عن حد الصحيح لكنه في الحكم من
جملته وقد راينا ايراده في القسم الثاني مشيا على الاصطلاح والحكم قد بيناه **الفائدة الثالثة**
ينبغي ان يعلم ان حال المشايخ الثلثة في ذكر الاسانيد مختلف فالشيخ ابو جعفر الكليني يذكر اسناد الحديث
بتمامه او يحيل في اوله على اسناد سابق قريب العهد وقد يترك اكثر السند في محل رواية الخبر
ويذكر الطرق في آخر الكتاب مفصلة والشيخ ابو جعفر الطوسي يذكر تمام الاسناد تارة
ويترك اكثره اخرى وربما ترك الاقل وابقى الاكثر واهل الدراية يسمون ترك اوائل الاسانيد تعليقا

ثم انه ذكر في آخر التهذيب بعبارة واضحة وفي الاستبصار بتادية مختلة يشهد معها الاعتبار المراد ان كل
حديث ترك اول اسناده ابتدأ في باقيه باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل
الذي اخذ الحديث من اصله واورد جملة من الطرق الى الكتب والاصول واحال الاستيفاء على فهرسته
ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت روما للاختصار
واتكالا في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست وقد راينا ان لا نغير الاسانيد التي علقها عن
الصورة التي ذكرها عليه ابقاء للاشعار باخذه لها من الكتب كما نبه عليه وان نذكر اكثر طرقه الى من
روى عنه بتلك الصفة مفصلا اولا ثم نحيل في كل حديث ياتي منها على ما سبق وما لم نذكره
نورده في محل الحاجة اليه وهو قليل نادر ولهذا اخرناه الى مواضعه وحيث ان العلة التي اقتضت
الالتزام بطريقة الشيخ غير موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه وان كان مشاركا لكتابي الشيخ
في تعليق الاسانيد اذ لم يقل مصنفه في بيان الطرق كما قال الشيخ فنحن نورد احاديثه في الاكثر
بتمام الاسناد كاحاديث الكافي واذا قرب العهد باسناد منها اكتفينا بالاشارة اليه عن ايراده
لاستلزامه التطويل وسهولة المراجعة اذا عرفت هذا فاعلم انه اتفق لبعض الاصحاب توهم
الانقطاع في جملة من اسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة
وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب ان الشيخ رحمه الله ربما غفل عن مراعاتها فاورد
الاسناد من الكافي بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة
فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعا ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ومنشأ التوهم
الذي اشرنا اليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور
يتحقق به الاتصال وينتفي معه احتمال الانقطاع وسيرد عليك في تضاعيف الطرق اغلاط
كثيرة نشأت من اغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الاخبار من كتب السلف وايرادها في الكتب
المتاخرة فكان احدهم ياتي بالاسناد صحيحا لتقرره عنده ووضوحه وينتهي فيه الى مصنف
الكتاب الذي يريد الاخذ منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما اثبته هو ولا
فاذا كان اسناد الكتاب مبنيا على اسناد سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في اثناء
السند وما رايت من اصحابنا من تنبه لهذا بل شاع بينهم الاخذ بصورة السند المذكور في الكتب
ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه ثم انه ربما كانت
واكثر ما وقعه في انتزاع الشيخ رحمه الله وخصوصا روايته عن موسى بن القسم في كتاب الحج ثم انه
ربما كانت تلك الواسطة الساقطة معروفة بقرائن يفيد العلم بها فلا ينافي سقوطها صحة
الحديث اذا كان جامعا للشرائط فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه وربما لم يتيسر السبيل الى

العلم بها فلا يتعرض للحديث لكونه خارجا عن موضع الكتاب الا ان يكون معروفا بالصحة في كلام الاصحا
فربما ذكرناه لنبينه على الوجه المنافي للصحة فيه ثم اعلم انه كما كثر الغلط في الاسانيد باسقاط بعض الوسايط
على الوجه الذي قررناه فقد كثر ايضا بضد ذلك وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد به
طبقات الرواية لها ولم ار ايضا من تفطن له ومنشاء هذا الغلط انه يتفق في كثير من الطرف
تعدد الرواية للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في
الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى الذهن
ماهو الغالب فتوضع كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف وقد رايت في نسخة التهذيب التي
عندي بخط الشيخ رحمه الله عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم
وصل من طرفي العين وجعلها على صورتها واوا والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة
الاصلية في بعض مواضع الاصلاح وفشا ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت خط الشيخ فيه
تبينت الحال وظاهر ان ابدال الواو بعن يقتضي الزيادة التي ذكرناها فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع
به الاسناد فلابد من استفراغ الوسع في ملاحظة امثال هذا وعدم القناعة بظواهر الامور
ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط متكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقط وقع بخط الشيخ
رحمه الله في عدة مواضع منها ابدال احد واوي العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس بموضع شك
او احتمال لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال وسياتي في بعض هذه الفوايد ما
يتضح لك به حقيقة الحال وقد اجتمع الغلط بالنقيصة وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن
الجماعة المذكورين بخط الشيخ رحمه الله في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن
صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ رواه باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعدا انما يروي
عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة
كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير هذا كثيرة وسنوضحها في محالها انشاء الله **الفايدة
الرابعة** لنا الى المشايخ رضي الله عنهم والى رواية كتبهم الاربعة عدة طرق متصلة في المواضع
المعدة لها ولابد من ذكر طريق منها هنا تيمنا باتصال سلسلة الاسناد فيما نورده من الاخبار بيننا
وبين من رويت عنهم صلوات الله وسلامه عليهم لا لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر الكتب
المذكورة عن مصنفيها اجمالا مع قيام القراين الحالية على العلم بصحة مضامينها تفصيلا اغنى عن
اعتبار الرواية لها في العمل وانما تظهر فايدة الرواية فيما ليس بمتواتر وهذا هو السبب في اقتصارنا

على الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث غيرها لكن الخصوصية المذكورة غير متحققة فيما عداها
كما مرت الاشارة اليه فنقول انا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات مصنفيها بالاجازة عن عدة من اصحابنا
منهم شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني الموسوي والشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد
الحارثي والسيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي قدس الله ارواحهم بحق روايتهم
اجازة عن والدي العلامة السعيد الشهيد الثاني رفع الله درجته كما شرف خاتمته عن شيخه الفاضل
علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين
علي بن الشيخ الشهيد محمد بن مكي عن والده قدس الله نفسه عن الشيخ فخر الدين ابي طالب محمد ابن الشيخ
الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن المطهر عن والده رضي الله عنه عن شيخه المحقق نجم الملة والدين
ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه عن السيد السعيد شمس الدين ابي علي فخار
بن معد الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط الوحي الله ودار
هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري
عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده رضي الله
عنه فهذا طريقنا الى الشيخ ابي جعفر الطوسي واما الطريق الى الشيخين ابي جعفر الكليني وابي
جعفر بن بابويه فبالاسناد عن الشيخ الطوسي بطريقه اليهما وسنذكرها في جملة الطرق التي له الى
الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم **الفايدة الخامسة** في بيان طرق الشيخ الى اكثر من
روى عنه بطريق التعليق في الاخبار التي نوردها من كتابيه وقد اشرنا الى ان الطرق التي ذكرها في
آخر الكتابين لم يلتزم فيها بالصحيح الواضح بل اكثر ما ذكره هناك يوجد الفهرست ماهو اوضح منه والسبب
في ذلك انه راعى تقليل الوسايط واشار الى هذا هناك ايضا فقال ونحن نورد الطرق التي يتوصل بها
الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار ليخرج الاخبار بذلك
عن حد المراسيل ويلحق بباب المسندات ثم قال في آخر كلامه قد اوردت جملا من الطرق الى
هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في
هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك قال وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب
فهرست الشيعة هذا كلامه رحمه الله ونحن نذكر من الطرق التي نقلها في الفهرست اوضحها
عندنا وان كان هناك ماهو اعلى منها فان الشيخ رحمه الله انما كان يوثر الطرق العالية لعلمه بحال
رجالها او تحققه لروايتهم لها بقراين عرف ذلك منها فكان يعتمد عليها وقد تعذر الوقوف على حقيقة
تلك الاحوال لبعد العهد فربما التبس علينا امر من لم يكن للشيخ في شانه شك اذا تقرر هذا
فنقول طريق الشيخ رحمه الله الى **احمد بن محمد بن عيسى** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن

بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
وقد فسّر الشيخ العلامة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لاحمد بن محمد بن عيسى وعدّ في جملتها
الشيخ ابا عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه وطريقه الى احمد بن محمد بن
خالد الشيخ المفيد عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عنه ح والشيخ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن
الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
وطريقه الى احمد بن ادريس ما سنذكره من الطريق الى محمد بن يعقوب الكليني عنه عن احمد بن
ادريس وطريقه الى احمد بن داود القمي الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وطريقه الى ابراهيم بن هاشم جماعة من اصحابنا منهم الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن
بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه وطريقه الى جعفر بن
محمد بن قولويه جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد عنه وطريقه الى الحسن
بن محبوب عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وطريقه الى الحسين بن
سعيد عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وله طريق آخر اليه اعلى من
هذا وهو يؤثره لذلك غالبا في المواضع التي نورد فيها الحديث بتمام الاسناد وقدمه في الفهرست
على الطريق الذي ذكرناه لزيادة اهتمامه به وهو هذا ابو الحسين علي بن احمد بن محمد بن ابي
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد وحكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطريق عن ابن الوليد انه قال واخرجها الينا يعني
كتب الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيف
ابيه وقال الشيخ قبل هذا ان الحسين بن سعيد كوفي الاصل وانه انتقل مع اخيه الحسن الى الاهواز
ثم تحوّل الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم وذكر النجاشي ان ابا العباس بن نوح السيرافي
كتب اليه في جواب كتابه اليه تتصل الطرق الى كتب الحسين بن سعيد وفي جملتها طريق للحسين
بن ابان وقال عند ذكره له حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال حدثنا ابن بطة عن الحسين
بن الحسن بن ابان وانه اخرج اليهم بخط الحسين بن سعيد وانه كان ضيف له ومات بقم ضيعه
سنة قبل موته وطريقه الى حريز بن عبد الله السجستاني الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين

عن ابيه عن سعد بن عبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن موسى بن
جعفر كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز وطريقه الى سعد بن عبد الله الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ح والشيخ ابو عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وطريقه الى صفوان بن
يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد
عن صفوان وطريقه الى علي بن ابراهيم الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم وما سيأتي من الطريق
الى محمد بن يعقوب عنه عن علي بن ابراهيم وطريقه الى علي بن مهزيار جماعة عن محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وطريقه الى علي
بن جعفر جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العمركي الخراساني
البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري
واحمد بن ادريس وعلي بن موسى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن
جعفر وطريقه الى علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ابو عبد الله المفيد والحسين بن عبيد الله
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وطريقه الى عبد الله بن جعفر الحميري الشيخ المفيد عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد
عن عبد الله بن جعفر وطريقه الى الفضل بن شاذان الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ح والشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل وعن الحسن بن حمزة ايضا عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
وطريقه الى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد وابو عبد الله الحسين
بن عبيد الله الغضائري عنه وطريقه الى محمد بن يعقوب الكليني الشيخ ابو عبد الله المفيد عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي عن محمد بن يعقوب وله طريق غير هذا الى محمد بن يعقوب
صحيح ايضا لكنه يروي عنه بهذا كثيرا اذا وصل الاسناد فرأينا الاقتصار عليه وطريقه الى محمد بن
اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ما ذكر من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن

اسمعيل وطريقه الى محمد بن يحيى العطار عن الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن يحيى ح
والحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه وطريقه الى
محمد بن احمد بن داود القمي جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد
بن عبدون كلهم عنه وطريقه الى محمد بن الحسن بن الوليد ابن ابي جيد عنه ح وجماعة عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه ح وجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن وطريقه الى محمد بن
الحسن الصفار جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عنه وطريقه الى محمد بن علي بن محبوب جماعة عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وطريقه الى محمد
بن احمد بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وطريقه الى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابن ابي جيد عن
ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين وطريقه الى محمد بن ابي عمير ابو الحسين بن ابي جيد عن
ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم عن
محمد بن ابي عمير ح وجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد
الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير ح والجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وطريقه الى موسى بن القسم جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وطريقه الى
النضر بن سويد جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابي عبد الله محمد بن خالد
البرقي جميعا عن النضر بن سويد وطريقه الى يعقوب بن يزيد ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن
عن سعد والحميري عن يعقوب بن يزيد الفايدة السادسة سيرد عليك في كثير من الاسانيد اسماء
مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره وهو مناف للصحة في ظاهر الحال ولكن لمعرفة المراد منها وتمييزه
طريق يذكر بعد تقرير مقدمة يتضح بها حقيقته وهي ان مصنفي كتب اخبارنا القديمة كانوا يوردون
فيها الاخبار المتعددة في المعاني المختلفة من طريق واحد فيذكرون السند في اول حديث مفصلا
ثم يحيلون في الباقي اعتمادا على المتصل ولاول لما نظر على تلك الاخبار التحويل الى كتاب آخر يجانف في
الترتيب الكتاب الاول تقطعت تلك الاخبار بحسب اختلاف مضامينها وتفرقت على الابواب
او المسايل التي بني الترتيب الاخير عليها وغفل الناقل لها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس

فيها اذا بعد العهد لزوال الارتباط الذي حسن بسببه الاطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذي
ساغ باعتباره الاجمال وقد كان الصواب ح مراعاة محل التفصيل وايراد الاسناد في كل من تلك الاخبار
المتفرقة مفصلا وقد وقع على جماعة من المتاخرين الاشكال في هذا الباب والطريق الى معرفة المراد
فيه بتتبع تلك الاسانيد في تضاعيف الابواب فانها لا محالة توجد مفصلة في عدة مواضع يكون الناقل
لها قد اخذها فيها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الاول وتعرف حال بعض اسانيد حديثنا
من بعض في هذا الباب وغيره هو مقتضى الممارسة التامة لما ذكرنا يعلم بها ان اكثر الطرق متحدة في
الاصل وان التعدد طار عليها فيستعان ببعضها على بعض في مواضع الشك ومحال اللبس ومما
تعين على ذلك ايضا في كثير من الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست
وكتاب النجاشي وتعاهد ما ذكر الصدوق رحمه الله من الطرق الى رواية ما اورده في كتاب من
لا يحضره الفقيه والتضلع من معرفة الطبقات في ذلك اثر عظيم والعجب من غفلة الجماعة عن
هذا مع وضوحه وليت شعري كيف جوزوا على اولئك الاجلاء الثقات والفضلاء الاثبات ان يكونوا
تعمدوا ذلك الاطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعريض للالتباس واي غرض يتصور
هناك سوى ما ذكرناه اذا تقرر هذا فاعلم ان مما وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلا له عند الماهر
رواية الحسين بن سعيد عن حماد ورواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس والمراد فيهما حماد بن عيسى
والعباس بن معروف بلا اشكال ومن ذلك ما يتكرر في الطرق من رواية العلاء عن محمد وهما ابن
رزين وابن مسلم بغير شك ومنه ما يتكرر ايضا من الرواية عن ابن مسكان وابن سنان ولا ريب ان
الاول عبد الله الثقة واما الثاني فالقرينة تبين غالبا بوضوح دلالة انه الثقة وهو عبد الله او الضعيف
وهو محمد فلا يكون هناك اشتباه فمن المواضع التي تعلم فيها انه عبد الله رواية فضالة بن ايوب او النضر
بن سويد عنه وهو كثير ومن المواضع التي تعلم فيها انه محمد رواية الحسين بن سعيد او احمد بن محمد بن
عيسى عنه ومن عجيب ما اتفق هنا ان المحقق حكم بضعف اسناد يروي فيه الحسين بن سعيد عن ابن
سنان معللا له بان محمد بن سنان ضعيف فناقشه الشهيد في الذكرى بان الذي في التهذيب عن ابن
سنان قال ولعله عبد الله الثقة وربما كان عذره ما ستراه في كتاب الصلوة ان شاء الله من رواية
الشيخ في اسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان والتصفح والاعتبار يشهدان بانه من
جملة الاغلاط التي نبهنا عليها في الفايدة الثالثة وقد وقع في بعض الطرق ما يعطي اجتماع الروايه
عن عبد الله ومحمد لبعض الرجال واشكال التمييز ح عند الاطلاق وسترى من ابواب المياه من ذلك
موضعا يروي فيه محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان من طريق وعن عبد الله من آخر
والممارسة ترشد الى ان الصحيح في هذا هو روايته عن الضعيف وان ابداله بالثقة توهم فاحش

فلا اشكال فيه ورد في بعض الاسانيد بقلة وندور رواية الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وهو
يروي عن عبد الله كثيرا والظاهر عند الاطلاق هنا ان المراد عبد الله اذ لا يعقل ارادة محمد منه
مع رشده ندور الرواية عنه نعم ذكر الكشي ان يونس بن عبد الرحمن ممن روى عن محمد بن سنان
وسيأتي حكاية كلامه في ذلك ويوجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح ويونس من
طبقة من يروي عن عبد الله بن سنان وفي كثير من الاسانيد تصريح بروايته عنه ايضا فيحتاج
التمييز بينهما مع الاطلاق في روايته عنهما حيث يحتاج الى جهة اخرى من القراين غير ما ذكرناه من رواية
الراوي عنهما الان وقوعه في الطرق الصحيحة لولاه نادر جدا ومن المواضع التي وقع فيها الاشتباه
ايضا رواية موسى بن القسم عن عبد الرحمن وهي كثيرة في كتاب الحج واتفق فيه تفسيره في عدة اسانيد
بابن ابي نجران وفي اسناد بابن سيابة فتقوى بذلك الاشكال ومراعاة الطبقات قاضية بان تفسيره بابن
سيابة غلط وان ارادة ابن ابي نجران في الكل متعينة وبالجملة فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله
ولا يكاد يشتبه على المتيقظ بعد ما نبهنا عليه من الطريق الى معرفته وذكر العلامة في الخلاصة ان
الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الاخبار سعد بن عبد الله عن ابي جعفر وان المراد بابي جعفر هذا احمد
بن محمد بن عيسى وانه يرد ايضا في بعض الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي القسم والمراد به معوية
بن عمار وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام وما قالاه يستفاد مما وضحناه **الفايدة السابعة**
توهم جماعة من متاخري الاصحاب الاشتراك في اسماء ليست بمشتركة فينبغي التنبيه لذلك وعدم التعويل
في الاحكام بالاشتراك على مجرد اثباته في كلامهم بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما
يقتضيه اذا عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما وقع فيه التوهم وهو من اهم حكم العلامة في الخلاصة باشتراك
اسمعيل الاشعري وبكر بن محمد الازدي وحماد بن عثمان وعلي بن الحكم والحال ان كل واحد من هذه الاسماء
خاص برجل واحد من غير ريبة وان احتاجت المعرفة بذلك في بعضها الى مزيد تامل والسبب الغالب
في هذا التوهم ان السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله يحكي في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفي
كتب الرجال ويتصرف فيها بالاختصار فيتفق في كلام احدهم وصف رجل بامر مغاير لما وصفه به الآخر
لكن لا على وجه ينبئ التعدد فيتخيل من ذلك التعدد وبعد مراجعة اصل الكتب وانعام النظر في تتمة
الكلام مع معونة القراين الحالية التي ترشد اليها كثرة الممارسة يندفع ذلك التوهم راسا وقد اشرنا
الى ان العلامة لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالبا فصار ذلك سبب الوقوع هذا الخلل وغيره في
كتابه ولذلك شواهد كثيرة عرفتها في خلال التصفح للكتابين **الفايدة الثامنة** يتفق في بعض الاحاديث
عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث بل يشار اليه بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان
مثله قطع ينافي الصحة وليس ذلك على اطلاقه بصحيح اذ القراين في اكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير

المعصوم

الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء وحاصله ان كثيرا من قدماء رواة حديثنا
ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الايمة عليهم السلام مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان
كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة فيقول احدهم في اول الكلام سالت فلانا ويسمي الامام الذي
يروي عنه ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول وسالته ونحو هذا الى ان تنتهي الاخبار التي رواها عنه
ولا ريب ان رعاية البلاغة تقتضي ذلك فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب
قطعا ولما ان نقلت تلك الاخبار الى كتاب آخر صار لها ما صار في اطلاق الاسماء بعينه ولكن الممارسة
تطلع على انه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير **الفايدة التاسعة** يروي المتقدمون
من علمائنا رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشانهم وليس
لهم ذكر في كتب الرجال والبناء على الظاهر يقتضي ادخالهم في قسم المجهولين ويشكل بان قراين الاحوال
شاهدة ببعد اتخاذ اولئك الاجلاء الرجل الضعيف او المجهول شيخا يكثرون الرواية عنه ويظهرون
الاعتناء به ورايت لوالدي رحمه الله كلاما في شان بعض مشايخ الصدوق قريبا مما قلناه وربما
يتوهم ان في ترك التعرض لذكرهم في كتب الرجال اشعارا بعدم الاعتماد عليهم وليس بشيء فان الاسباب
في مثله كثيرة واظهرها انه لا تصنيف لهم واكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمي الاصحاب اقتصروا
فيها على ذكر المصنفين وبيان الطرق الى رواية كتبهم هذا ومن الشواهد على ما قلناه انك تراهم
في كتب الرجال ينكرون على جمع من الاعيان انهم كانوا يروون عن الضعفاء وذلك على سبيل
الانكار عليهم وان كانوا لا يحققون طعنا فيهم فلو لم يكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات من
ذكرت عنه لم يكن للانكار وجه ولولا وقوع الرواية من بعض الاجلاء عمن هو مشهور بالضعف لكان
الاعتبار يقتضي عدم رواية من هو معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمن هو مجهول الحال
ظاهرا من جملة القراين القوية على انتفاء الفسق عنه ووقفت للكشي على كلام في شان محمد بن
سنان يشير الى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الاجلاء وذلك بعد ايراده لجملة من الحكايات
عنه منها ما حكاه علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان انه قال لا احل لكم ان ترووا احاديث
محمد بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية بعد موته ثم قال بعد الحكاية وصورته
هكذا قال ابو عمرو قد روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول
والثقات من اهل العلم وذكر النجاشي ان جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفا
في الحديث ثم قال ولا ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة
ابو غالب الزراري رحمهما الله اذا تقرر ذلك فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن ابي الحسين

بن ابي جيد فانه غير مذكور في كتب الرجال والشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه غالبا لانه ادرك محمد بن الحسن بن الوليد على ما يفيده كلام الشيخ فهو يروي عنه بغير واسطة والمفيد وجماعة انما يروون عنه بالواسطة فطريق ابن ابي جيد اعلى والنجاشي ايضا عنه رواية كثيرة مع انه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ وقال انه ترك الرواية منهم لسماعه من الاصحاب تضعيفهم ومن الباب ايضا رواية المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيرا ايضا ومنه رواية الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما والشيخ ايضا رواية كثيرة عن احمد بن محمد بن يحيى لكن بواسطة ابن ابي جيد والحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل على امثال هؤلاء وهو تساهل ما ترى مضافا الى ان الرواية عنهم يكون في الغالب متعلقة بكتب السلف منضمّة الى طرق اخرى واضحة لكنهم من حيث ظهور الحال عندهم لا يفرقون بين طريق وطريق ولهم رغبة في تكثير الطرق والتفنن فيها وما ظنوا ان الامر ينتهي الى ما انتهى اليه ليتحرزوا عن مثل ذلك ومن اكثر مراجعة كتبهم واطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه الجهات شك **الفائدة العاشرة** قد ذكرنا ان الشيخ رحمه الله ربما عدل في كتابيه عن السند المتضح الى غيره لكونه اعلى ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتى يطول الكلام بشرحها ووقوع هذا العدول في الطرق الاجمالية غير ضائر بعد اعطاء القاعدة التي تهتدي بملاحظتها الى الطريق الواضح في الفهرست واما وقوعه في الطرق المفصلة وذلك حيث يورد تمام اسناد الحديث فموجب للاشكال اذا كان لغير من اليه الطريق من سائر رجال السند او بعضهم كتب فانه يحتمل حينئذ اخذ الحديث من كتب هذا وذاك الى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطلاع عليه منسدا وربما افاد التتبع العلم بالماخذ في كثير من الصور اذا عرفت هذا فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن ابان فان حال الحسين هذا ليس بذلك المتضح لان الشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين احدهما في اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام والثانية في باب من لم يرو عن واحد من الائمة ولم يتعرض له في الموضعين بمدح ولا غيره كما هو الغالب من طريقته وصورة كلامه في الموضع الاول هكذا الحسين بن الحسن بن ابان ادركه ولم اعلم انه روى عنه وذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه وقال في الموضع الآخر الحسين بن الحسن بن ابان روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى عنه ابن الوليد ولم يتعرض له النجاشي في كتابه الا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد ولم يذكر من حاله شيئا ثم ان كون الحديث المروي

عنه ماخوذا

عنه ماخوذا من كتب الحسين بن سعيد فيتوقف في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح اليه انما يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة الشيخ واما مع ذكر الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من كتب غيره فلا يعلم رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح ولكن قرائن الحال تشهد بان كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين بن ابان فهي من كتب الحسين بن سعيد اذ لا يعهد لابن ابان رواية لغير كتب ابن سعيد ومحمد بن اورمة وحيث ان كتب ابن اورمة متروكة بين الاصحاب فالطرق خالية من روايته عنه وليس لابن ابان كتب يحتمل الاخذ منها ولا في باقي الوسائط من يحتمل في نظر الممارس ان يكون الاخذ من كتبه ولان الشيخ يتفق له كثيرا رواية حديث في احد الكتابين متصل الاسناد بطريق ابن ابان ويرويه بعينه في الكتاب الآخر معلقا مبدوا بالحسين بن سعيد او متصلا بطريق آخر من طرقه اليه بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد حيث تكرر ذكر الحديث لغرض او اتفاقا ونحن نبين ذلك في مواضعه ولا ريب ان مثل هذه القرائن يفيد القطع بالحكم وله نظائر يعرفها الماهر **الفائدة الحادية عشرة** يقول الشيخ ابو جعفر الكليني رضي الله عنه في اول كثير من طرق الكافي عدة من اصحابنا وقد حكى النجاشي رحمه الله في كتابه عنه انه قال كل ما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وحكى ذلك العلامة في الخلاصة ايضا وزاد عليه انه قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة ومحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن انتهى ويستفاد من كلامه في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة وهو كاف في المطلوب وقد اتفق هذا البيان في اول حديث ذكره في الكتاب فظاهره انه احال الباقي عليه ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وان كان البيان انما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى فانه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان في اول روايته عنه كما بين في اول روايته عن ابن عيسى **الفائدة الثانية عشرة** ياتي في اوائل اسانيد الكافي ايضا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وامر محمد بن اسمعيل هذا ملتبس لان الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الاصحاب في كتب الرجال وهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الثقة الجليل ومحمد بن اسمعيل البرمكي ومحمد بن اسمعيل الزعفراني وهذان وثقهما النجاشي ومحمد بن اسمعيل الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن

اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البلخي وكلهم مجهولو الحال والاول لايتجه ارادته هنا
من وجوه احدها ان الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقه لان الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب
الرجال الا في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام وربما احتمل من كلام النجاشي ان يكون روى عن
ابي جعفر الثاني ومحمد بن اسمعيل ذكر في اصحاب الكاظم عليه السلام والرضا ع قال النجاشي وادرك
ابا جعفر الثاني عليه السلام ومما يوضح هذا الوجه انه لم يوجد قط رواية عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبع والاستقرآء وثانيها انه روى في الكافي عن ابن بزيع
اخبارا كثيرة بواسطتين لانه يروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنه وهذا لايلايم في الروايه
عنه من غير واسطة بحسب العاده قطعا وثالثها ان وفاة محمد بن اسمعيل بن بزيع كانت في زمن ابي جعفر
الثاني عليه السلام فكيف يتصور لقآء الكليني له وبالجملة فاحتمال ارادته هنا اوضح في الانتفآء من ان
يبين واما الثاني والثالث فكذلك لان البرمكي يروي عنه في اسانيد كثيرة بالواسطه والزعفراني متقدم
ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابي عبد الله عليه السلام فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين
ويحتمل كونه غيرهم بل هو الاقرب فان الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال انا بالحسن
محمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري ذكرها ولايخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للروايه
عن الفضل بن شاذان من الدلاله على الاختصاص به ونقل الحكايه عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك
فيقرب كونه هو و في فهرست الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود القرادي وقال في
صدر الحكايه ذكر محمد بن اسمعيل النيشابوري ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا
بما رايت فليس في هذا التعيين كثير فايده ولعل في اكثار الكليني من الروايه عنه شهادة بحسن حاله
كما نبهنا عليه في الفايده الثامنه مضافا الى نقاوه حديثه وقد وصف جماعه من الاصحاب واجلهم العلامه
احاديث كثيرة هو في طريقها بالصحه وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه اذا وردت روايه
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قول لان في لقايه له اشكالا فتقف الروايه بجهالة الواسطه
بينهما وان كانا مرضيين معظمين وفهم من هذا الكلام بعض الاصحاب انه ابن بزيع ووجه الاشكال في اللقآء
على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ويؤيد ما اشار اليه ابن بزيع
داود من ان في البين واسطه مجهوله ان مقام هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه هذا التدليس
الفاحش والصواب ما حققناه ويتقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن

كتاب الطهارة ابواب المياه

باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها ه صحي
روى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ه محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الدجاجه والحمامه واشباههما تطاء العذره ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قلت دلالة الخبرين الاولين على حكم الكثير بينه ويستفاد من مفهوم
الشرط فيهما حكم القليل والخبر الاخير مثلهما في الكثير واما في القليل فالنهي عن الوضوء به اعم من كونه نجسا
وربما يقال ان العله في النهي ما انتفآء الطهارة او الطهورية اتفاقا ولا قايل بالثاني فتعين الاول ه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي
قذره قال يكفي الاناء قلت قال الجوهري كفات الاناء كبيته وقلبته قال وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة
وفي القاموس كفاه وكنعه كبّه وقلبه كاكفاه فقوله في الحديث يكفي بالياء من اكفاه فهو بمعنى
الاول ولابد من الهمز في الاخر ولو كان من كفا كتب بالالف على ما تقتضيه الموازنه بمنع وهو مفتوح
الاول حينئذ وعلى التقديرين هو كنايه عن التنجيس ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه
من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا
الا من ضرورة اليه قلت هذا الخبر محمول على كثرة الماء في الجمله وكراهة التوضؤ فيه حينئذ باعتبار
اسراع التغير الى مثله اذ المراد من الوضوء فيه الاستنجاء وهو استعمال في ذلك العرف شايع وستقف عليك
منه مواضع ه وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار
بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء
فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في انائه
هل يصلح الوضوء منه قال لا قلت حمل جماعه من الاصحاب الحكم الاول في هذا الخبر على الشك في الوصول
الى الماء وفيه تكلف وقال الشيخ نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك
فهو معفو عنه ونقل عنه متاخروا الاصحاب من هذا الكلام انه يرى ان الماء مع قليل الدم خصوصيته والذي
يختلج بالبال ان كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى ابن ادريس حكايته عن بعض الاصحاب من انه لا

باس بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات واقله الالتفات اليه في الدم عملا
بظاهر هذا الخبر ولا ريب ان اثبات الخصوصيه في ذلك للدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد
اتفقت كلمة المتاخرين على حكايه خلاف الشيخ هنا في مسايل الماء حيث تتفق ذكره فيها وبعد ملاحظة
ما قلناه يتبين ان حكايته في احكام النجاسات انسب صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
يعني ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينه تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبه فقال توضا منه
قلت حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغا حد الكثرة ولا باس به فلعل التقدير الذي ذكر
في كلام الراوي كان مبهما لبلوغه ذلك الحد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شي ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ح
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي باب حد الكثير ٥ صحي محمد بن الحسن الطوسي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي والكر ستماية رطل قلت ذكر الشيخ
ان المراد من الرطل هنا رطل مكة وهو رطلان بالعراقي جمعا بينه وبين ما رواه ابن ابي عمير مرسلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومايتا رطل بالعراقي قال ولا يجوز ان يكون المراد
من الرطل في الخبر الاول رطل اهل العراق او المدينه لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا وهو متروك
بالاجماع صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان يعني ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شي قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
٥ وروى بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شي قال كر قلت وما الكر قال
ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ٥ وهذا الحديث نص جمهور المتاخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح
لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار كما نقلناه ورواه في موضع آخر من التهذيب

عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر فابدل عبد الله بمحمد والراويان قبل وبعد متحدان كما ترى فاحتمال
روايتهما معا له منتف قطعا لاختلافهما في الطبقه وقد ذكرنا في الفوايد المقدمه ان الذي يقتضيه حكم
الممارسه تعيين كونه محمدا وفي الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن
سنان والظاهر ان هذا سهو وما وقع في روايه البرقي له والتعيين من تصرف الراوين عنه فاخطأ
فيه المخطي واصاب المصيب ٥ واعلم ان المعروف بين الاصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار الثلثه
اشبار في الابعاد الثلثه وان البعد المتروك فيه محال على المذكور ويمكن على هذا ان تحمل
السعه في الخبر الاول على حد بعدي السطح ويحال الآخر عليه فيكون حاصله ذراعان عمقه في
ذراع وشبر عرضا في ذراع وشبر طولا وبذلك يتقارب مدلول الاخبار ن محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان الماء اكثر من راويه لم ينجسه شي تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجي له ريح يغلب على ريح
الماء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وهو مروي في الكافي ايضا لكن بينهما
اختلاف في الاسناد وهذه صورة ما في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال اذا كان الماء الحديث والاعتبار يساعد
على ترجيح ما في الكافي من عدم توسط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لانه غير
معهود واما التصريح باسناد الحديث الى ابي جعفر عليه السلام فكان الشيخ عرفه من غير الكافي
مع ان بعض نسخ الاستبصار خاليه منه هذا ويجب ان يحمل الاكثر من الراويه في هذا الخبر على ما
يبلغ احد المقادير المذكوره في الاخبار السالفه جميعا باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسه في
بعض اوصافه ٥ صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح
الجيفه فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب قلت
هكذا روى الشيخ هذا الخبر في كتابيه ورواه الكليني باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع وهو موجب للشك فيه ولعل حريزا رواه على الوجهين او الارسال وهم لعدم صحة طريقه
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
يعني عبيد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه

عنه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن
يعقوب وباقي السند واحد والمتن في التهذيب عن ابي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن يتوضأ
منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه واسقط في الاستبصار قوله فتنزه منه وذكر الشيخ انه محمول على
ما اذا حصل فيه التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر وهو حسن وفي القاموس الآجن من الماء
المتغير الطعم واللون **باب حكم ماء المطر** ٥ **صحي** روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي عن ابيه رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن
علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ
من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر
وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله
ويصلي فيه ولا بأس ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن طريف عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم
جميعا عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ٥ قال الجوهري وغيره وكف
البيت وكفا اي قطر **ن** محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول
والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي
الخبر الاول باسناده عن علي بن جعفر والاخير باسناده عن علي بن ابراهيم بقية الطريق **باب
ماء الحمام صحي** محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل
فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل فيه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جيت
فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام
وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام **قلت**
هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب واثبات كلمة عن بين ابن ابي عمير وفضالة سهو والصواب عطفه

عليه بالواو لانه المعهود وسياتي عن قريب في باب الآسار اسناد مثله وهو بالصورة التي صوبناها وفي
القاموس نحى الشيء ازاله كنحاه فتنحى ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان
يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا **قلت** حمل الشيخ هذا الخبر على ما اذا لم يكن لماء الحمام
مادة وهو بعيد ولا ضرورة اليه اذ عدم النهي اعم من الامر فيحمل على اباحة الاغتسال بغير ماء الحمام او رجحانه
ويراد لتقريبه حمل الماء على القليل مع المادة فان التغير يسرع اليه والحال هذه ولو بغير النجاسة وقد مر مثله
في حديث الغدير الذي يستقي فيه من بير وفي خبر الماء الآجن **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري **قلت** هذا الحديث محمول على ما هو
الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيساوي غيره من المياه وقول بعض علمائنا بعدم اعتبار
كثرة المادة استنادا الى نحو هذا الاطلاق الواقع في الخبر ليس بجيد لان الخروج عن الادلة الدالة
على انفعال القليل واثبات هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل لا سيما مع قيام احتمال
البناء على الغالب من اكثرية المادة **باب ماء البير صحي** محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله
باسناده عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ٥ محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البير واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البير واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن
ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن بير ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا
بأس **قلت** ذكر جماعة من اهل اللغة ان العذرة الغائط وفي نهاية ابن الاثير هي الغائط الذي
يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور وذكر الجوهري ان فناء الدار سمي العذرة
لان العذرة كانت تلقى في الافنية وقال في القاموس السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معربا سركين بالفتح
٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة يقع في البير فيتوضأ الرجل منها

ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ٥ محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البير ٥ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير تكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح دلاء منها ٥ قال محمد بن
يعقوب بعد ايراده لهذا الخبر وبهذا الاسناد قال ماء البير واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ٥
وروى الشيخ رحمه الله الحديث الاول في التهذيب متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق
بقية السند والمتن بقليل مغايرة فقال كالبعرة او نحوها وقال تنزح منها دلاء ورواه في الاستبصار
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وساق المتن الى ان قال او يسقط فيها شئ
من غيره كالبعرة او نحوها ثم باقيه بلفظ التهذيب ٥ وبهذا الخبر يتعلق القائلون بانفعال البير بالملاقاة
مضافا الى ما سنورده من الاخبار التي بعضها يوافقه بحسب ظاهره وسايرها متضمن للامر بالنزح
من البير عند وقوع جملة من النجاسات فيه وهذا التعلق مدفوع بان التعارض واقع بين ما تعلقوا
به وبين الاخبار التي اوردناها اولا والتاويل ممكن فيجب المصير الى الجمع وتلك اوضح دلالة
فيتعين جعل التاويل في جانب ما يوهم النجاسة وبانه متسع وطريقه سهل فلا حاجة الى الاطالة بيانا
وصار جماعة من الاصحاب الى ايجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا بظاهر الاوامر ويرده
خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدم في صدر الباب من حيث دلالته على الاكتفاء بمزيل التغير
عند حصوله ولو كان نزح المقدر واجبا مع عدم التغير لوجب استيفاؤه معه بطريق اولى
والاكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه على ان الاخبار المتضمنة للاوامر كما ستراها
كثيرة الاختلاف والاجمال وذلك امارة الاستحباب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم قلت
وبهذا الحديث ايضا استدل القوم بالانفعال بالملاقاة من حيث الامر فيه بالتيمم والنهي عن افساد
الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء لفقد الآلة

وان المقتضي

وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على ظهوره عند الوقوع من اثارة الحماة وهي بالنظر الى الانتفاع
بالماء في الشرب ونحوه افساد واتفق لبعض المتاخرين توهم مساواة هذا الحديث في الدلالة على الانفعال
لخبر محمد بن اسمعيل الدال على عدمه حيث اثبت الافساد في هذا ونفاه في ذاك فكما يقال في
التاويل من جانب يرده عليه خصمه من الآخر وليس بشئ فان الافساد في حديث محمد بن اسمعيل
عام لوقوعه في سياق النفي فيتناول الافساد بالنجاسة ان لم يكن مرادا بخصوصه بقرينة المقام وعلى
التقديرين يكون منفيا بدون التغير وهو المدعى واما النهي عنه في هذا الخبر فانما يصلح دليلا
لو كان المقتضي للفساد حينئذ منحصرا في النجاسة ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من ارادة
الخروج عن صلاحية الانتفاع في الشرب ونحوه بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر
نزح الماء كله قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب عن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند والمتن
الى ان قال فان مات فيها ثور او نحوه الخ واختلف حكاية الاصحاب له فذكره المحقق في المعتبر كما في
الاستبصار والعلامة في المنتهى والمختلف كالتهذيب ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله قلت ذكر الشيخ ان الحكم
بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول على ما اذا غير احد اوصاف الماء والذي حمله على ذلك ان المعروف
عندهم نزح اربعين لبول الرجل وسبع او ثلث لبول الصبي وليس في الاخبار ما يصلح لمعارضة هذا
الحديث لكن لا باعث على الخروج عن ظاهره نعم ان تحقق الاجماع على نفي مضمونه كان وجها ٥ وباسناده
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البير قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح
ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسألته عن رجل يستقي من بير فيرعف فيها
هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ٥ وروى المسئلة الثالثة من طريق آخر في التهذيب مع
قليل مغايرة وزيادة في المتن وذلك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل كان يستقي من بير
ماء فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها ٥ وروى الشيخ ابو جعفر

بن بابويه المسئله الاولى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر
عن اخيه وساق المتن الى ان قال هل يتوضا من تلك البير قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين
دلوا ثم يتوضا منها وروى الشيخ ابو جعفر الكليني الحديث بسابله الثلث عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام وساق المتن بعينه الا في قوله ذلك البير فوافق
فيه ما في روايه ابن بابويه له وهو المناسب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معويه العجلي عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلام في البير يقع فيها الدابه والفاره والسنور والدجاجه والكلب والطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضا ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفاره والسنور والدجاجه
والكلب والطير قال فاذا لم ينفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء خذ منه حتى
يذهب الريح ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا يعني ابن رزين عن
محمد هو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البير يقع فيها الميته قال اذا كان له ريح نزح منها
عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبعة دلاء ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضاله
عن معويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفاره والوزغة يقع في البير قال ينزح
منها ثلث دلاء ٥ وبالاسناد عن فضاله عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى
عن ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي يعني محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط
في البير شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير
او صبت فيها خمر فلينزح ٥ وروى الشيخ رحمه الله هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه
فلينزح الماء كله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد
الله بن المغيره عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البير نزحت
وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قلت حمل الشيخ نزح الجميع للكلب
في هذا الخبر على ما اذا حصل به التغير ولا باس به لمنافاته ما سلف من الاخبار ٥ وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن

جعفر

جعفر عليهما السلام قال سالته عن البير يقع فيها الحمامه والدجاجه او الفاره او الكلب او الهره فقال
يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال سئل عن الفاره يقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا
منها ايعاد الوضوء فقال لا ٥ وباسناده عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامه وابي يوسف
يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله قال اذا وقع في البير الطير والدجاجه والفاره فانزح منها سبع دلاء
قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البير هل يتوضا من تلك الماء قال لا باس ٥ ورواه
الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد وساق بقيه السند والمتن بعينه الا في قوله هل يتوضا
من تلك الماء فقال ايتوضا من ذلك الماء وذكر الشيخ انه محمول على عدم وصول الشعر الى الماء
قال لانه لو وصل اليه لكان منعدا له ولا يخفى بعد هذا الحمل جدا ولولا احتمال استناد نفي الباس
فيه الى عدم نجاسة الشعر كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكان قريب الدلالة على عدم انفعال
البير بالملاقاة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامه عن ابي عبد الله عليه السلام في الفاره والسنور والدجاجه والطير
والكلب قال ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم
وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البير
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربع اذرع لم ينجس
ذلك شئ وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين
البير وبينه تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زراره فقلت له فان كان
مجرى البول يلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر
منه قليل فانه لا ينقب الارض ولا تقعر له حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فتوضا منه
انما ذلك اذا استنقع كله ٥ وروى الشيخ رحمه الله الخبر الاول في التهذيب متصلا بطريقه عن
محمد بن يعقوب وساير السند واحد وكذا المتن الا انه قال فخذ منه حتى يذهب الريح وروى الثاني
في الكتابين اما في التهذيب فباسناده عن علي بن ابراهيم باقي السند وفي المتن مخالفه في عدة
مواضع حيث قال فالوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم
ينجس ذلك شئ ثم اسقط قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وقال بعد ذلك وان كان بين البير

وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه ثم قال فان كان يجري يلزقها الى ان
قال فان استقر منه قليل فانه لا ينقب الارض ولا نعوله حتى يبلغ البير منه باس فتوضا منه واما في
الاستبصار فرواه الحسين بن عبيد الله يعني الغضايري عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي
بن ابراهيم وبقية السند والمتن كما في التهذيب وما وقع من الاختلاف بينهما وبين الكافي في المتن ناش
من النقل بالمعنى واثره في غير الساقط مقصور على اللفظ كما هو ظاهر قال الجوهري يقال فلان لزق بي
ولزقي ولسقي ولصقي وبلسقي وبلصقي اي بجنبي وقوله في رواية الشيخ توضا بالهمز ولى من
تركه كما في الكافي قال الجوهري توضات للصلوة ولا تقل توضيت وبعضهم يقول واما قوله في احدى
الروايتين لا نعوله وفي الاخرى لا تعوله فمرادهما واحد لان وجه التعر وهو العمق منه النفوذ
الى البير وهو المراد بقوله قال الجوهري غاله الشي اذا اخذه من حيث لم يدره وينبغي ان يعلم ان
مرجع الضمير على التقديرين مختلف فعلى الاول هو موضع البول وعلى الثاني البير ويقرب كون
احدهما تصحيفا للآخر لما بينهما في الخط من التناسب وقوله ينقب يحتمل ان يكون بالنون وبالثاء المثلثة
ففي القاموس النقب الثقب واما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتها في حصول
التنجيس يترتب على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوي ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان
القايلين بانفعال البير بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البير
والبالوعة وان كان تكثيرا فلابد من تاويل هذا الخبر عندهم ايضا وقد قرر في المنتهى طريق السوال
دلالته على التنجيس من خمسة وجوه احدها تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفي بانتفايه وثانيها النهي
عن الوضوء من كون البعد اقل من تسع اذرع وما ذاك الا للتنجيس وثالثها تعليق نفي الباس على
انتفاء القران فانه يدل بالمفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار ورابعها اشتراط نفي الباس ثانيا
بقلة المستقر فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته وخامسها النص على ثبوت التنجيس من الاستنقاع بقوله
انما ذلك اذا استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع وعن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ولو سلم منع كونه
للتنجيس للاتفاق الذي حكيناه عنه وعن الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه يمنع
استلزام الباس للتحريم وعن الخامس بان الاشارة الى الباس لا الى التنجيس وذكر ايضا ان رواة الحديث
لم يسندوه الى امام ويجوز ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء قال وهذا الاحتمال وان
كان مرجوحا الا انه غير ممتنع واندفاع هذا الكلام الاخير يعلم مما حققناه في الفايدة الثامنة من مقدمة
الكتاب واما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوي والضعيف كما لا يخفى والحق ان للخبر دلالة على
حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه لا سيما مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها
واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص عند الباقين لانفعال البير بالملاقاة ومخالفة الاجماع

الذي اشار اليه في المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتاويله بوجه ينتفي معه المعارضة
والمخالفة والاقرب في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يوذن بفرض الحكم في محل يكثر ورود
النجاسة عليه ونفوذ فيه النفوذ وما هذا شانه لا يبعد افضاوه مع القرب الى تغيير الماء خصوصا
مع طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ناظر الى شهادة القراين بان تكرر جريان البول في مثله يفضي
الى حصول التغيير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول الى الماء بل
قد يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب لاستقذار ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه
فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع

باب الماء المستعمل

صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن عمر عن الفضيل يعني ابن يسار قال سال ابو عبد الله عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض
في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ وباسناده عن احمد بن محمد
يعني ابن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه
السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو
يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد
واحده فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي الا يكفيه غسل راسه
ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه
وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان من مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **قلت**
ما تضمنه هذا الخبر من نضح الاكف الاربع لا يخلو من التباس وقد ذكره جمع من المتقدمين منهم
الصدوق قال بنحو ما في الخبر واختلف الاصحاب في تفسيره فحكى المحقق فيه قولين احدهما ان
المراد منه رش الارض ليجتمع اجزاوها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى الماء والثاني
ان المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل عنه ويعود الى الماء واختار
الشهيد في الذكرى هذا القول الا انه جعل الحكمة في ذلك الاكتفاء بتردد يده عن اكثار معاودة
الماء ورجح في البيان القول الاول ويحكى عن ابن ادريس انكاره مبالغا في ذلك ومحتجا بان
اشتداد الارض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل ويرد على القول الثاني
ان خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت اقوى من حيث ان الاعجال مقتض للاحق

الاجزاء المتصلة من البدن من الماء وذلك اقرب الى الجريان والعود ولا كذلك مع الابطاء لان تساقطها
يكون على التدريج وما ذكره الشهيد من الحكم يشعر بان المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء
المغسولة في الماء الذي يغتسل منه حال المعاودة وليس بواضح للتصريح بنفي الباس عن مثله في الاخبار
وكلام بعض من قال بالمنع من المستعمل انما المحذور عود المنفصل من بدن المغتسل اجمعه او اكثره
اليه وحيث ان محل الخبر صريح في نفي الباس مع الحاجة الى ذلك العايد لقلة الماء فحكم النضح
للاستحباب والامر فيه سهل وخفاء وجه الحكمة لا تقتضي نفيها وكون متعلقه الارض هو الاظهر
ولا يمتنع ان يكون شرب بعض الارضين للماء مع الابتلال اكثر منه مع عدمه ه محمد بن علي بن
الحسين بطريقه عن هشام بن سالم وقد مر في باب ماء المطر انه سال ابا عبد الله عليه السلام
يقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي
النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك
صحـ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل
فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان هو مومن الطاق عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ه قال رحمه الله وبهذا الاسناد
يعني الى احمد بن محمد ويحتمل على بعد ان يكون هو السابق في اول الباب عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به
اينجس ذلك ثوبه فقال لا ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك و
عن يسارك وبين يديك وتوضا قلت النضح هنا للارض قطعا وهو قرينة على ارادته ايضا من الخبر
السابق والظاهر ان المراد من التوضؤ الاستنجاء فانه يستعمل فيه كثيرا كما سبق التنبيه عليه والتحرز بالنضح
من عود الماء المستعمل الى الماء الذي يتطهر منه انما يتوجه في الاستنجاء لا في الوضوء بمعناه المتعارف كما لا
يخفى ه وهذا الحديث رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وساير السند متحد وكذا المتن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من

حرج ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني
محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الذي
استنجيت به فقال لا باس به وروى الشيخ في التهذيب هذا الخبر بن بطريقين بطريقه عن محمد بن
يعقوب وباقي الاسناد بين متحد وكذا المتن في الثاني واما في الاول فقال فينتضح الماء في انائه فقال
لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ه وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الحديث
الثاني عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وذكر المتن بعينه وزاد في آخره ليس عليك شيء باب
الاسآر صحي محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب و محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الدواب والغنم والبقر ايتوضا
منه ويشرب فقال لا باس ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في الهرة
انها من اهل البيت ويتوضا وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما
لان الهر اكل منه ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله
قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها
انما هي من السباع صحـ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد
الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قال الجوهري الرجس القذر ثم حكى عن الفراء انه قال اذا قالوا الرجس
مع الرجس اتبعوه اياه فقالوا رجس نجس بالكسر ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب
يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء ه وفي طريق هذا الخبر
نوع اشكال ولكن الذي يقوى في نفسي انه من الصحيح المشهوري وان رواية محمد بن يحيى فيه عن محمد
بن اسمعيل بواسطة احمد بن محمد وان عدم التعرض لها من جملة مواضع السهو الواقع في الاخبار بكثرة
وقد مر آنفا في باب المستعمل حديث بهذا الاسناد شاهد بما قلناه ن محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان
ادع طعاما لان هرا اكل منه **قلت** قد سبق في رواية الشيخ لهذا الخبر اني لاستحيي بيائين وفي
رواية الكليني بياء واحدة واصله استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها فقالوا استحيت
كما قالوا استبعت استثقالا لما دخلت عليها الزوايد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء
الاولى تقلب الفا لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم يحذف لالتقاء الساكنين
لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا يستحيي ولقالوا هو يستحيء كما قالوا يستبيع وقال الاخفش
استحى بياء واحدة لغة تميم وبيائين لغة اهل الحجاز وهو الاصل وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم
لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر في لا ادري ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل
الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسالته
عن سور الحايض فقال لا توضا منه وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان
تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد يغتسلان جميعا
ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال لا ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب وبقية السند واحدة وكذا المتن **باب الماء الذي يقع فيه العظايه والحيه والوزغ صحي**
محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن العظايه والحيه والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به ه قال الجوهري
العظاية دويبة اكبر من الوزغة **ابواب النجاسات واحكامها وما يتعلق بها ه باب البول صحي**
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد هو ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن يعني الصفار
عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته
عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله
مرتين ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت الرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال تغسل ما ظهر منه في وجهه ه وروى هذا الحديث
الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود والمتن بعينه
الا في قوله كيف يصنع به فهو ثخين فقال كيف يصنع بهما وهو ثخين ه ورواه ايضا الصدوق عن

محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن ابي محمود وفي المتن كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه ه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرايل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
صحـ محمد بن الحسن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه
قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا
ه محمد بن علي بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم بن اخي
خلاد انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي وبعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به
ورواه الكليني باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
حكم بن حكيم الصيرفي والمتن واحد وفي اثبات الواسطة بين ابن ابي عمير وراوي الحديث في هذا
الطريق وتركها في رواية ابن بابويه نظر والظاهر ان احدهما سهو لكنه غير ضاير والخبران كما ترى
مخالفان لما هو المعروف بين الاصحاب ويمكن تاويلهما بالحمل على عدم تيقن اصابة الموضع النجس
من الكف للثوب والوجه والجسد كما ذكروا في تاويل خبر علي بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل
الماء بقليل الدم او على توهم سريان النجاسة الى ساير الكف بتواصل رطوبة العرق ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ه
قال الجوهري المركن بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب عن الاصمعي ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي يعني
محمد بن خالد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها
ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وساير السند والمتن واحد ه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

من رجل مسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل
ما يوكل لحمه فلا باس ببوله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ
منه ان اصابك منه شي او ثوبا لك فلا تغسله الا ان يتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شي يوكل لحمه ٥ وعنه عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل
لحمه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك
شرع سواء وروى الشيخ هذه الاحاديث الاربعة متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الاسانيد
متحد وكذا المتون الا في الحديث الاول فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شي وفي الاخير سقط قوله
في ذلك باب المني ٥ صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله قلت
هكذا روى الحديث في كتاب الصلوة من التهذيب وفي الطهارة رواه متصلا بطريقه السلف عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وفي المتن قليل اختلاف لفظي حيث قال في ذاك
وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قلت وهذا الحديث ايضا
اورده في كتابي الطهارة والصلوة نحو ما ذكرناه في الذي قبله من جهة السند ٥ وبهذا الاسناد عن
حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا
ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس قلت ذكر الشيخ ان التجفف المذكور في
هذا الخبر محمول على عدم اصابة محل المني ويشكل بانه لا وجه لاشتراط الجفاف ح ويمكن دفعه بان
الرطوبة مظنة التعدي في الجملة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه شي فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شي ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء فان

المستيقن

استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه
جنابة او دم قال ان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد
ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شي فينظر فلم ير شيئا اجزاه ان
ينضحه بالماء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني
افاصلي فيه قال نعم قلت لعل المراد من البلل ما يكون قليلا بحيث لا يتعدى معه النجاسة ليسلم
الحديث من المخالفة لما هو المعروف في المذهب ٥ وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلاثة الحسان
عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد وعن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا جميعا
عن محمد بن يعقوب ببقية السند وفي المتن قليل مغايرة وذلك في قوله شي فنفى روايته مني في
الموضعين وفي قوله فان استيقن فاتى بالواو مكان الفاء وروى الثاني معلقا عن علي بن ابراهيم
وباقي السند والمتن واحدا الا انه اسقط منه في الكتابين قوله وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة
باب الدم ٥ صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شي من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايته
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي
ان شككت في انه اصابه شي ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في
نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه
ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شي
اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك قلت هذا الحديث مروي في العلل للشيخ ابي
جعفر بن بابويه رضي الله عنه بطريق حسن وصرح فيه باسم الامام المروي عنه وهذه صورة
اسناده هناك ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث بطوله وفي متنه نوع مخالفة لا تغير المعنى ٥ محمد بن الحسن

عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدما كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدما كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان هو عبد الله عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شي عليه ولا يغسلها مح وباسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة قلت ذكر العلامة رحمه الله ان كلمة مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة فعلى الاول يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب ازالة مقدار الدرهم وعلى الثاني لا دلالة فيه اذ المعنى ح الا ان يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم واعترض بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي محققة لا مقدرة والمناقشة في محلها واحتمال الخبرية هو الاظهر ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح تكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على كون الدم مما يشق التحرز عنه كالجراحات والدماميل وهو متجه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام

يقول

يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت ه وروى الشيخ هذا الحديث متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند والمتن الا في قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم الى قوله او لم تره فلفظه في التهذيب وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشي رايته او لم تره وفي ظاهر هذا الخبر منافاة لما مر في خبر ابن ابي يعفور من الامر بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا الزيادة عليه ويندفع بان ذكر الزيادة يلتفت الى بعد فرض المساواة اذ الغالب اما النقصان او الزيادة فلا منافاة باب الميتة مح محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك قلت وقد ورد مضمون هذا الخبر بعدة اسانيد معتبرة لكنه بكتاب الاطعمة انسب فلا جرم كان الاقتصار على ايراده في هذا الباب باسناد واحد اولى ولولا اعوان النصوص فيه لكان تاخيره معها الى هناك اليق ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس قلت قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه واستشهد لذلك بخبر اورده وهو تكلف بعيد من غير ضرورة فان ملاقاة الثوب لحمار الميت مما يوثر اذا كانت لما تحله الحيوة منه ولا ريب ان الغالب خلاف ذلك على ان التاثير باصابة ما تحله الحيوة مع عدم الرطوبة في موضع النظر لعدم الدليل الواضح عليه فيمكن توجيه الحديث به ايضا ه محمد بن علي بن بابويه رحمه الله عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ه وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا تفعله وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وفيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن

من الاجزآء الصغيره المبنه حيث اطلق نفي الباس عن مسها في حال الصلوة من غير تعرض لاشتراط عدم الرطوبه
في الماس والمقام مقام تفصيل بقرينه اشتراط عدم تخوف سيلان الدم وذلك دليل على العموم في الحكم وعدم
الفرق بين كون المس برطوبه ويبوسه هذا ان اعتبرنا في تعدي النجاسه من القطع المبانه من الحي الرطوبه
واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالته على انتفاء التنجيس في الاجزآء المذكوره واضحه ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمس الميته اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده
قال وسالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب قلت اورد الشيخ المسئله
الثانيه في التهذيب ورواها عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب وذكر المتن بعينه وجعله حجة
على نجاسه الثوب بملاقات ميته غير الادمي وقد كان الاولى ح ايراد الحديث بتمامه لصراحه صدره في
ارادة غير الادمي وعسى ان يكون في ذلك قرينه على ارادته في العجز ايضا والا فظاهره ارادة الادمي باب
الخمر صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ح وعن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا
لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها ه وروي عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير الاسناد متحد وكذا المتن الا في مواضع
غير موثرة في المعنى منها في قوله وروى عن زراره فان في كتابي الشيخ وروى غير زراره ومنها بعد قوله
فوقع بخطه عليه السلم فزاد الشيخ في الكتابين وقراته باب الكلب صحي محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه ه وروى الكليني هذا الحديث باسناده عن الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم صحر وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
قلت لم صار بهذه المنزله قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي
قال اذا مسسته فاغسل يدك باب الخنزير صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي

عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر
وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض فيها وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن قال وسالته عن
خنزير يشرب من اناء كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته به قال يغسل سبع مرات صحر محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف
التمار عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير
قال اذا فرغ فليغسل يده باب الكافر صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا
يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعه واحده ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا
يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ه وباسناده عن علي بن جعفر
انه سال اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل
بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في
الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه قلت لعل المعنى في صدر هذا الحديث ان اجتماع المسلم
والنصراني في حال الاغتسال موجب لاصابة ما يتقاطر من بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه ولازم ذلك
عدم صحة الغسل بماء الحمام ح وتعين الاغتسال بغيره بخلاف ما اذا اغتسلا منفردين لكن مع تقدم مباشرة
النصراني للحوض يغسله المسلم من اثر تلك المباشره ثم يغتسل منه وعلى هذا يكون الحكم مفروضا في حوض
لا يبلغ حد الكثير ومادته منقطعه حال مباشرة النصراني له وللمسلم سبيل الى اجرآيها التقوه امكان غسل
الحوض والاغتسال بعده وقوله في آخر الحديث الا ان يضطر اليه يخالف بحسب الظاهر ما يفيده الكلام
الاول واوله بعض الاصحاب بارادة التيمم من الوضوء لا دفع الحدث وفيه تعسف ويمكن ان يقال انه
اشارة الى تسويغ الاستعمال في غير الطهاره عند الاضطرار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعه واحده وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ه محمد
بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده
ولا يتوضا ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط
او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس ه عنه

قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل
من جنابة قال لا باس تغسل يديها ه وروى هذا الخبر الاخير ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد
عن ابراهيم بن ابي محمود والمتن واحد الا انه اسقط الواو من قوله ولا تتوضأ صحـ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك
وتوضأ فلا باس ه وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا
يتركه بقول انه حرام ولكن يتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم مسلمين ياكلون حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان
احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ه وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة
اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا
باس ه واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن الا في قوله تنزها عنه
فان في رواية الشيخ تنزه عنه ه وروى الثالث باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى
طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ه وروى
الصدوق رحمه الله الخبر الاول عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم والمتن كما في رواية الشيخ ولا يخفى ان اخبار هذا الباب متعارضة
الظاهر والجمع بينهما طريقان احدهما حمل اخبار الطهارة على التقية لموافقتها لمذهب العامة وربما كان في بعضها
اشعار بذلك كقوله في الخبر الاخير اما انا فلا ادعوه الخ والثاني حمل اخبار النجاسة على ارادة الكراهة من نواهيها
والاستحباب من اوامرها وفي بعضها قرينة على ذلك اذ لا خلاف في جواز المصاحبة للكافر والاجتماع معه
على الفراش الواحد ولا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة وقد اطلق فيها النهي
عن الاولين والامر بالاخير وبعضد هذا ما تقدم لمقتضى الاصل ويؤيد الاول مصير جمهور الاصحاب
اليه حتى ان جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال وحيث ان طريق الاحتياط فيه ليس بذلك
العسر فسلوكه هو الاولى بالفارة صحي محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان

تموت ابيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي
على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ه وروى الشيخ هذا الحديث
عن ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر ح وعن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب
باسناده المذكور قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ثم ان الامر
بالغسل من اثر الفارة في هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر السابق وغيره له وبقرينة
وقوع الامر بالنضح في صحبته وجمهور الاصحاب على عدم وجوبه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز
او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي قلت وهذا الخبر ايضا يحمل على الاستحباب بالنظر الى الفارة
نظير ما ذكر في الاول ولا ينافيه ارادة الوجوب في الكلب مع اتحاد اللفظ اذ لا مانع من استعماله في القدر
المشترك بين المعنيين بل ولا في خصوص كل منهما وان كان حقيقة في احدهما مجازا في الآخر فباب
المجاز واسع صحـ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم يخرج حيا فقال لا باس باكله قلت
كان الظاهر ان يقال ثم يخرج منه حية لكن هكذا وقعت صورة لفظ الحديث في خط الشيخ رحمه الله
وتاويله سهل ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني بهذه الصورة مع زيادة في المتن تقرب صحة اللفظ لكنها
بعيدة من جهة المعنى فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت
ثم يخرج منه حيا قال لا باس باكله والطريق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتاويل مع مخالفتها للنصوص
المعتبرة والفتاوي المعتمدة والوجه في ردها على طريقنا ظاهر لعدم صحة السند واما على المشهورين فربما
يطعن في الطريق باشتراك محمد بن اسمعيل بين الثقة وغيره وبين ضعفه انه يوجد مفسرا بابن بزيع في مثل هذا
الاسناد باعرق الجلالة صحـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة
فان اصابك من عرقها فاغسله ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله ه وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسنديهما المذكورين
والمتن في الثاني واحد وفي الاول هكذا قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله

باب عرق الحائض والجنب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن
معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها قال نعم لا بأس
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء ٥ وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير السند والمتن
واحد باب المذي والودي وبلل الفرج صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله
ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
قلت هكذا روى الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد وذكر بقية السند والمتن ٥ والودي بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذلك الودي
بالتشديد ذكره الجوهري وغيره لكن الجوهري حكى التشديد عن بعض أهل اللغة والمراد بالحبائل العروق ٥ وقد
مر في باب المني خبر من الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال
ينضحه بالماء ان شاء ٥ وباسناده عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما ن
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض
الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ
فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة باب الندى الخارج
من جرح في المقعدة صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فأتوضأ وأستنجي ثم أجد
بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء فقال وقد أنقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا
تعد الوضوء باب ما تطهره الأرض صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أبي القسم جعفر بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد
الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلم
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها

الا ان

إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي ٥ قال الجوهري قذرت الشيء بالكسر وتقذرته
واستقذرته إذا كرهته وفي القاموس قذره كسمعه ونصره صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول يعني محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس إذا كان خمسة عشر
ذراعا أو نحو ذلك قلت لعل الغرض من ذكر الأذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من الشيء غالبا
حيث اقتصر السائل على مجرد المشي من غير أن يتعرض لكونه مزيلا للعين وهذا القدر من الخروج عن ظاهر
اللفظ لضرورة الجمع بينه وبين الخبر السابق حيث صرح فيه بعدم الحاجة إلى الشيء فضلا عن اعتبار
مقدار معين منه لا ريب في جوازه على أن في قوله أو نحو ذلك دلالة على ما قلناه ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة
يابسة فوطئ عليها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك فقال أليس هي صح
يابسة فقلت بلى فقال لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا قلت لا يخفى أن قوله إن الأرض إلخ لا تنتظم مع
نفي البأس إذ لا دخل للأرض في الحكم المسؤول عنه فهو كلام مستقل لإفادة الإمام عليه السلام لمحمد بن مسلم ولعله
كان متصلا بكلام أول نطقا أو بيانا ولا استيناف فسقطت من سهو الناسخين ووجه المناسبة في
إيراده مع الكلام الأول واضح وهو التنبيه على أن العذرة لو كانت رطبة لكان الأمر بالنسبة على الوطي
عليها سهلا أيضا لأن الأثر الحاصل منها في النعل أو القدم يطهره الأرض ويكون معنى تطهير بعضها بعضا أن
النجاسة الحاصلة في أسفل القدم وما هي بمعناه من الوطي على الموضع النجس منها وعلوق شيء منه بأخذها
ما هو الغالب يزول بالوطي على موضع آخر منها بحيث تذهب تلك الأجزاء التي علقت بالمحل فسمي إزالة
الأثر الحاصل منها في المحل تطهيرا لها تجوزا كما يقال الماء يطهر البول مثلا وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه
العبارة بالنجاسة الحاصلة من الأرض المتنجسة ولا ضير فيه إذ حكم غيرها يؤخذ من محل آخر وقد ورد [illegible]
المذكورة من طريقين آخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك مقترنة بكلام ظاهر الانتظام مع المعنى الذي
فسرناها به باب ما تطهره الشمس صحي محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه
أيصلى في ذلك الموضع فقال إن كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ
مبالا ٥ ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
وحديد والمتن أكثره متفق وموضع الاختلاف قوله ويبال عليه فقال كما في أو يبال وقوله الموضع ففيه
المكان ٥ محمد بن الحسن عن محمد النعمان عن أبي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن
هو ابن الوليد عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل
قال نعم لا باس ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتاده جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري تبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست
فلا باس ٥ وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه
البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء صحـ محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى عن عبيد علي
بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر
قلت قد مر في بعض هذا الكتاب ان هذا الطريق صحيح وان كان خارجا عن وصف الصحة عندنا
باعتبار الاصطلاح ورجح بيننا التعارض بينه وبين خبر محمد بن اسمعيل وعرض وجه الجمع بينهما تعد والى
تاويل احدهما ولا ريب ان خبر زرارة اوضح متنا واظهر دلالة على الحكم الذي تضمنه من دلالة ذاك
على خلافه فيجب صرف التاويل الى خبر محمد بن اسمعيل وهو يحتمل وجوها منها ان يراد من الماء الذي
سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يزيل به الموضع النجس اذا كان جافا اذ ليس في السؤال اشعار بوجوده في
المحل حال اشراق الشمس لينا في ذلك فيحمل على ما اذا كان قد جف قبل اشراقها وهذا المعنى قريب الى لفظ
السؤال جدا حتى كاد ان يكون ظاهرا ومنها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال هل
تطهر باشراق الشمس عليها وهي جافة فاجيب بانكار تاثيرها في الجاف ومنها ان يكون انكار الطهارة من غير
ماء عايدا الى مجموع ما ذكر في السؤال بعد ان تحمل المشابهة في قوله او ما اشبهه على المماثلة في النجاسة فتتناول
النجاسات التي بها اعيان كالدم وتاثير الشمس في ازالة عينها مما يتصور بعد ذهابها فيرجع حاصل الكلام الى ان
من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته بالشمس الا بتوسط الماء بحيث تزال به عينه ثم تجفف
الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل منه ويحتمل ايضا ان يكون واردا على جهة التقية فان جما من العامة نفوا
طهارة الارض بغير الماء باب احكام الخلوة وادابها صحى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن حماد هو ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال لا ينظر
الرجل الى عورة اخيه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم
او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه
الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله
خرج في سرية فاتى في وادي مجنة فنادى صحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل

وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام قلت
الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قاله ابن الاثير وذكر الجوهري نحوه ٥ محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن
يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من
آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم
يغيروا ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان
ذكري حسن على كل حال ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه
وآله واما البول فانه لا بد من غسله ٥ ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وفي السند والمتن واحد ٥ وعن
محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
وعلي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت
السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ٥
قال ابن الاثير العجان الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وقال الجوهري العجان ما بين الخصية والفقحة
وجمع في القاموس بين المعنيين وقال انه كتاب ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق
٥ ورواه في موضع آخر من التهذيب بالاسناد الثاني للحديث المتقدم بقوله لا صلوة الا بطهور واورده
عقيب ذاك بغير فصل قايلا وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز وفيه دلالة على ارتباطه بما في كتب
القدماء وان ضمير كان عايد الى ابي جعفر عليه السلام وفي القاموس المدر محركة قطع الطين اليابس
او العلك الذي لا رمل فيه ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي يتمسح
من الغايط بالكرسف ولا يغسل ٥ وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك

فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان
انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ ه قلت المراد بالتنشيف هنا
الاستبراء وبالتوضؤ الاستنجاء والحديث متضمن لمسئلتين وعبارة الجواب فيهما واضحة وافية بالمقصود
واما السؤال ففيه خرازة وقد كان المناسب فصل قوله هل يجزيه الخ عما قبله لمغايرته له وانقطاعه في
المعنى عنه والعطف بالفاء يوهم خلاف ذلك ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ه وعن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة قلت ذكر في القاموس ان الشرج
محركة العرى ومنفرج المرة وقال الجوهري شرج العيبة بالتحريك عراها ثم قال والاسكان مسيل الماء
من الحرة الى السهل وفي نهاية ابن الاثير الشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج جنس لها واشرجت
العيبة وشرجتها اذا شددتها بالشرج وهي العرى ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت
ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا
خرجت منه ريح استنجى صحي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء
فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير السند والمتن
واحد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول
في الماء الراكد ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن البرقي

عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ه وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم
قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ه وروى الكليني هذا الخبر باسناد ظاهره الضعف على
ما في نسخ الكافي ويختلج بخاطري ان فيه غلط الرواة لكان بصحة اسناد الشيخ وفي بعض نسخ الكتاب
بدل زمزم زمرد وسياق الخبر لا يلايمه فالظاهر انه من اغلاط النساخ وقد اورد على الحديث بلفظ
زمزم انه من جملة المسجد فلا يجوز اخذ الحصاة منه كما نص واجيب بان المراد من الاحجار المذكورة ما
يوجد منها بقصد الاصلاح فانه بمنزلة القمامة وهو جيد واضح ولم يتفطن له بعض الاصحاب
فتكلف في الجواب وجها بعيدا ه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما ذا
تصنعون قالوا نستنجي بالماء ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان
اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة
ثلاثا ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب بقية الاسناد والمتن ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار
ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها ه وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الاسناد
وقال في متن الاول يعصر اصل ذكره الى ذكره وفي الثاني حتى ينقى ما ثمة وما عدا ذلك متفق

ابواب الحمام

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود
اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار الحديث وقد مر في ابواب المياه ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا
يراه احد قال لا باس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال
لا باس به صحـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم
وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه
كل يوم يذيب شحم الكليتين ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه
الماء او هو يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اقرا القران في الحمام وانكح قال لا باس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن
الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ٥ ورواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام وذكر
المتن بعينه والمعهود المتكرر ما وقع في الاسناد الاول من رواية الحسن عن اخيه الحسين فعكسه
في الثاني من سهو الناسخين وربما ظهر من كتاب الرجال تصويبه لكنه ليس بمعروف في غير هذا
الاسناد مطلقا فيما اعلم مع كثرة التتبع ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن اطّل فقلت انا اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور ٥ محمد
بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام
كان يطلي بطنه بالنورة في الحمام ٥ ورواه الكليني باسناده من الحسن عن هشام بن الحكم عن حفص
بن البختري ورجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم والمتن واحد ورواية الشيخ اقرب الى الصحة من جهة الاعتبار ولانا اجتماع روايتهما
موجود في اسانيد الكافي وغيره بكثرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي
اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ن وعن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما
نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرا
القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سليم الفرا قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلته به يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه فقال لا باس ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في
الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به قلت وروى الشيخ في التهذيب حديث عبد
الرحمن بن الحجاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة وانما لم يذكره في الصحيح لانتفاء المناسبة وصورة
سنده ومتنه هكذا ٥ اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام فلما
خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال تجمر يا مرازم قال قلت من اراد ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم

باب السواك

٥ صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل
يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد قلت قال ابن الاثير في حديث السواك حتى كدت
احفي فمي اي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك وقال في الحديث لزمت السواك حتى خشيت
ان يدردني اي يذهب باسناني ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه
واله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعدّ
جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده
اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به باب قص الشارب
وتقليم الاظفار صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم ٥ محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن
يزيد وايوب بن نوح والحسن بن طريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها
حكا صحر محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي
يعفور انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية الطريق ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص
والعمى وان لم تحتج فحكها باب حلق الراس وجز الشيب صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة
فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساير فيحلق صحر محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني
الطم قلت لا يخلو هذا الخبر من اجمال والظاهر ان المراد من الطم فيه الجز فيدل على عدم مرجوحية
الاطالة مع الجز ولا منافاة بينه وبين الخبر الاول بل يستفاد منهما التخيير بين الامرين الا ان قوة اسناد
الاول واعتضاده بعدة اخبار اخر لا تخلو من ضعف في الاسناد تمنع من التسوية بين الحكمين مطلقا

فيما ورد بالحلق من الاخبار وهو جيد الاسناد ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه قلت الشمط الشيب قاله الاثير
باب الاكتحال والادهان والتطيب والتمشط صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل
بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ٥ وبالاسناد عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في
اليمنى وثلاثا في اليسرى ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكحل بالليل يجري في العروق ويروي البشرة
ويبيض الوجه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله مسكة اذا هو توضا اخذها بيده
وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته ٥ وعنه عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال
اني لاصنعه في الدهن ولا باس صحر وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس
آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت
ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه قلت ذكر في القاموس ان قوارع القرآن الآيات التي من قراها
امن من شياطين الانس والجن كانها تقرع الشيطان وقال ابن الاثير في حديث عايشة كنت اغلف
لحية رسول الله بالغالية اي الطخها ٥ وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة
ولا يدع ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال البنفسج سيد ادهانكم ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط
عند كل صلوة باب الخضاب صحي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله

ولم يمنع عليا الا قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام ٥ وبالاسناد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة
فقال لا باس بها الشيخ الكبير ٥ قال الجوهري الوسمة بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة ولا
تقل وُسمة بضم الواو ٥ وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا
جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال
وكانت استرخت فشدها بالذهب ٥ وبالاسناد عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق
عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال
اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن مح وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحنا خضبا قانيا ٥ محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء يشعل الشيب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي عليه السلام وابو جعفر عليه
السلام بالكتم قال الجوهري الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به وقال ابن الاثير هو نبت يخلط
مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب ابواب الوضوء ٥ باب
الاحداث الموجبة له صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ٥ ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد وساق
بقية السند وفي المتن مخالفة حيث قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها
٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ٥ وعن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض
وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان الحديث محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو
على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى
يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين آخر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ٥ قال الجوهري
خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين ٥ محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن محمد بن اسمعيل يعني
ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض
وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال
ضرورة قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم
قال لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد
الصلوة لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة وفيما ذكره رحمه الله بعد ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقية
بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو
كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب
منه ٥ وروى الشيخ عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وهذا الحديث محكوم له بالصحة من العلامة في المنتهى والحال
ان في طريقه علة وله نظير في اخبار غسل الجمعة وسنوضح هناك وجه العلة لان ذلك المحل به انسب مح

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه
وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما
وكذلك المغرب والعشاء ه وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد
الا ان في نسخ الكتابين عن سالم ابي الفضيل ولفظ الكافي موافق لما في النجاشي فهو المعتمد وفي كلا الشيخ
مخالفة قليلة غير موثر في المعنى ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة بن اعين انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من
طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال
للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع
الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ه محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
غواص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث قلت الغرض من هذا الحديث نفي النقض
عما لا يصدق عليه اسم الحدث ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من جملة
النواقض صرح باطلاقه عليه اما مجازا او في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض انواعه ان قلنا
بثبوتها والنقض لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله فيه
واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم من مذهبهم عليهم السلام وهو خارج
عن الحصر بحسب الظاهر فكيف الوجه فيه وانت خبير بان الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم
ناقضا لكنها افاده بتبعية بمعونة المقام والغاية المطلوبة اولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث

من نحو المس والقيء والقهقهة كما يقوله جمع من العامة اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب
حاول ان يحتج بهذا الحديث على كون النوم ناقضا ولم يتفطن للتقريب الذي ذكرناه فارتكب في توجيه
الاحتجاج به شططا وتكلف في ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل مع ظنه انه منه وكثرة تبجحه بما ادى
اليه هو الباعث على ذكره في الاحتجاج والا فالاخبار الواردة بهذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة
كما رأيت فلا وجه للعدول عنها الى هذا الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه الى مزيد التكلف وحاصل
كلامه ان لكل واحد من الاحداث جهتي اشتراك وامتياز فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث وجهة
الامتياز هي خصوصية كل واحد منها وهما متغايرتان قطعا ومن المعلوم ان تلك الخصوصيات ليست
احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن
المميزات لم يكن لها مدخل في النقض بل يكون مستندا الى المشترك الموجود في النوم بمقتضى قوله
والنوم حدث ووجود العلة يستلزم وجود المعلول وهذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبره ومن
رام توضيحه فليعلم ان الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها الخارجي ولا
ريب في صدق الكلي حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات فيكون للخصوصيات
بانفرادها مدخل واللازم منه هنا ان لا يكون هي وحدها ناقضة والامر كذلك فانما هي جزء
الناقض ومع هذا فالكلام مبني على كون الحديث واردا في حكم النوم وان الغرض منه بيان كونه
ناقضا ولفظه غير واف ببيان هذا الغرض من حيث ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث مشتمل على
حكمين سلبي وايجابي واشتمال كل منهما مع قوله والنوم حدث لا ينتج لعدم اتحاد الوسط في مادة
السلب وعقم الموجبتين في الشكل الثاني ونحن قد بينا ان الغرض من الحديث خلاف ذلك
والذوق السليم يشهد بما قلناه ولا اشكال معه ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن
الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ان الله
تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم
فانما اوجب عليه الوضوء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب وفي الاستبصار
نحوه وقد مرت رواية الكليني له وبينهما اختلاف في السند والمتن لكنه غير ضائر كما لا يخفى
وان كان الظاهر وقوع التوهم في احدهما فتامل ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها

او تجد ريحا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت
وروى الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن
باب صحي محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء فيه ثم اعدت عليه في سنة اخرى
فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى
الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر شاذ
فلا يعارض الاخبار الدالة على نفي الوضوء من المذي ونحوه وقد ذكرنا في ابواب النجاسات جملة منها
واضحة الدلالة على طهارته وعدم ايجابه للوضوء ثم ذكر الشيخ ان راوي هذا الحديث بعينه
روى جواز ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد هنا ضرب من الاستحباب والرواية التي
اشار اليها رواها في التهذيب والاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله
فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس صحر محمد بن الحسن باسناده عن الصفار يعني
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قلت
حمل الشيخ حديث علي على الاستحباب واحتمل في الاستبصار تقييد اطلاق خبر محمد بن اسمعيل
بافادة هذا الخبر من اعتبار كون المذي عن شهوة وفي التهذيب جزم بهذا التقييد واما
خبر يعقوب فذكر انه محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهور ترك الوضوء
منه قال هذا شيء يتوضا منه ثم قال ويمكن حمله على التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة ولا يخفى
ما في الحمل على التعجب من البعد وما عداه في كلامه في هذا الباب كله جيد ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت احدهما
عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان

قال ان سال من ذكرك شيء مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء
وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل ومن البواسير وليس
بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره قلت هذا الحديث اوردناه في ابواب النجاسات من غير هذا الطريق
بنوع من الاختلاف في المتن باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء
لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قلت
حمل الشيخ قوله في هذا الحديث ان الودي منه الوضوء على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول وخرج
منه ودي فانه لا يخرج حينئذ الا ومعه شيء من البول واستشهد لهذا الحمل بقوله بعد ذلك لانه يخرج من
دريرة البول ويمكن حمله على الاستحباب كما قيل في المذي وقد ذكر معه في خبرين بما مر من الاحاديث
المتضمنة لنفي وجوب الوضوء منه احدهما من الصحيح والآخر من الحسن وهما صريحان في نفي وجوبه
من الودي ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم
توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا تتوضا انما ذلك من الحبايل ٥ وروى الشيخ ابو جعفر بن
بابويه هذا الحديث عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وصورة الجواب
فيه هكذا لا شيء عليه ولا يتوضا والطريق مشهوري الصحة ن محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه
وقد رعف بعد ما توضا دما سايلا فتوضا قلت ذكر الشيخ في تاويل هذا الخبر وجوها احدها
الحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني حمل التوضؤ على غسل الموضع لان التنظيف
يسمى وضوءا والثالث كونه على جهة الاستحباب وهذا انسب بل ليس هو في الحقيقة بتاويل لان
مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب وقد مر في ابواب النجاسات حديث بهذا الاسناد عن الراوي
بعينه يتضمن النهي عن اعادة الوضوء من الرعاف باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ٥ وعن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة ينقض الوضوء قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج
ولا الملامسة وضوء **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وفي الاستبصار رواه بالاسناد
الاول عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند فتدبر **محس** وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضا
ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله
ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لمستم النساء الا المواقعة في الفرج **ن** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في
القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء **باب صحي** محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا
سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ٥ ورواه الصدوق
رحمه الله بطريقه عن زرارة وقد مر ذكره في باب ما تطهره الشمس **محس** وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك وضوء
قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح **ن** محمد بن يعقوب رحمه الله
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب
وفي الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه وباقي السند والمتن واحد **باب صحي** محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب الاشعري عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام
عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ٥ قال الجوهري المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح
من القيح ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان يعني ابن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر
فليتمضمض ٥ وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل

هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
٥ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق **محس** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ٥ وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ولا تعد وضوءك ٥ ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار ببقية السند وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوءه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال
يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في
الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ رحمه الله
هو محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو جيد وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب
البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه **ن** محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ٥ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين الاسناد
والمتن **باب صحي** محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه

وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر
على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطه باب كيفية الوضوء صحي محمد بن الحسين عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و فضالة
عن جميل يعني ابن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم
صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب واما في الاستبصار فرواه عن ابي الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان وبقية السند واحدة وفي المتن اختلاف
في عدة الفاظ ويشبه ان يكون ما في الاستبصار هو الصحيح وصورة مواضع الاختلاف هناك هكذا
فادخل يده اليمنى واخذ كفا الى ان قال ثم مسح بيده الجانبين جميعا وقال في آخر الحديث ثم مسح ببلة ما
بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل
وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك قال في القاموس تلدد تلفت يمينا وشمالا
وتحير ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء فوضعها على جبينه ثم قال
بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف
بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان
الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح

الحسن بن

بلايكر

ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فحكى له مثل ذلك ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء
فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة
فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ
بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما
ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف
الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا
من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم
اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا
فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه
ورجليه باب صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم
وان كان جنبا ن وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ه وروى ابو جعفر الكليني هذين الخبرين اما الاول فباسناد هو
مشهوري الصحة ورجاله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم وفي المتن اختلاف لفظي فان صورة ما في الكافي هكذا عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول
ولم يمس يده شيء ايغمسها في الاناء قال نعم ح واما الثاني فعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال

الشيخ ٣

نعم الخ واما الثاني فعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغايط
وثلثه من الجنابه باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ٥ ولهذا الخبر طريق آخر من الحسن
في جملة حديث طويل من اخبار قيام الليل ياتي في كتاب الصلوة انشاء الله ٥ وعنه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضه والاستنشاق ليسا
من الوضوء ٥ قال الشيخ رحمه الله يعني ليسا من فرايض الوضوء واستشهد لذلك بثلثة احاديث
من الصحيح ولا من الحسن وما اوردناه من الاسناد هو صورة ما في التهذيب وفي الاستبصار وصله الى
الحسين بن سعيد والطريق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان باب صحي
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر
عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال
الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ٥ وروى
الكليني هذا الحديث باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه وساق المتن
الى آخره بقليل تخالف حيث قال الذي ينبغي له ان يوضا الى ان قال الوجه الذي امر الله تعالى
بغسله ثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ورواه الشيخ في التهذيب متصلا
بطريقه عن الكليني وساير السند واحد وكذا المتن الا في قوله وما جرت عليه الاصبعان فلفظه
وما جرت عليه الاصبعان باب صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن
محمد عن صفوان بساير السند والمتن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه

ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء قلت هكذا صورة السند في التهذيب وكانه سقط سهوا كلمتا عن حريز
بعد حماد لان ذلك هو المعهود الشايع في الطرق المتكررة صحـ محمد بن علي بن الحسين بطريقه
السالف عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام زيادة على ذلك المتن المروي به قال زرارة قلت له
ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء باب صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل
الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان
علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضا ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام
لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضا ٥ وروى الشيخ في التهذيب الحديث
الاول عن محمد بن يعقوب بطريقه اليه متصلا وبافي السند والمتن كما في الكافي باب صحي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معويه بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ٥ وروى الشيخ في الكتابين حديثا آخر في معنى هذا
الحديث بطريق ظاهره الصحة لانه رواه معلقا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ونص العلامه على كونه من الصحيح في المنتهى والمختلف والتحقيق
انه ليس بصحيح لان صفوان ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الروايه عن ابي عبد الله عليه السلم
بغير واسطه فينبغي ان يكون احمد بن محمد هو ابن ابي نصر لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة
واما ابن عيسى فروايته عنه انما هي بالواسطه وكذا ابن خالد واحتمال ارادة غير هولاء من احمد بن محمد
لا امكن لم يجد شيئا في الغرض المطلوب الذي هو صحة الطريق ثم ان ارادة ابن ابي نصر ثانيا في الصحة
من جهة ان طريق الشيخ في الفهرست الى حد كتابه ليس بصحيح ولم يعلم اخذ الشيخ له من ايهما كان
وارادة ابن عيسى وكانها اظهر وابن خالد وهي بعيده ترجيب القطع لثبوت الواسطه وعدم ذكرها
وقد تتبعت الواسطه بين ابن عيسى وبينه فرجدتها في بعض الطرق ابن ابي نصر وفي ابواب الباه
من ذلك حديث وفي بعضها علي بن الحكم وفي بعض آخر عبد الرحمن بن ابي نجران ولو تحقق
الانحصار في هولاء لم يكن ترك الواسطه بضاير لكني لم اتحققه وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته
عن ابي عبد الله عليه السلام انما يكون بواسطه فعدم ذكرها ينافي الصحة واعلم ان ما دل عليه الخبران

ابن المذكور ان من الوضوء شي يخالف بظاهره ما مر في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد حمله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله
على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على
طريق نفي الباس لا اثبات المزية وفي بعض اخبار الحكاية دلالة على هذا المعنى ايضا ن وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك قدمك اليسرى قلت الكلام
في رواية حماد هنا عن زرارة مثل ما قلناه آنفا في حديث غسل الشعر باب صحي محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح
الراس على مقدمه ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول اشارة الى
حديث في التهذيب تقدمه وهو من الحسن فنبه ده وهذا متنه قال ابو جعفر عليه السلام
المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشي من راسك او بشي
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس يعني ابن معروف عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
وروى هذا الحديث في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله وساير السند والمتن بحذف الصورة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ه

وروى الشيخ هذا الحديث في كتابيه باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن مع قليل من المخالفة
حيث قال فمسحها الى الكعبين واسقط كلمة هكذا ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه
على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال
لا الا بكفه كلها صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ه محمد بن علي بن
الحسين باسناده السالف آنفا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه قلت بقية هذا الخبر
تتعلق بالتيمم اخرناها الى بوابه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده السالف عن زرارة
في بيان حد الوجه ورواه عنه الشيخ في التهذيب متصلا بطريقه اليه ومتنه في روايتهما لم يتعرض
منه لقوله فوصل اليدين الى قوله فصل وفي التهذيب ثم فصل بين الكلامين ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن يونس يعني ابن عبد الرحمن عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله الاذنان من
الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان
يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه قلت هذا الخبر محمول على التقية والعكنة في
الاصل هي الطي الذي في البطن من السمن والمراد منها هاهنا ما كان في العنق ه وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم قلت وهذا ايضا محمول على التقية والقرينة
الحالية بذلك شاهدة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس
قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن وعن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح

ان المذكوران من ان الوضوء مثنى يخالف بظاهره ما مر في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد حمله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل وبعضهم لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله
على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على
طريق نفي الباس ... ايضا ن وباسناده
عن علي بن ابراه ... ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك ... ن وتمسح ببلة يمينك
ناصيتك وما بقي ... اليسرى قلت الكلا
في رواية حماد ... صحي محمد بن
الحسن عن محمد ... بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ... عليه السلام قال مسح
الراس على مقد ... سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد ... عمران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن ... الحديث الاول اشارة الى
حديث في ... ابو جعفر عليه السلام
المراة يجزيها ... اخبارها ٥ وبهذا
الاسناد عن ... سعيد وابيه محمد بن
عيسى عن ... ابي جعفر عليه السلام
انه قال في ... ت بشي من راسك اوبشي
من قدميك ... عن سعد بن عبد الله
عن احمد ... عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ... الحسن عن محمد بن النعمان
عن ابي ... محمد عن العباس عن محمد
بن ابي عمير عن ... يمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
وروى هذا الحديث في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله وساير السند والمتن بحذف الصو
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها على الكعبين
الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ٥

[illegible]

وروى

وروى الشيخ هذا الحديث في كتابيه باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن مع قليل من المخالفة
حيث قال فمسحها الى الكعبين واسقط كلمة هكذا ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه
على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال
لا الا بكفه كلها صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ٥ محمد بن علي بن
الحسين باسناده السالف آنفا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه قلت بقية هذا الخبر
تتمة متعلقة بالتيمم اخرناها الى ابوابه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده السالف عن زرارة
في بيان حد الوجه ورواه عنه الشيخ في التهذيب متصلا بطريقه اليه ومتنه في روايتهما لم يتعرض
منه لقوله فوصل اليدين الى قوله فصل و في التهذيب ثم فصل بين الكلامين ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن يونس يعني ابن عبد الرحمن عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله الاذنان من
الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان
يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه قلت هذا الخبر محمول على التقية والعكنة في
الاصل هي الطي الذي في البطن من السمن والمراد منها ههنا ما كان في العنق ٥ وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل بمسح قدميه بفضل
راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم قلت وهذا ايضا محمول على التقية والقرينة
الحالية بذلك شاهدة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس
قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وعن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح

مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنهما خمارها ه وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب بسائر السند والمتن ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراك قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيين لانهما
لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب عليه من المسح وهو جيد باب صحي محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى
الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجله قدميه
ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق قلت قد مر هذا الحديث برواية
الكليني من طريق حسن تام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لانه اورده في التهذيب لهذا
الغرض وظاهر الحال انه كان تاما في رواية الحسين بن سعيد ايضا فلعل الشيخ ابقاه بحاله لو اورده
هنالك في الصحيح لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام بهذا وامثاله لكثرة وجود كتب السلف و
سهولة تيسر الرجوع اليها وقت الحاجة ولم يخطر بباله ان امر الحديث يتلاشى والحال يتنامى الى ان
تندرس اعيان تلك الكتب من آخرها وكادوا ان يتعدى الاندراس من عينها الى آثارها فكانها برق تالق
بالحمى ثم انثنى فكانه لم يلمع ن وبالاسناد متصلا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب
في ظهر القدم قلت هكذا اورد الحديث في موضع من التهذيب وذكره في موضع آخر منه وفي
الاستبصار بهذه الصورة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة الحديث والكائن
في كتب الرجال ميسر لا ميسرة فالظاهر ان الحاق الهاء تصحيف لان الطريق اليه في المواضع الثلاثة واحد
واحتمال التعدد مستبعد ولا يخفى ان قوله في المتن الثاني واحدة واحدة انسب من قوله في الاول واحدة
باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك
ومن غسل فلا باس ه قال الشيخ رحمه الله قوله ومن غسل فلا باس محمول على ارادة التنظيف وهو
حسن وما اوردناه من السند هو صورة ما في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن الشيخ ابي عبد
الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بتمام الاسناد ه محمد بن الحسن عن محمد بن

النعمان

النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان
ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض قلت هذه صورة الحديث في موضع من التهذيب ورواه في موضع
آخر منه وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي
وذكر المتن ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس صحر وعن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان
بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض باب ترتيب الوضوء صحي محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما
بدأ الله به وليعد ما كان ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار قلت
هكذا روى الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد بباقي الطريق ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل
توضأ ونسي غسل يساره [illegible] وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها قال الشيخ رحمه الله معناه انه لا يعيد شيئا
مما تقدم من اعضائه قبل يساره ولا ما تاخر عنها وهو متجه ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه ه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على
ما يقتضي ترتيب الوضوء اجزأه ذلك فاما اذا اقتصر على ترك المطر لم يكن مجزيا ولهذا قال ان غسله
فلا باس به ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل

جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء يخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على
الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار عن
الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الرازي
وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن
ابي رافع وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ورواه في التهذيب عن الشيخ
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن الا في قوله
فان مسحت فلفظ الكتابين بالواو وزاد في التهذيب بعد قوله ابدا بما بدا الله عز وجل به ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع
وضوءك بعضه بعضا ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم وباقي بقية السند والمتن
باب حكم جفاف الوضوء قبل اكماله صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد
قلت المعهود والمعروف رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بالواسطة فكانها سقطت
هنا بالسبب الذي اشرنا اليه في ثالثة فوايد مقدمة الكتاب وقد تتبعت الاسانيد التي يروي فيها الحسين
عن معوية فرايت الواسطة في اكثرها اما حماد بن عيسى او صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او فضالة بن
ايوب وقد يجتمع منهم اثنان او ثلثة واجتمع في بعض الاسانيد الاربعة ووجدت في النادر توسط
النضر بن سويد ومحمد بن ابي حمزة والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي يكثر توسطه كما يرشد
اليه ملاحظة السبب في هذا السقوط وقد نبهنا في ثالثة فوايد المقدمة الا انه ربما يختلج خلاف هذا
رواية الشيخ للحديث من طريق آخر فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار وبالجملة فالقدر المعلوم من الصحة فيه هو المعنى المشهوري لان لم تتضح حاله عندي ٥
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت

وان كان

وان كان بعض يوم قال نعم قلت ليس في هذا الخبر منافاة للاول فان الجفاف هنا مطلق وهناك
مقيد بما يكون بسبب الابطاء وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه
وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب اعادته وانما يجب الاعادة مع اعتدال
الوقت والهواء ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب
حكم من شك في شيء من افعال الوضوء او نسيه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوءك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما
دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في
غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في
مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض
الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي
على الوضوء ٥ وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده من الحسن رجاله علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وفي متنه مخالفة لفظية في عدة مواضع منها في قوله فاصبت في لحيتك بللا فلفظه
بله وكذا في قوله فان لم تصب بللا وتانيث الضمير في قوله فامسح بها يرجح ما هناك ورواه الشيخ في التهذيب
بالاسناد الذي اوردناه عنه وروايته ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور ٥ محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا يعيد قلت هكذا صورة سند هذا الحديث في التهذيب وسنورده من طريق آخر مشتملا على
واسطة بين ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم وذلك هو المعهود والواسطة ابو ايوب فالصحة بحالها مع ان
التلاقي غير ممتنع بينهما على ما يفيده كلام الشيخ والنجاشي وان كان الراجح في الظن وجود الواسطة
المذكورة وكونها سقطت من سهو الناسخين ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ٥ محمد بن الحسن بن سعيد عن صفوان
عن منصور يعني ابن حازم وقد مر في نظير ذلك هذا السند غير بعيد بيننا وكان هذا متصلا
به فاقتضى الحال فصله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة

قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ه وروى الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب عن
الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد بقية
السند والمتن صحـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في
الصلوة قال من نسي ان مسح راسه او شيا من الوضوء الذي ذكره الله في القران اعاد الصلوة ن
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل
يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك ه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك
انك قد تركت شيا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد
صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به
مقدم راسك ورواه ابو جعفر الكليني عن علي بن ابراهيم بباقي السند والمتن مع قليل تخالف في
اللفظ حيث قال اذا ذكرت ثم قال فانصرف واتم

باب حكم الاقطع وذي الجباير والجراحة ونحوها

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال
يغسل ما بقي من عضده ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى بقية الاسناد وعين المتن وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك
المكان الذي قطع منه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابه
وغسل الجمعه قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع
غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابه وغسل الجمعه قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه جباير ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته ه وروى الشيخ هذا الحديث
في كتابيه متصلا ومعلقا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند الصحيح واقتصر على ابي الحسن وفي
التصريح باسم الرضا عليه السلام نوع فايده ولا يخفى ان زياده ذكر الجراحة في السوال يناسب ما مر في

الحديث

الحديث السابق من اعاده النهي في قوله ولا يعبث بجراحته كان نقصانه هناك يناسب عدم تكرير
النهي في هذا الخبر ولولا التصريح باسم الرضا عليه السلام في الكافي لاحتمل قويا ان يكون خبرا واحدا
ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد هو مولى ثقيف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ه وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا
ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب
وفي الاستبصار رواهما عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب وباقي الاسناد الاول ومتنه كما في التهذيب واما الثاني فقال في السند عن احمد بن محمد
وفي المتن ثم يتوضا هذا وظاهر الحديثين لا يخلو عن شيء وقد حملهما بعض الاصحاب على اراده اللون
وهو ظريف والوجه حملهما على حصول الضرر بكشف البشره وفي ذكر الحلق ايماء الى ذلك بمعونه ما
يلوح من كونه غير معتاد ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال
يغسلهما ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يكون به القرحه في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة وان كان
لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله
ه وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم وروى الاخير في الاستبصار
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن قليل مغايره لفظيه حيث قال يكون به القرحه في ذراعه
او غير ذلك من موضع الوضوء ثم قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال [illegible] ولفظ التهذيب
اولا كما في الكافي واخيرا كالاستبصار ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل
ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب المسح على الخفين صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين
فقام المغيرة بن شعبه فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي قبل المايده
او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما انزلت المايده قبل ان يقبض بشهرين او ثلثه

ه ومن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وعنه عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ه
وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح
الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ه وحكى الشيخ عن زرارة
هذا الكلام ايضا في اثناء تاويله للخبر حيث اورد خبرا ليس من الصحيح ولا الحسن يدل على تسويغ التقية
فيه وما قاله زرارة جيد وليس هو بتاويل في الحقيقة فاذا لا مخرج عما يقتضيه عموم جواز التقية
لنا عند الحاجة اليها ولا ضرورة الى ثبوت الخبر المسوغ باب مقدار الماء الذي يتوضا به صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قلت هكذا اسند الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند والمتن ه وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء
قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد بقية
الطريق ومن المتن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود
الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ه وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بباقي السند والمتن باب صحي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به قلت هذه صورة الحديث في التهذيب

الاستبصار [illegible]

والظاهر منه ارادة الوضوء وقد حكاه جماعة من الاصحاب بهذه الصورة وفهموا ذلك منه ه وروى
الصدوق في كتابه بطريقه عن منصور بن حازم ولا يخلو من جهالة انه قال رايت ابا عبدالله عليه السلام
وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه صحر محمد بن الحسن عن ابي الحسين بن ابي
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب عن فضل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر بجمع وقد
بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل
به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه قلت هكذا اورد الحديث في موضع من
الاستبصار ورواه في موضع آخر منه وفي التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي
عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا الى آخر الحديث
والاختلاف الواقع في فضل وفضيل وقع مثله في الفهرست وكتاب النجاشي ففي الاول بالياء وفي الثاني بتركها
وهو واحد قطعا وقال الشيخ في كتاب الرجال الفضل ويقال الفضيل بن عثمان وح فلا اشكال واما الاختلاف
في صببت واخذ فلا اثر معنوي له وربما كان في قوله وضات قرينة على ترجيح الاول وحيث ان في
ذلك مخالفة لما هو المعروف بين الاصحاب من كراهة الاستعانة استنادا الى خبر ضعيف حمله بعضهم
على كون الماء في وعاء يحتاج اخذه منه في حال الوضوء الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب
ماؤها وكان المناولة للاستنجاء ثانيا ويمكن ان يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق المعارض ابواب غسل
الجنابة ه باب ما يجب به الغسل صحي محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ه وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المراة ترى ان
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل

المراة عليها غسل قال نعم ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها
بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ه وروى الشيخ الاخبار الاربعة الاول متصله
بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسانيد والمتون وروى الرابع ايضا والاخيرين باسناده
عن احمد بن محمد بسائر الطرق وفي متن خبر ابن بزيع قليل مغايرة في اللفظ حيث قال فيترك المراة
هل عليها غسل ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه
غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من
الاحليل وهو المني وفيه الغسل الحديث وقد مر في ابواب الوضوء وباسناده عن علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ه قال الشيخ
رحمه الله يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني يعتبره بوجود الشهوة والا فالامر كما قال فما وقع في
السوال من التصريح بكون الخارج منيا بناه السايل على الظن فجاء الجواب مفصلا الحكم دافعا للوهم ه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء
الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ه وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم
يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية
وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم
تنزل هي فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال
نعم ه وروى هذا الحديث ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد

بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بقية السند والمتن ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم
في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ه قال الشيخ وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله
عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك ه وهذا الطريق يوهم الصحة وليس
بصحيح فان سعدا يروي عن حماد بن عثمان بواسطتين كثيرا وبواسطة واحدة نادرا وربما يوجد
بينهما في بعض الروايات ثلث وسايط وجميل من طبقة حماد فهو منقطع الاسناد ه وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها فقال ان اصابها
من الماء شيء فليغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها
الغسل ه قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر
عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة
ففخذت لها فامذيت انا وامذت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ه ثم قال الشيخ يحتمل ان يكون السامع وهم
في سماعه وانما قال امنيت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب
ما ظهر له في الحال منه وعلم انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على
اعتقاده وذكر رحمه الله في تاويل خبري الاحتلام ان المعنى اذا رات ذلك في حال النوم ولم تر
شيئا بعد الانتباه وكلام الشيخ في هذا المقام وان كان لا يخلو من بعد الا ان الضرورة يقتضيه وهي
غاية ما يمكن قبل الاطراح ووجه الضرورة بعد ما مر وياتي من الاخبار الكثيرة المنافية لها دعوى
جماعة من الاصحاب اجماع المسلمين على خلافها قال المحقق في المعتبر انزال المني موجب للغسل يقظة
ونوما وعليه اجماع المسلمين ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على
المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون
الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب
عليها الغسل امنت او لم تمن ه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن يزيد سواء
ولا يخفى زيادة بعد ما ذكره هناك عن التفصيل الواقع في هذا الخبر مع انه لم يتعرض فيه للامناء
اذا رات المجامعة في النوم والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لاسانيدها من الاعتبار

وعلى كل حال فالعمل بما وافق الاجماع المحكي وحصل به يقين البرآءة متعين صحـ محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في
الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه م
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون
ودعوا ما قالت الانصار ه وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
فيتخذنه علة قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب والمعهود المتكرر في الاسانيد رواية الحسين
بن سعيد عن حماد بن عثمان بواسطة وغالبا ما يكون الواسطة ابن ابي عمير ولكني وجدت ترك
الواسطة في غير هذا الاسناد ايضا على قلة وندور واحتمال اللقاء غير ممتنع الا ان احتمال
سقوط الواسطة سهوا اقرب للاعتبار الذي نبهنا عليه في الفايدة الثالثة من مقدمة الكتاب
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب
الجارية البكر لا يفضي اليها ولا تنزل اعليها غسل وان كانت ليست بكرا ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها
غسل قال اذا وقع الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه
غسل قال نعم اذا انزل ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل احتلم فلما استنبه وجد بللا قليلا قال ليس
بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما يكون هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له
قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في
المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء
بدفقة بقوة واذا كان مريضا فلا يجيء الا بعد ه وروى الشيخ خبري علي بن يقطين وعبيد الله الحلبي
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وعين المتن الثاني واسقط من الاول قوله

وان كانت ليست بكرا ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل ه وروى حديث زرارة باسناده عن علي بن
ابراهيم بسائر السند والمتن واحد الا في قوله ربما يكون ففي روايته ربما كان واعلم ان في طريق حديث
ابن ابي يعفور نظرا لان المعهود المتكرر رواية ابراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير واسطة كروايته
عن ابن ابي عمير فلا يبعد ان يكون كلمة عن وقعت في موضع الواو غلطا من الناسخ والامر سهل
باب ما يمنع منه الجنب ويكره له صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا
كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد قلت في
هذا الخبر ظاهر في منع الجنب من المرور في المسجدين واللبث اولى بالمنع ومن الجلوس في غيرهما من
المساجد ثم ان الامر بالتيمم مبني على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللبث
وهو ممنوع منه فيصار الى بدله اعني التيمم ومن ح لا يكون في الخبر دلالة على تعيين التيمم مطلقا وعموم
الحكم لجميع الاحوال بحيث يتناول الفرض الذي استخرجه متاخروا الاصحاب نظرا الى الامكان الذاتي
وان اقتضى التحقيق استحالته بحسب العادة وهو ما لو امكن الغسل في زمان يساوي الزمان الذي
يحتاج اليه التيمم والعجب من حتم التيمم والحال هذه تمسكا بعموم الخبر مع قضاء الضرورة بان الائمة
عليهم السلام لم يكونوا ملتفتون في مقام الافادة والتعليم للاحكام الشرعية الى مثال هذه الفرائض
ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره
ذلك حتى يتوضا صحـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي
نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى
الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضا قال
انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن

[illegible]

ابي حمزه عند سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام
المراه وهي جنب **ن** وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان
من القران ما شاءا الا السجده ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب **ه** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ببقيه السند واما الثاني فبطريقه متصلا عن محمد بن
يعقوب بسائر الاسناد والمتن **باب صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب
القران **قلت** هكذا اسند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن **ه** وباسناده عن
احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقراون ما شاءوا
قلت هذه صورة الخبر في الاستبصار ورواه في التهذيب بالاسناد السابق في الحديث الاول عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي واسقاط الواسطه
بين ابن ابي عمير والحلبي من سهو القلم والصواب اثباتها كما في الاستبصار **ه** وباسناده عن علي بن
جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح
والصحيفه وهو على غير وضوء قال لا **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم الرجل وهو جنب **باب صفة
الغسل صحي** محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينه عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال تبدا فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس

في الماء ارتماسه واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده **قلت** هكذا روى هذا الخبر في موضع من
التهذيب ورواه في موضع آخر عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد بباقي الاسناد وفي المتن قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله فتغسل فرجك ومرافقك
ونقص قوله جنبا من قوله ولو ان رجلا جنبا **ه** وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل
الجنابه ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزاه ذلك **ه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابه فقال ابدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر **ه** محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
يعني ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عن غسل الجنابه فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى
اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك
وجسدك ولا وضوء فيه **ه** وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد
عن احدهما قال سالته عن غسل الجنابه فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا
ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر **صحر** وبالاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابه فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل
فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان
الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ **ه** وعن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن غسل الجنابه فيه وضوء ام لا فيما
نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل
ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
قلت قد مر في ابواب الوضوء حديث يرويه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين بواسطه
ابن ابي عمير وسياتي عن قريب في ابواب الحيض خبر يرويه عنه بواسطة النضر فربما يشك في
اتصال سند هذا الخبر من حيث دفع التوهم في مثله كما تقدم في فوايد المقدمه التنبيه عليه لكنه يندفع
بان احتمال ذلك انما يتطرق الى الاسانيد التي لا تكرر لها وقد تتبعت كتابي الشيخ فرايته يروي بهذا

الطريق كثيرا في تضاعيفها بغير واسطة بين الحسين ويعقوب و في الكافي مثل ذلك ايضا والطبقات
لا تاباه فتدبرها الشيخ في اصحاب الرضا من كتاب الرجال ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل **قلت** قد يظن ان دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء
لا يختص بغسل الجنابة وليس هكذا لان عموم المفرد المحلى لم يجي من جهة وضعه لذلك كما هو شان
صيغ العموم على ما حقق في الاصول وانما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة
غيره من سائر معاني تعريف اللام للحكمة فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة للحكمة
انما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا ومن نظر بعين الاعتبار راى ان معهودية غسل الجنابة
في هذا المقام لا سبيل الى انكاره فربما اكثر السؤال عنه ومصير اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه
ثم انه ليس يخفى ان المقتضي للحمل على العموم مع انتفاء العهد قائم مع وجوده ايضا بالنظر الى ذلك
المعهود حيث يكون نوعا فيحتمل افراده لكن ينبغي ان يعلم انه مع قيام السلامة من محذور منافاة
الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن وهذا تحقيق شريف
مغفول عنه والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الاخبار والناس في ذلك بين شاك في ثبوت العموم
من حيث انه خلاف ما اختاره المحققون في الاصول وبين مثبت له بقول مطلق باعتبار انتفاء
القايل لولاه والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فانه مهم **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب قال ان
لم يكن اصاب كفه شي غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثلث غرف ثم صب على راسه ثلث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ٥ وروى
الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب باقي السند والمتن الا انه اسقط قوله
ثلث غرف ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من
ذلك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك في غسله ٥ ورواه
الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب باقي الاسناد والمتن الا انه قال اجزاه ذلك من
غسله و في بعض نسخ الكافي مثلها ايضا **باب** **صحي** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

[illegible]

عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان
عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ومن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة يكون عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
وقد تقدم هذا الخبر في ابواب الوضوء ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشي اللكد
مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق
والطيب وغيره قال لا باس ٥ وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر المتن الا انه بدل قوله اللكد باللزق وهو بمعناه و في بعض
نسخ التهذيب بدل قوله والطرار والظرب ولا يبعد ان يكون الطرار مصحفا لانه غير معروف ولا
مذكور في كلام اهل اللغة ويحتمل ان يكون غير عربي و في القاموس طرب به كفرح لصق وذكر نحو
في لكد فقال لكد عليه كفرح لزمه ولصق به **محس** محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء النبي عليه السلام قرون
رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شي قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان
يبالغن في الماء **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عما يصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن يجممنه ثم وصف
اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم بقية السند
والمتن **باب** **صحي** محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه
فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي
راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا
لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ٥ وروى باسناده

من الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها
وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها
فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع
هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يحتمل
ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه الامر عليه ويكون قد سمع انه قال لها اغسلي راسك
فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس قال ويدل على ذلك ان راوي هذا الخبر هو
هشام بن سالم روى ما قلنا وبعينه واشرنا به الى الخبر الذي اوردناه اولا وما ذكره الشيخ جيد
فان الخبر الاول ظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه هذا الخبر وهو ارجح منه واولى بالاعتبار لصحة
في الاتصال بابي عبد الله عليه السلام وموافقته للاخبار السالفة والآتية الدالة على تقديم غسل
الراس على سائر الجسد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث الذي مر في حكم من شك في الوضوء ثم قال قال حماد قال حريز
قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة
وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد
دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح
عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ن محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في
الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك
غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال
نعم وهذا الحديث في ابواب الوضوء ايضا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة
فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروى الشيخ الخبر الاول باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن **باب حكم ذي الجبائر والجرح** صحي محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير

يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس
عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وقد مر هذا الخبر
في ابواب الوضوء ه وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الجنب به الجرح يتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه **باب مقدار ماء الغسل**
صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء مع خبر آخر من نوعه وبمعناه الا انه خال من بيان كمية المد
والصاع ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب يده في الماء
قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي
اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا
جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال
له زرارة كيف صنع فقال بدا هو وضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض
هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت
به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا يبعد
ان يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدل عليه قوله فقال له زرارة وعلى هذا التقدير لا يكون
مرسلا بل من الصحيح المشهوري على ما مر بيانه في امثاله من روايات زرارة والوجه في عدم الجزم بكونه
منها مخالفته المعهود من طريقة الصدوق في ايراد الاخبار المسندة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه
وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يحيى
ببقية الاسناد والمتن مع قليل من الاختلاف اللفظي بينهما صحـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ن
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا
الخبر عن علي بن ابراهيم بقية السند والمتن **باب حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل ه صحي**
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شي قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا
يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام ان اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم
يدع شيئا ه وروى هذا الحديث في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد صحر وعن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن سكان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك اشاروا الى
حديث قبله رواه باسناده من الوثق رجاله الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن سكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شي قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما
يخرج من المراة انما هو من الرجل وكان الكلام في الفرق اتى في الروايتين بنوع اختلاف فقال في روايه
منصور بعد قوله مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ه وروى الشيخ هذا الخبر ايضا باسناد
من آخر من نوع ما اشار اليه وهو باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه الا انه قال فما الفرق بينهما
قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل واتفق في روايه الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل
لا باس بالتنبيه عليه لايهامه صحة الاسناد على الاصل المشهور وذلك انه رواه عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سكان عن سليمان بن خالد ولا
يخفى ان هذا الطريق هو السابق باسناده عن احمد بن محمد وقد اثبت فيه الواسطة بينه وبين ابن
سكان وايضا فالحسين بن سعيد رواه عن ابن سكان بواسطتين في الاسناد الاول وبواحدة في
الثاني فكيف يحصل روايه احمد بن محمد بن عيسى عنه بغير واسطه هنا وفي المتن المروي في الاستبصار
مخالفة في عبارة الفرق حيث قال فما الفرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل
قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم

بسائر الطريق

بسائر الطريق وفي الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية السند والمتن فيهما يخالف
ما في الكافي في غير موضع لكن بمجرد اللفظ وفيهما ايضا قليل اختلاف في بعض الالفاظ وما ذلك
بغريب وانا الغريب هو الاتفاق والله المستعان **ابواب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس**
واحكامها ه باب ما يعرف به دم الحيض صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال
تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة
ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض
وقال بعض هو دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شي
قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض
لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك
السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان لنا
مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك فاسالك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع
الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى
مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما
اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد هاهنا فاذا اتيت اذنت لك
فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه
سالني وسالته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب
الدم سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال
بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة
حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان
احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط
مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول
دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت
فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
اقتض امرأته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وعن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام امرأة فسألت عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ه وروى الشيخ الخبرين
الاخيرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب باقي الاسنادين وقال في متن الاول ان دم المستحاضة
في الموضعين وفي الثاني امرأة سألته وقال في آخره والله لو كان امرأة الخ وروى خبر زياد بن سوقة
باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق متحد وكذا المتن الا في قوله تمسك ما في التهذيب بدلها وفي قوله
فان خرج الكرسف فلقطعه وان خرج وهو انب وروى حديث خلف بن حماد باسناده عن احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد وجعفر بن محمد مشترك بين رجلين ذكر النجاشي ان احمد بن محمد
بن عيسى يروي عنهما احدهما جعفر بن محمد بن يونس وهذا وثقه الشيخ في كتاب الرجال والآخر جعفر
بن محمد بن عون قال النجاشي كان وجها ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف في الصورة ما في رواية
الكليني والمعنى واحد وكانها اختصار لتلك باب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت
الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وروى الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل باقي
السند والمتن الا انه قال فان رأت الصفرة باب حيض الحامل صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي
حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام ه وروى الشيخ في التهذيب

الخبر الاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام ه وروى الثاني فيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم وذكر المتن بعينه ه ورواهما في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الاسنادين ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة قلت كذا في التهذيب وفي الاستبصار رواه كالاولين وعن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها
ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلوتين صحـ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل
شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وعن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين
من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس يمسك هذه عن الصلوة قلت
ليس في هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة لان الدفقة والدفقتين فقط لا يكون حيضا قطعا وقد
ذكر الفرق بين القليل والكثير في الخبر الذي رواه راوي هذا بعينه فيما مر وهو ابو المعزا واسناد الشيخ
متاد طريق هذا الحديث في الاستبصار متصل بالشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد وباقي الطريق والمتن سواء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام
ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي
كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا
بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف

يستبين من خلف الكرسف صبيًّا الا بر قد خاف عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
ه وروى هذا الحديث الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن وفي لفظه مخالفة في مواضع قليلة
منها قوله وتستدفر فيه في التهذيب وتستثفر وهو انسب من جهة المعنى ويستعمل في غير موضع من الروايات ولولا انه وقع
في الكافي تفسير الاستدفار بانه من كلام مصنفه او في جملة حديث يأتي في باب الاستحاضة لكان الظن الغالب انه تصحيف
لتقارب اللفظين في الخط وشيوع في احاديثنا كثير للتساهل في الضبط الخطي حتى من المتقدمين وقد مر لذلك شواهد
ه ورواه الشيخ من طريق آخر في التهذيب ايضا صورته اخبرني الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري عن ابي محمد
هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد
الملك الاودي ه واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف وقرينة الحال في هذا الطريق تشهد باخذ الحديث من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب وللشيخ طريق غير هذا واضح الصحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب فانه قال في الفهرست اخبرني
بجميع كتبه ورواياته عدة من اصحابنا وقد بينا في مقدمة الكتاب المفيد من جملة العدة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والهيثم بن ابي مسروق ومعوية بن حكيم عن
الحسن بن محبوب وانما اورد الشيخ ذلك الطريق لعلوه وقد اشرنا في المقدمة الى ان نوع الطرق العالية وكانها الطريق
كانت عنده مساوية لغيرها في القبول وان كانت بالنسبة الينا لبعد العهد قد صارت متفاوتة ومع ذلك فا
الذي اورده هنا مع علوه معتبر فان الحسين بن عبيد الله الغضائري وهرون بن موسى التلعكبري من مشاهير
شيوخ الاصحاب خصوصا التلعكبري فانه جليل القدر ظاهر الثقة والحافظ بن عقدة وان كان فاسد المذهب لانه
زيدي لكن حاله في جلالة القدر والثقة والامانة مشهور بين الاصحاب الاكثر واحمد بن الحسين الاودي ذكر الشيخ
والنجاشي انه ثقة مرجوع اليه وانه روى كتاب المشيخة بعد ان كان منشورا فجعله على اسماء الرجال واما ابن عبدون
فهو من جملة شيوخ الاصحاب ايضا ذكره الشيخ والنجاشي وقال كل منهما انه شيخه وزاد النجاشي في حكايته عنه انه لقي
ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علوا في الوقت وهذا ما اشرنا اليه من جهة علو الرواية عنه
فان الوسايط بين الشيخ وبين ابن محبوب في طريق المفيد خمس وفي طريق الغضائري اربع وفي طريق ابن عبدون
ثلث ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف المتن في كثير من الالفاظ وليس من شيء في المعنى الا في قوله
يستدفر فانه فيه فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وفي ما اورده في الكتاب من الطريق الآخر ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته
حرمت عليها الصلوة **باب ادنى الحيض واقصاه صحي** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة **صحر** محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال
ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب ان الخبر الاول شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به
وفي الاستبصار ان اجماع الطائفة على خلافه قال ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت
واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل
استمرار الدم ولا يخفى ما في التاويل الذي ذكره من البعد والحجة محمولة على الارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب في الشرع ولا امر
كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الاستمرار نادر غير معهود ولا يخفى ان ترك التاويل في ثمان غير مناسب فالتعبير فيه مستقيم وقد ثبت
الثلث بعده بين الحال ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام
ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن **باب اقل الطهر بين الحيضتين صحي**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ن وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو
من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ه وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب اما الاول
فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريق والمتن واسقط منه لفظ ايام واما الثاني فباسناده عن علي يعني ابن ابراهيم ببقية
سنده ومتنه مع زيادة لفظ ايام بعد قوله قبل عشرة والعجب ان الشيخ اقتصر في ابتداء هذا السند على لفظ علي مع عدم
تقدم بيان له وقريب كما هي طريقتهم في محال الاختصار بل قبله بغير فصل حديث ابتداء سنده بعلي بن مهزيار فلولا وضوح
الامر لكان مظنة توهم انه المراد وفي الكافي سبق ذكر علي بن ابراهيم في حديث قبله بغير فصل كما بيناه وما ادري
ما دعا الشيخ في هذا الاختصار مع كثرة التطويل في غيره ه وروى في الاستبصار الخبر الاول عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بسائر السند والمتن كما في التهذيب ولا يخفى ان اطلاق الحكم في الحديث الحسن
بان الدم الذي تراه المرأة قبل العشرة من الحيضة الاولى مقيد بعدم زيادته مع الايام الماضية من الحيضة عن العشرة
لما قد علم من عدم زيادة الحيضة عليها ولتقرر الحكم وشهرته ساغ الاطلاق **باب حد الياس من الحيض ن**
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية السند

[illegible] الثمانية خاصة فتأمل

والمتن وهذا الحكم مروي من عدة طرق اخرى منها طريق صحيح على المشهور الى ابن ابي عمير وارسله وصورته في الكافي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف المتن فيهما قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة وفي التهذيب حمرة الا
ان يكون امراة من قريش ه ومنها طريقان ضعيفان احدهما في اخبار الحيض وصورته في الكافي هكذا علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من المحيض حدها
خمسون سنة وفي التهذيب سهل بن زياد بقية السند والمتن وطريق رواية الكتاب سهل ابن الحسين بن ابي جيد عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل قال الشيخ ورواه محمد بن الحسن بن
الوليد عن سعد والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عنه والثاني في اخبار الطلاق وطريقه في الكافي عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ه وفي التهذيب باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق المذكور وبقية السند وبعده الحكم بنفي العدة من الطلاق عن ثلاث احديهن التي يئست من المحيض ومثلها
لا يحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة **باب ذهاب حيض الامة سنين ثم يعود صحي** محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر ه ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري بباقي الطريق والمتن **باب النهي عن سقي الجارية الدواء اذا ارتفع عنها الحيض شهرا صحي**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها ايجوز
لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما
كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان
النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث
فيه **باب صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها
حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم قال ما جاز الشهر فهو ريبة
باب ما يجب على الحائض صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وقد مر
هذا الخبر في ابواب الجنابة ايضا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع

فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن **ن** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ه وروى هذا الخبر ايضا الشيخ في موضعين من التهذيب باسناده عن
احمد بن محمد بباقي الطريق متحد وكذا المتن الا انه اسقط الفاء من قوله فلا تغتسل في احد الموضعين وابدل في
الآخر قوله تغتسل او لا تغتسل بقوله تغتسل ام لا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
وهذا الحديث مر في ابواب الجنابة ايضا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرؤه وتكتبه
ولا تصيبه بيدها ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة
حديد **باب** وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الحائض تقرا القرآن وتحمد الله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله قال تقرا الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا ه وقد مر في ابواب الجنابة اخبار في هذا
المعنى **باب صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا
ولا تسجد **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان امر الحائض بالسجود اذا سمعت السجدة محمول على الاستحباب ونهيها
عنه محمول على جواز تركه فلا تنافي بينهما ويمكن ان يقال ان الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخصص بغيرها ولقد
اغرب العلامة في المختلف فقال ان النهي محمول على المنع من قراءة العزائم فكانه عليه السلام قال ولا تقرا العزيمة التي
يسجد فيها قال واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز **باب** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم **قلت** هكذا اورد
الحديث في التهذيب والاسناد المذكور صحيح على القول المشهور وفي نسختين عندي للكافي عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت وعلي مشترك بين اخي محمد وهو مثله موثق بشهادة الواحد وبين البطائني

وضعفه مشهور ولا قرينة واضحة على تعيين احدهما ويشهد بصحة ما ذكره الشيخ ان المحقق في المعتبر روى
الحديث عن الحسين بن سعيد وظاهره الاخذ من كتبه في هذا وفي غيره ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد
بن ابي حمزة وبين ابي ابرهيم عليه السلام وهو في طبقة من روى عنه باب ما ينبغي للحائض ان تفعل عند
كل صلوة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان
تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار
صلوتها ثم تفرغ لحاجتها قلت ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى ليتنظم مع المعنى لمناسبة التفرغ
وهو يتعدى لان احد معانيه في القاموس فرغ اليه قصد ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل صلوة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا
كان وقت الصلوة توضت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل ه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله
ه وروى الشيخ الخبر الاول بطريق متصل بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن الا انه ذكر قال في الاول
وجعل موضع الواو في وتذكر فاء في الثاني باب حكم الوطي في الحيض صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي
طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
باب ما للرجل من الحائض صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
عن جعفر بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد
بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب ه ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بقية
الاسناد والمتن باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل

الماء قال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بسائر الطريق والمتن قال ابن الاثير في حديث ام سلمة قال لها وهي حائض ناوليني
الخمرة وهي سجادة صغيرة يضع الرجل عليها وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون
خمرة الا في هذا المقدار باب الرجوع في ايام الحيض والعدة الى النساء صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض
الى النساء ه ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد بقية السند والمتن والعهد المتكرر رواية الحسين بن سعيد عن جميل بالواسطة وهي في الغالب
محمد بن ابي عمير وقد يكون هو مع فضالة ومع فرض الانحصار فيهما لا يقدح سقوطها في صحته كما اشرنا اليه في
الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن وفيه كما ترى دلالة على ما قلناه من ان الواسطة التي سقطت
من الطريق الاول هي ابن ابي عمير وقد روى الشيخ في الكتابين حديثا ضعيف الطريق يقتضي عدم قبول دعوى
امرأة انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض الا ان يشهد نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
ثم قال الشيخ الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت متهمة لم يقبل قولها ولا يخفى ان مفاد الحديث على تقدير العمل به
اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع باب استبراء الحائض قبل الغسل صحي
محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان
لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل
تنظر الى الطهر وكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا ن وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن
في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ه وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن كما في الكافي الا انه قال فليتوضأ وقد ذكرنا فيما مضى ان الحذف
اولى من تركه على ما يقتضيه كلام اهل اللغة لكن الترك في لفظ الكافي كثير وكان الشيخ يصلحه باب
استظهار الحائض اذا اتى وقت طهرها ولم تطهر صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة ه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ٥ وروى عن ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ٥ وقد وقع ايراد الشيخ لهذين الطريقين مفترقين كما اوردناهما ولولا ذلك لاحتمل قويا ان يكونا طريقا واحدا عرض له خلل ما بزيادة كلمة عن محمد او نقيصتها ٥ ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد بقية السند والمتن كما في الاول وفيه اشعار بالاتحاد وان الخلل هو النقيصة لكنه روى بعده بغير فصل حديثا معلقا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات واورده بهذه الصورة ايضا في زيادات الحيض من التهذيب وروى في اخبار النفاس حديثا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو وهذا يقتضي ترجيح كون الخلل هو الزيادة لان احمد بن محمد الذي يروي عن محمد بن خالد هو ابن عيسى والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة فيبعد اثباتها ح ويقرب كون احمد بن محمد هو ابن خالد

باب المرأة ينقطع عنها الحيض قبل ان تغتسل صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن قال ابن الاثير الشبق شدة الغلمة وطلب النكاح وفسر الغلمة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما

باب ما يجزي الحائض من الماء في الغسل صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تضعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما تمتشط المقاديم فاذا اصابهن الغسل بغدره مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا قلت هذا الخبر محمول على استحباب نقض الحائض استظهارا في ايصال الماء الى الراس ووجه الفرق بين الحائض والجنب حصول المشقة بالنقض في الجنابة لتكرر الحاجة الى

الغسل فيها واشتباهها في الحيض لانها تأخرت مدة وقد دل الخبر الاول على الاجتزاء باتصال الماء الى الشعر في الحائض كما دل الاخير على الاجتزاء به في الجنب والقرامل ضفاير من شعر او صوف او ابريسم تصل به المرأة شعرها قاله ابن الاثير وقوله فاذا اصابهن الغسل بغدره معناه يترك الشعر على حاله ولا ينقض قال في القاموس بغدره تركه وابقاه كغادره

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات ٥ وروى الشيخ هذا الخبر عن المفيد عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وساير السند واحد الا انه قال عن عمر بن اذينة والمتن متفق

باب صحر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قلت هذا الخبر يخالف بظاهره ما هو المعروف بين الاصحاب ونطق به غيره من الاخبار فان صلوة الظهر ان اريد بها القضاء فعموم الحكم بعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض ينافيه وان اريد بها الاداء فهي مقدمة على العصر وقد حمله الشيخ على حصول الطهر في وقت الظهر فتفرطت حتى تضيق الوقت العصر فرجح جانب القضاء وهو حسن وفي عدة اخبار تصريح به وستورد ها ويمكن ايضا ان يكون واردا على جهة التقية ومثله في اخبار المواقيت كثير وستراه انشاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند وفي المتن قليل اختلاف لفظي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها قلت هذا محمول على ارادة الوقت المضيق كما سيأتي في كتاب الصلوة انشاء الله ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها قلت ينبغي ان يكون المراد من قوله في هذا الخبر واذا طهرت

في وقتها انها اذا كانت طاهرا واخرت الصلوة فجاءها الحيض وهذا هو الذي فهمه الشيخ منه وغيره وظاهر
ان العبارة قاصرة في تاديته ولا فارادة الطهر المتجدد لا تنتظم مع ايجاب القضاء اذا رات بعده دما قبل ان
تصلي واعلم ان هذا الخبر والذي قبله مرويان في الكافي ايضا لكن اتفق في كل من اسناديهما تصحيف على ما
رايته في عدة نسخ للكتاب ولهذا عدلت عن ايرادهما منه والتصحيف في الاول العمركي بن يحيى بعمر بن يحيى
وفي الثاني لعلي بن رياب لعلي بن زيد وقد روى المحقق في المعتبر الخبر الاول عن عمر بن يحيى والثاني عن علي
بن ابراهيم بعين الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي الاستبصار اوردهما متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
وبقية السندين كما في التهذيب وكانه مؤذن بان التصحيف حادث **باب صحي** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة
شهيدة وان بنات الانبياء لا تطمثن وروي من طريق آخر فيه ضعف عن ابي جعفر عليه السلام ان الله فطم
فاطمة عليها السلام بالعلم وعن الطمث وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله
مرسلا انه قال ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية
وروى في العلل بطريق فيه مجاهيل عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول
الله تقول ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط قال الصدوق اي لم تحض فان الحيض
مكروه في بنات الانبياء ولا يخفى ما في هذه الروايات من المنافاة لما سبق في حديث قضاء الحائض الصوم
دون الصلوة من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام بذلك ووجه الجمع حمل امره
صلى الله عليه وآله لها على ارادة تعليم المومنات وهو نوع من التجوز في الخطاب شايع ولعل المقتضي له
في هذا الموضع رعاية خفاء هذه الكرامة كغيرها مما يابى ظهوره بلا التكليف وربما كان قوله في اخر الحديث
وكان يامر بذلك المومنات اشارة الى ما ذكرناه بان يجعل المشار اليه بذلك في هذه العبارة قوله كان
يامر فاطمة ولو اتحد المشار اليه في العبارتين لاستغنى عن قوله ثانيا وكان يامر بذلك واكتفى في افادة
المعنى بعطف المومنات كما لا يخفى **باب الاستحاضة صحي** محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الشيخ
ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن عبد الله والحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم
تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم
تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك **صحر** وباسناده عن موسى بن القسم عن عباس يعني ابن
عامر عن ابان هو ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة ايطاها زوجها
وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان

غير خلاف

غير خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر
ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة
فليأتها زوجها ولتطف بالبيت **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في
المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها قال في القاموس حنى يحنو حنوا وحنى يحنيها لواها والعود والظهر
عطفهما **ه** وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة
تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان
تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء
الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين والاستثفار ان تتطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك وا
لاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة **قلت** قوله والاستثفار الى آخره هو الكلام الذي اشرنا اليه في باب حيض
الحامل وقد وقع في الكافي مقترنا بهذا الحديث كما ترى والظاهر انه من كلام مصنفه وحيث قام احتمال كونه
من جملة الحديث اوردناه بصورته **ه** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم
تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس بان ياتيها بعلها اذا
شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك **ه** وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد **ه**
وروى الشيخ الخبر الاول والاخير متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وفي متن الاول مخالفة لما في
الكافي في عدة مواضع حيث قال المستحاضة تنتظر ايامها ثم قال فاذا جازت وقال وللمغرب والعشاء غسلا ثم قال
وتستثفر وتحتشي وقال توضات واسقط من متن الثاني قوله بعد قطنة وهذه الاخبار كما ترى متفقة في
الدلالة على انتفاء الواسطة في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقط والكثيرة الموجبة لكل من صلوة
الصبح والظهرين والعشائين غسلا وقد مر في باب حيض الحامل خبران من الصحيحين بمعناها ويجي في باب
النفاس حديث يوهم خلاف ذلك وسنذكر عند ايراده ما يتضح به الاتفاق **باب النفاس صحي** محمد

بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر
حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب بغسل وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل
النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ن ورواه
الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة والمتن متفق الا في يسير من لفظه وهذا هو الحديث الذي يوهم في حكم المستحاضة
خلاف ما مرّ في بابها وغيره حيث قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وذلك حكم المتوسطة التي
اثبتها جمع من الاصحاب فيراد من عدم جواز الدم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غمسه له ولا اظهر ان
المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفاس والحيض بعد الاستظهار وحاصل المعنى ح انه مع عدم تعدي
الدم من الكرسف لا يجب به الغسل فتصلي بالغسل الاول الذي اغتسلته بعد استظهارها بيومين وليس تؤدي
في الظهور هذا المعنى فلا اقل من مساواته للاحتمال الآخر ولا مساغ مع الشك للخروج عن تلك الاخبار
الصريحة المتكثرة واعلم ان المحقق انكر الوسطى في المعتبر ولم يتنبه لما قلناه في توجيه عدم صلاحية هذا
الخبر لاثباتها بل اعتمد على الطعن في طريقه فقال ان المفتي فيه مجهول فلعله من لا يجب اتباع قوله قال ولو قيل
هذا تقدير لا يساعد عليه النظر فزرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يقل وانما اخبر ولا
عموم على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه وتبعه في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى وما اعجبه
وابعده من مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة عقيدته فكيف اذا انضم ذلك الى
جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثله كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وليت
شعري اين وجد المحقق لزرارة او غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم واثبات ما يفتيه به
في غضون ما يروونه وما هذا بموضع شك ولا مظنة ريبة وانما هي غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر في محل
الحاجة الشديدة الى كثرته وقد اغتر بقولهما المتاخرون فاقتفوا فيه الاثر والتحقيق حقيق ان يتبع ن محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة قلت هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه
الكليني بطريق حسن بابرهيم وبين القدر المشترك من الاسناد في الروايتين اختلاف حتى ان الشيخ اورده
بطريق الكليني ايضا ولم يتنبه لذلك ورواه من طريق ثالث ليس من الصحيح ولا الحسن وهو بصورة ما في

الكليني

الكليني والاعتبار يشهد بانه الصحيح وسيعلم ذلك عند ايراده له في الحسن وليس للاختلاف المذكور اثر في الحكم وانما
الغرض بيان الواقع وفي المتن ايضا تغاير وسيظهر ن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او بيومين ن وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلعم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار
ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة وكان نفاسها في ربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام
التشريق ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
ن وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة نفست
وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن امراة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل
ولا تمسك عن الصلوة صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ن وعن
علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين
اربعين يوما الى الخمسين قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب على اثر الذي قبله هكذا وعنه عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه الى احمد بن محمد وهو موجب لانقطاع الطريق
لان احمد بن محمد لا يروي عن العلا بغير واسطة ولكنه في الاستبصار اورده بعنوان علي بن الحكم عن العلا الخ
وفي ذلك شهادة واضحة بعود ضمير عنه في طريق التهذيب الى علي بن الحكم وان الطريق منتزع من كتاب احمد بن محمد

بصورته التي هو عليها هناك فيتصل الاسناد ويكون اتفاقا حصل في الاستبصار بعلي بن الحكم بناء له على الاسناد
السابق كما هو طريقة القدماء ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن النفساء وكم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة
اغتسلت وصلت ان شاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن
ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلعم
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن
يعقوب بسائر السند مع قليل تخالف لفظيه في المتن واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى
العادة في الحيض لبعده عن التاويل واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقيه وهو اقرب الوجوه
التي ذكرها الشيخ هنا للجمع فقال ان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله قال ولهذا اختلفت
الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم ونحو ذلك من الاصحاب وللشيخ رحمه الله في تاويل
ما تضمن قضية اسماء انها محمولة على انها سالت النبي صلى الله عليه وآله حتى انقضت المدة المذكورة فيكون امرها
بعد الثمانية عشر وقع اتفاقا لا تقديرا واستشهد له بظاهر خبر زرارة السابق وخبر آخر رواه الشيخ
في الموثق عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد وفضيل وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد وساق الحديث نحوا مما في خبر زرارة الى ان قال فلما
قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت
فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف الى آخر الحديث وتصريح ما
رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء
بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ووجدت
في كتاب الاعمال حديثا اسند ان يكون هذا الحديث المرفوع اختصارا له والكتاب المذكور منسوب الى

الى احمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثني عشر وقد عده الشيخ والنجاشي في
جملة كتبه وذكر النجاشي انه كان صديقا له ولوالده وانه سمع منه شيئا كثيرا قال ورايت شيوخنا يضعفونه فلم اروه عنه شيئا
وتجنبته وكان من اهل العلم والادب القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه هذا لفظ النجاشي وصورة
الحديث الذي اشرنا اليه هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن عثمان
بن عيسى عن عمر بن اذينه عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرا ابا جعفر السلام واخبره اني
كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها
بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت
يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع
حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم
اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي
واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سالت رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال تقعد ايامها التي كانت
تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم
فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي ه والحق ان هذا التاويل بعيد عن
اكثر الاخبار المتضمنة لقضية اسماء فاعتماد الحمل على التقيه في الجميع اولى وربما يعترض بعدم ظهور القايل بها
من العامة فيجاب بان القضيه لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال كان التمسك بها في
محل الحاجة الى التقيه مناسبا اذ فيه عدول عن اظهار المذهب وتعليل للمخالفة فلذلك تكررت حكايتها في
الاخبار وقد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدأة نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالمعتادة
ونوقش في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه
عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه وعليه ايضا مناقشة اخرى
وهي ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف ذات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال
كونه مثل حيض المبتدأة اقصى العادات وهي لا تزيد عن العشرة فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدأة
وذات العادة لا تساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية
اسماء بكماله منزلا على التقيه لامكن المصير الى ان العدد الذي تستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع
الى العادة متاخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على التقيه لما قلناه من
ان في ذلك تعليلا للمخالفة ومع تادي التقيه بالادنى لا يتخطى الى الاعلى والله اعلم

ابواب غسل الاموات واحكامها وما يتعلق بذلك

ه باب ثواب المرض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال ان رسول الله صلعم رفع راسه
الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك ترفع راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض
يلتمسان عبدا مومنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك
فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان
اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل
بالمومن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي ه وعن علي عن ابيه عن
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة

باب حد الشكاية للمريض ه ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد
صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا
وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **باب اذن المريض في الدخول عليه وايذانه
اخوانه مرضه** صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن
يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا
وله دعوة مستجابة ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يوذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر
فيهم ويوجرون فيه فقيل له نعم هم يوجرون لمشاهم اليه فكيف يوجر فيهم فقال باكتسابه لهم الحسنات
فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيات **قلت**
هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وسياتي في باب الايذان بالموت اسناد من الكافي ايضا مثله وفيه
عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان وهو الصحيح الموافق لما هو المعهود المتكرر من رواية ابن محبوب عن
كل منهما بغير واسطة والشيخ ايضا هناك طريق صحيح جمع فيه بين روايتيهما **باب ثواب عيادة المريض
ووقت الجلوس عنده** صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مومن عاد مومنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا
قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح صحر وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه
ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ن وعن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة
او حلب ناقة ه قال الجوهري الفُواق والفَواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة **باب التلقين عند
النزع** ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال
اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله بماذا كان ينفعه قال
يلقنه ما انتم عليه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا
الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي
استنقذه من النار ه ورواه الشيخ في التهذيب بالخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية
الاسناد والمتن **باب ما ينبغي فعله اذا اشتد النزع** ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن
الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن الا انه قال الى المصلى الذي كان يصلي فيه ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله قال ذكر
ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله
اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان
الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا
حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا امن خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم
تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن

يحيى وباقي السند والمتن متحدان ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه بباقي الطريق والمتن

باب توجيه الميت الى القبلة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ه ورواه من طريق آخر فيه تصحيف لا يكاد يشك فيه ولولاه لكان صحيحا على القول المشهور وهو باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن حماد والمتن واحد والتصحيف في حماد لخالد وهو ظاهر

باب صفة تغسيل الميت ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن اختلاف لفظي حيث قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم ثم قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال في آخر الحديث حتى تغسله واعلم ان المتكرر في طرق رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في اسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب فيقوم فيه احتمال الغلط ووقع مثله في عدة مواضع تأتي التنبيه عليها ان شاء الله ويشهد له ايضا قول الكشي روي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع عن ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولكن كونه بتقدير وقوعه غير موثر في صحة الطريق يسهل الخطب ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث قلت كان الظاهر من قوله وذكر الحديث ان يكون اشارة الى ما وقع في المتن لحديث سابق فاكتفى بالاحالة عليه عن اعادته ولكن الشيخ اورد في التهذيب على اثر هذا الحديث خبرا آخر وذكر في آخره هذه العبارة واورد في الاستبصار خبرين كذلك

وكان السياق يأبى ارادة ذلك المعنى منها في الكل ويبعد كون المراد فيها مختلفا ففيه ح تنبيه على ان المذكور من الحديث بعضه وانه تتمة تركت حيث ان غرض الشيخ من ذكر هذه الاخبار الاستدلال بها على التقديم وضوء الميت على غسله فلم يتعرض لنقل ما زاد على ذلك من الخبر والاصطلاح المشهور في مثله ان يقال الحديث والامر سهل ثم اعلم ان رواية علي بن حديد عن ابن ابي نجران في اسناد هذا الخبر احد المواضع التي وقع السهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف لانهما عليه في فوايد المقدمة ه وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر لا يسخن الماء للميت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ه قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف والرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ه وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر ه وروى التوقيع الاول في الحديث السابق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي الحسن محمد بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ه قال ابو جعفر بن بابويه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة ه وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي هذا التوقيع ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وساق الحديث بنحو ما في رواية ابن بابويه الا ان قال فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وساق الحديث كما رواه ابن بابويه ثم قال عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ه وروى حديث التغسيل في الفضاء باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء وباقي المتن واحد ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن

زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ﻫ ورواه الكليني باسناده عن الحسن
رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن اختلاف لفظي حيث قال قلت له
مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة محـ محمد بن الحسن باسناده عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف تغسل قال بماء وسدر واغسل
جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه
حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسل من تحت القميص ﻫ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ
بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان
يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث
مرات ثم اذا كفنه اغتسل ﻫ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
رزق الغشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل
رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني
ابن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال
اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض
ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه ﻫ قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده
موافق للعامة ولسنا نعمل عليه ﻫ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد
الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان
في كتاب علي عليه السلام قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب واري ان فيه غلطا لان المعهود
رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس وهو ابن معروف وقد مر من ذلك طريق في ابواب
النجاسات وآخر في ابواب الوضوء وثالث في باب النفاس وهذا الاسناد مذكور في التهذيب بعد اسناد

يروي فيه سعد عن احمد بن محمد فيقرب ان يكون وقع في كتاب سعد البناء على الاسناد السابق ابتداؤه باحمد بن محمد عن
عن العباس ثم اختصر فابتدأ في هذا بالعباس وغفل الشيخ عن هذا البناء فرواه بصورة الواسطة كما اشرنا اليه في
ثالث فوايد مقدمة الكتاب وتقدم له عدة نظاير ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته
اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل
فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان
ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب ثم جففته ﻫ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ﻫ وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
بساير السند وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه
وتغسل راسه ثم قال بماء وكافور وشيء من حنوطه وقال حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب
نظيف ثم جففته وروى الثاني باسناده عن علي بن ابراهيم بساير الطريق والمتن وذكر انه غير مناف لخبر
الصفار حيث نفى فيه الحد للماء لكنه يدل على استحباب كثرة الماء وسعته والامر كما قال وبئر غرس بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء والسين المهملة قال ابن الاثير وذكر انه بئر بالمدينة ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن
ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ورواه من طريقين آخرين ضعيفين
عن عيص والمتون مختلفة الالفاظ وذكر في تأويلها باعتبار مخالفتها لما مر في صحيح زرارة عدة وجوه والمتنا
منها الحمل على الاستحباب ﻫ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل
فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى
اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ﻫ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه بقية
الطريق والمتن مختلف الالفاظ وما اوردناه من رواية الشيخ اقرب الى الصحة وانسب ﻫ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن
يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ﻫ باب تغسيل الرجل المرأة وبالعكس صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها

[illegible]

من غسلها ه وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة
كراهية ان ينظر زوجها الى شي يكرهونه منها ه ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد وبا في
السند متحد وكذا المتن الا انه اسقط كلمة منها في آخر الحديث ه ورواه الصدوق عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي بعض
نسخ من لا يحضره الفقيه انما لم يفعل ذلك اهل المرأة والمعنى واحد على التقديرين وا لشار اليه يختلف كما
هو ظاهر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ه ورواه الشيخ في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى ببا السند والمتن وفي التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند وقال في
المتن من وراء الثوب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذن يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه الشيخ من طريق آخر في ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر
ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن
كما هو بثيابه ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد هو ابن عبد الله عن احمد يعني
ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة
توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها
فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته
ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله
امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة **قلت** حمل الشيخ هذا الخبر على اراد
تغسيل الزوج لها مجردة ليسلم من مخالفة ما دلت عليه الاخبار السالفة والآية من جواز تغسيله لها من وراء
الثوب ولا يخفى بعده والاقرب حمله على التقية فقد عزى جماعة من الاصحاب الى ابي حنيفة القول بعدم جواز
تغسيل الرجل زوجته وحكاه العلامة عن الثوري والاوزاعي ايضا ولا يقدح في هذا الحمل مصير الشافعي وجماعة

من العامه

من العامة الى الجواز لان الحاجة الى التقية منوطة بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الشوى وظاهر
ان المعروف في تلك الاوقات هو مذهب الثاني في الجواز ه وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود
بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها **صح** وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن
ولا تغسل ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور يعني ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا تلقى على عورتها خرقة ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه
السلام والمتن متحد ورواه الصدوق عن منصور بن حازم عنه عليه السلام وفي طريقه اليه جهالة وقال
في كتابه اتفقا في الكافي وكتابي الشيخ حيث قال عن الرجل يسافر مع امرأته فيموت يغسلها قال نعم وامه
واخته ونحوهما تلقى على عورتها خرقة ويغسلها ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع
به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من
يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت
يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ه ورواهما الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم بسائر الاسنادين وعين المتنين ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع
النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة **باب التكفين
والتحنيط** **صحي** محمد بن الحسن عن ابي عبد الله محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يوارى
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله
بالعمامة وعمم النبي عليه السلام وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث

معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب وفي كل من
اسناده ومتنه خلل اما الاسناد فلان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى
فقد مر هذا في عدة اسانيد وذكره الشيخ في بيان طريقه الى حريز في الفهرست واما المتن فيتضح بسطه وجهه
عند ايراد الحديث من طريق الكليني في سلك الحسان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة
فتشدها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما يصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء
وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور
ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
باقي الطريق والمتن لكنه اسقط كلمة بها في قوله فيشد بها ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور لا سيما قوله
في العمامة يرد فضلها على رجليه فانه تصحيف بغير توقف وفي بعض الاخبار الضعيفة يلقي فضلها على وجهه
وهو قريب لا تصحيف برجليه لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي فالذي حكينا
هو المذكور في التهذيب من طريقين احدهما برواية الكليني وفي الكافي يلقي فضلها على صدره وبالجملة فالاعتماد
على اخبار هذا الباب قصور العبارة او اختلالها ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي
فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت
جنبه ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال
ه وعن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
صحـ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا
جعفر يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين
قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه
ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن
العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا
فقال له علي ادخل فدخل معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال
ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
ه قال ابن الاثير بعد ان ذكر ان في الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين

صحار

صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفيفة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ه ورواه الشيخ متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب باقي الاسناد والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط
الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ه ورواه الكليني بطريق فيه ضعف ولكنه اوضح متنا من هذا
وصورتها هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء
وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور
ولكن اصنع كما يصنع الناس الحديث ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن
المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه
وآله وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة
ففعلنا قلت ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغلطون في الاسناد من ابرهيم بن هاشم الى حماد بن
عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان ونبه على هذا غير العلامة ايضا من
اصحاب الرجال والاعتبار شاهد به وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين
عندي الآن للكافي ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بان حماد بن عثمان لا تعهد له رواية
عن حريز بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه ثم ان قوله في الحديث وثوب تام على خلاف ما
سبق في رواية الشيخ له غير خال من اشكال بحسب ظاهره لاقتضائه وجوب اربعة اثواب ولا يعرف بذلك
قائل وقد اوله بعض الاصحاب بالحمل على انه وقع بيانا لاحد الثلثة وله وجه الا ان احتمال ارادة التخيير
بينه وبين الثلثة قايم على وجه يساوي احتمال البيان او يرجح عليه فلولا خلو رواية الشيخ له بالطريق
الصحيح عنه لم يكن القول بالاكتفاء بالثوب الشامل كما ذهب اليه سلار بعيدا تمسكا بالاصل وقيام الاحتمال
في الخبر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة
فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ه ورواه الشيخ متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية السند وساق المتن الى ان قال فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل

قال وعمه بعد بعمامة الى آخر الحديث ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال قبل قوله وعمه على ما في الكافي ليس على
ما ينبغي وكانه من سهو الناسخ ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه باسناد السابق عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ٥ ورواه
الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بما في السند وقال في المتن فامسح به آثار السجود منه وقال
ايضا والحنوط للرجل والمرأة سواء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان
يدخن ثيابه اذا كان يقدر ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق للعامة ولا
باعث له على هذا الحمل سوى ورود عدة اخبار بخلافه وعد في جملتها صحيح ابي حمزة السابق وعند التحقيق
لا يظهر بينها اختلاف كما انه ليس بين هذا الخبر وبين قوله في خبر الحلبي واكره ان يتبع بمجمرة منافاة اذ
الظاهر ان المذكور في خبر الحلبي هو المراد من حديث ابي حمزة نعم في جملة الاخبار التي اوردها
ما يصلح لمعارضة هذا الخبر وهو ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشي
فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض **باب وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت** قد مر في
اخبار التغسيل حديث من الصحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك **صحي** محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه
الجريدة فقال تتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في
ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله تعالى ٥ ورواه الكليني باسناد حسن وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وفي المتن مغايرة لما اورده الصدوق في عدة مواضع حيث قال تتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله الى ان قال وانما جعلت السعفتان وقال بعد جفوفهما ان
شاء الله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله **ن** محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

لاي شي يوضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما
يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ٥ وروى الشيخ هذا الخبر والذي
قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين وقال في متن الاول لاي شي تكون مع الميت وسقط
من الثاني لفظ واحدة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالته عن الجريدة توضع من دون الثياب
او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسالته من اي جانب فقال من الجانب الايمن ٥ محمد بن علي
بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شي من الشجر غير النخل فانه روي
عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب
عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب **باب ايذان اخوان الميت بموته** ٥ **صحي** محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت
منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر
ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ٥ ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني
باسناد من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان والمتن واحد الا انه قال في آخر الحديث وفيما اكتسب لميته من الاستغفار
صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم **باب حمل الجنازة والمشي معها
وكراهة الركوب** **صحي** محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في
الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع
الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام
لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد **صحي** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها
وعن يمينها وعن شمالها وخلفها **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة

يشونه واولى ان يركب **قلت** قرينه الحال هنا دالة على ان الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النسخ لان
اصل الرواية ويشهد لذلك ايضا ان الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم وطريق الشيخ الى حماد بن عيسى وان كان غير نقي الا ان كون الحديث ماخوذا من
كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ في آخر كتابيه وقد ذكرناه في مقدمة الكتاب يجبر هذا الوهن ۵ وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة
رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع
عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لتسكتن او
لنرجعن فلم تسكت فرجع قال امض فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم
قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي
فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا
ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ۵ ورواه الشيخ هذا
الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم بقية الطريق وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع حيث قال لتسكتن
في الموضعين وقال امض بنا في الاولى وامضه في الثانية وقال فانك لا تقدر على المشي **باب ترك القيام للجنائز
اذا مرت** ۵ **صحي** محمد بن يعقوب عن ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار
فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس
فقال له ابو جعفر ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها
احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت ۵ ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد بباقي الطريق وعين المتن **باب كيفية الصلاة على الاموات** ۵ **صحي** محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال خمس
تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان
هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
ولا سلام فيها ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على
رجل اربعا اتهم ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول
ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدا بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة
عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابراره ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد
صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الطريق مشهوري في
الصحة بمحمد بن خالد وخلف بن حماد ۵ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
ومحمد ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ۵ وبطريق
آخر عنه مرت حكايته مع هذا الطريق مرارا فيما يروي عن جميع روايات عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ۵ وعن
ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون
۵ وبطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو لله عز وجل
فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه
كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه
ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري
ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل
فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية **محـ** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم
ما بقي ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن
عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه
اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ٥ وعن ابيه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران
ح وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه
السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين
عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن
عبدك ابن امتك لا اعلم الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا
فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان
كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة
ثم تقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله
ثم تكبر الخامسة وانصرف قلت رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو النساخ بغير شك
وسيأتي في هذا الباب بسند مثله وفيه عن الحلبي وزرارة وهو الصواب وفي الباب الذي بعده حديث
مسند بهذه الصورة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار وفي التهذيب يتفق له الغلط الذي
وقع في طريق هذا الخبر ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن التكبير
على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم في ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين
رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات
ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان

مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة
اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل
ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر
بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما
بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر
على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس
تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
في الصلوة على الميت تسليم ٥ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان
كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٥ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير
واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على
وجه الولاية ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان كان جاحدا
للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام
لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا ٥ قال محمد بن مسلم فقلت له
لاي شيء تجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها
في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول
الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له
ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله فابدا
من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ٥ وبالاسناد عن الحلبي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه
قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ٥ وروى الشيخ خبر محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل
الجعفي والثلاثة التي بعده ثم خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمن للدعاء على ابن ابي سلول وكلها باسناده عن محمد
بن يعقوب بساير الطرق الا خبر التكبير على سهل بن حنيف فباسناده عن علي بن ابراهيم بقية طريقه وفي
الفاظ المتون اختلاف ففي متن الاول في التهذيب بين عمر كلا بلالك واحق الموقف ان يبين عاله ان يبدأ بالصلوة
الحديث وفي الاستبصار خلافا لما في الكافي والتهذيب معا لكنه مختل قطعا وفي متن الثاني واذا كبر على رجل اربعا
اتهم يعني بالنفاق وفي الثالث يصنع ذلك وفي خبر الفضيل واجتهد في الدعاء واما خبر الدعاء على ابن ابي سلول
ففي نسختين عندي للكافي فمسكت فقال له ويلك وهو غلط بين واصلاحه من التهذيب ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا قلت هكذا صورة السند
في التهذيب واسقط في الاستبصار من السند كلمة عن ابيه فيكون من الصحيح لكن المعهود المتكرر
في الاسانيد المتفرقة هو اثبات الواسطة بين احمد بن محمد وابن المغيرة ويكون في الاكثر كما هنا فالاعتماد على ما
في التهذيب **باب حكم الاطفال في الصلوة عليهم** صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا
مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه قلت سيأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله حديث
من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى
تعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي
وزرارة وهو من قريب وبعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى
عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر
به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت
معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلم يامر به
فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل
الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين قلت قد مر تفسير الخمرة في ابواب الحيض وما تضمنه الخبر من الولدان قبل لا

يأتي في باب الارواح ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
فصل عليه وورثه صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال لا ولا ريب انه غلط وله نظاير يأتي التنبيه على بعضها في مواضعه
ثم ان في متن الحديث في التهذيب من السنين والشهور وكانه انسب وقد ذكر الشيخ ان هذا الحديث
والذي قبله محمولان على ضرب من الاستحباب والتقية ولا يخفى ان خبر زرارة الذي قبلهما يأبى احتمال
الحمل على الاستحباب ويعلن بتعين الحمل على التقية وسيأتي في الحسن خبر آخر لزرارة بمعناه ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رأيت
ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام
من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر
لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى
الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم
قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي
عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ٥ وروى الشيخ هذين
الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين الا ان فيهما غلطا في التهذيب وفي الثاني فقط
في الاستبصار حيث قال في الاول عن الحلبي عن زرارة وفي الثاني عن ابن ابي عمير عن زرارة ولا ريب ان
ما في الكافي هو الصحيح ثم ان الفاظ الحديث في الكتب الثلثة مضطربة والذي اوردناه هو الاقرب الى
الصحة فيها **باب الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر او زانيا او سارقا** ٥ صحي محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن شارب
الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
شارب الخمر وساق الحديث بعينه ورواه في الاستبصار ايضا لكن في الاسناد غلط لانه قال عن هشام
بن الحكم با الصلوة على الجنازة بغير طهر صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على
غير طهر قال فليكبر معهم ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة
عليها قال يتيمم ويصلي ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ه وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن علي عن ابيه بقية السند وقال في المتن بعد قوله نعم ولا تقف مفرده با الصلوة على الجنائز
عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي المسجد صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد هو ابن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي
قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت
الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز صحي
وباسناده عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع
ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن ابي علي الاشعري
بقية الاسناد والمتن ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب ه وقد حكى
الشهيد في الذكرى عن بعض العامة في تفسير الطلوع والغروب بين قرني الشيطان ان الشيطان يدني
راسه من الشمس في هذين الوقتين حيث ان عبدة الشمس يسجدون لها فيهما ليكون الساجد للشمس ساجدا
له وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي
روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين
السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون
لي وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى طلعها كانه رؤوس الشياطين انه دلالة على التناهي في
الكراهة وقبح المنظر لان الشياطين مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون
في القبيح الصورة كانه وجه شيطان واذا صوروه المصورون جاءوا بصورته على اقبح ما يقدرون كانهم اعتقدوا

في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم
قال وهذا تشبيه تخييلي ولا يخفى ان ما ذكره في توجيه الآية متجه وهو يتاتى بنوع من التقريب في الحديث فيحتمل ان
يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان دلالة على تناهي الوقتين في الكراهة بالنسبة الى فعل العباد المخصوص
ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في
المسجد قال نعم ه ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك ه ورواه ايضا من ثلث طرق اخرى ليست من الصحيح ولا الحسن احدها باسناده عن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق
قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم واشكال هذا الطريق بداود بن الحصين فقد قال الشيخ في كتاب
الرجال انه واقفي ولكن النجاشي وثقه والثاني باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك والثالث باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بساير الطريق المذكور ثانيا والاشارة الى المتن بمثله ه ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك انه سال ابا عبد الله عليه
السلام هل يصلى وذكر الحديث با اجتماع الجنائز في الصلوة صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في
التهذيب وهو الصحيح وفي الاستبصار عن زرارة عن الحلبي ولا ريب انه سهو وقد مضى آنفا في اسنادين وقوع
الخلل في هذه الرواية لكنه على العكس مما هنا ه وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم
الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت قلت هكذا صورة السند في
الاستبصار وقد يزيد فيه زيادة في التهذيب قادحة في صحته والممارس لا يشك في انها من طغيان القلم
ه ورواه الصدوق بطريقه السالف آنفا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن الا انه
قال وتقدم المراة ويؤخر الرجل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى
كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي
على الاخيرة كل ذلك لا باس به ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بساير الطريق والمتن الا في قوله
وانما في التهذيب فاتموا حسن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

من العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام
النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وساير الطريق
واحد وكذا المتن باب تقدم الاخ على الزوج في الصلوة على المرأة صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي
عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها ه وروى الشيخ في معنى هذا الخبر خبرا آخر في طريقه ضعف لانه رواه عن محسن
بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج
احق بها او الاخ قال الاخ وذكر الشيخ بعد ايراده لهذين الخبرين انهما محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة والذي حمله على هذا الحمل انه اورد خبرا آخر يخالف دلالة عليه وهو ما رواه باسناده عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت
من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وهذا الخبر
ضعيف وفي معناه خبر آخر مثله رواه عن سهل بن زياد عن محمد بن درهم عن علي بن يسير عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها باب امامة المرأة بالنساء في الصلوة على الميت صحي
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن قلت
قد تكرر مثل هذا الاسناد في باب التكفين وبينا ان فيه خللا لان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة
حماد بن عيسى ويزيد الامر وضوحا هنا ان الشيخ روى هذا الخبر من طريقين آخرين ليسا من الصحيح ولا الحسن
يروي في احدهما عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عنه عليه
السلام ان الصدوق روى الخبر ايضا بطريقه عن زرارة وقد مر غير بعيد وعرفت انه من المشهوري باب الصلوة
على الميت بعد ما يدفن صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ن
وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلام فقال لا انما دعا له قلت
ذكر الشيخ رحمه الله ان الخبر الاول وما في معناه من الاخبار الضعيفة الواردة بتسويغ الصلوة بعد الدفن محمول
اما على ارادة الصلوة في ذلك اليوم الذي دفن فيه او على ارادة الدعاء لا الصلوة الموظفة واستشهد للاحتمال الاخير
بالخبر الثاني وبما رواه باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال
مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد

في الدعاء وترحم عليه د في طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى وجهالة جعفر بن عيسى والخبر الآخر لا يقاوم
الصحيح والاحتمال الاول لا شاهد له وان كان المقام لا يخلو من تدبيج به ومن الاصحاب من حمل الاخبار المسوغة على
ارادة الميت الذي لم يصل عليه والاعتبار غير مساعد عليه والاظهر ابقاء الخبر الصحيح على ظاهره وهو الاذن في الصلوة
لمن لم يصل على الميت وان كان قد صلى غيره ما لم يعلم بغير الحالة ترد لها معها عنده لاسيم لا يبعد ان يكون الاقتصار
على اليوم الذي دفن فيه اولى باب حكم من يقتل في سبيل الله صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عن الذي يقتل
في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن
محمد بن يعقوب بساير السند والمتن ورواه الصدوق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي طريقه
البرجهالة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به
رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ه ورواه الكليني والشيخ عن ابي
مريم باسناد ضعيف ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن
جابر وزرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط
ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه
النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلوة وكبر
عليه سبعين تكبيرة قلت ظاهر ان المراد من الصلوة هنا معناها اللغوي اعني الدعاء ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل
الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ه وروى الشيخ هذين الخبرين
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية الاسنادين وعين المتنين الا انه قال في متن الاول قلت له كيف
رأيت قال وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا واعلم ان المعروف المتكرر كثيرا في الاسانيد المتفرقة رواية
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وذلك يقتضي ان يكون هو المراد هنا وقد ذكرنا في فوايد مقدمة
الكتاب انه ربما يوجد في بعض الاسانيد روايته عن محمد بن سنان ولكنه لشذوذه لا يعقل ارادته من
الاطلاق ويؤكد ذلك هنا كون روايته عن ابان بن تغلب فان محمد بن سنان ليس من طبقة من يروي عنه
باب حكم بعض الميت صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن

ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن الا انه قال فاذا كان ورواه في موضع آخر باسناده عن محمد بن يحيى
بقية السند واورده بعد حديث آخر بمعناه فلم يذكر المتن بل قال انه مثل السابق وفي متن ذلك الخبر مغايرة لما في
هذا الموضع حيث قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه ه ورواه
الصدوق بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر مرارا انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياكله
السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولم يتعرض لحكم
الصفين ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم
صلي عليه ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند وذكر المتن بعينه الا في قوله
وان وجد عظما ففي روايته عظم **باب الصلوة على المصلوب** ه صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القسم قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان
جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى
القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان
منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان
منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري وفي المتن
قليل اختلاف لفظي **باب ما يصنع بمن يموت في السفينة** ه صحي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني
ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء ه ورواه الكليني باسناده مشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب
بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة وذكر بقية المتن بعينها **باب موت المراة
وولدها في بطنها حي** صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها
يتحرك قال يشق عن الولد ه وروى الكليني هذا الحكم من عدة طرق فيها ضعف وقال الشيخ في التهذيب
وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينه يخرج الولد ويخاط بطنها **باب حكم الغريق والمصعوق** ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في

المصعوق

المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
بقية السند والمتن وروى هذا الحكم من خمس طرق اخرى فيها ضعف **باب الدفن** ه صحي محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية
الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وسمّي
امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه
بعدما ينضح بالماء ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز
وجهه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح
ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه
الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه الكليني باسناد مشهوري
الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري وساق الحديث الى ان قال فاوصى البراء
اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله
فنزل به الكتاب وجرت به السنة ورواه باسناد آخر من الحسن ياتي في الوصايا ان شاء الله وكذلك رواه
الشيخ ايضا ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان هو عبد الله
عن ابي عبد الله قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس
صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل
علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا ن ومن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية السند والمتن
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا
عبد الله عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ه ورواه الشيخ متصلا

بطريقه عن محمد بن يعقوب باسناده ومتنه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك
وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من
قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان
علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ٥ وروى
الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع منها
في قوله وعلى ملة رسول الله ففي التهذيب بعده بغير فصل اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه الآخر ومنها في قوله وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر اسقط هناك لفظ الميت ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضع الميت
في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه عبدك ابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا
خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا
عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قال يا فلان قل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن
اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه ٥ ورواه الكليني ايضا بطريق فيه ارسال وصورته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند
راس الميت اذا ادخل قبره ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه
ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد

الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلعم وبه جرت السنة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى
القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل
المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع
اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابة لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال
يا بني اردت ان لا تنازع ٥ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن الا انه قال
في اوله قال قال لي ابي ذات يوم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من
المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى
يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله
صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بقية الطريق
والمتن ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر
فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح **باب سؤال القبر** ٥ صحي محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا ٥ وروى
هذا المعنى من عدة طرق اخرى فيها جهالة وضعف منها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
والآخرون يلهون عنهم ٥ ومنها عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما سوى ذلك
فيلهى عنه ٥ ومنها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن ابن بكير عن ابي جعفر قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم **باب
التعزية** صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي
قبل الدفن وبعده ٥ ورواه الكليني باسناد من الحسن صورته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده
ورواه الشيخ معلقا عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان بقية السند والمتن ٥ محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء عن كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب ورواه من عدة طرق اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفي بعضها انه صوت جبرئيل

باب اتخاذ الماتم

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها نساؤها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا

ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت ماتما ثلثة ايام من يوم مات **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق له نظير في ابواب الوضوء وبينا الحال هناك ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في الماتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما فانهنا وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة يقضيا حقوق اهل المدينة ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي وامراة ابن مارد يخرجان في الماتم فانهاهما فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شي تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام وذكر تمام الحديث

باب ابتلاء المومن ومصابه بوالده صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المومن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المومن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران يعني اسمعيل قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المومن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ه ورواه من طريق آخر ضعيف يروي فيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر رجل وساق بقية المتن بقليل مغايرة في اللفظ ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني

باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء صحي

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان له خيرا ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المومن واني انما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضاي واطاع امري ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المومنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المومن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة

باب زيارة القبور ه صحي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون ه ورواه ايضا في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وفي المتن عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال

كنت ببغداد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا
القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى وصورة المتن في التهذيب هكذا قال كنت ببغداد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا
انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ه واورد النجاشي هذا الحديث في كتابه مخالفا لما في الكافي
والتهذيب في عدة مواضع وهذا نص عبارته في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع وقال محمد بن يحيى العطار اخبرنا محمد بن
احمد بن يحيى قال كنت ببغداد فقال لي محمد بن علي بن بلال مر بنا الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع نزوره فلما اتيناه جلس عند
رأسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل انه سمع ابا جعفر
عليه السلام يقول من زار قبر اخيه ووضع يده على قبره وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر
ولا يخفى ما في الاختلاف الواقع في هذا الخبر من الغرابة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يأنسون
بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ه وروي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ه وفي اتصال سند هذا الحديث نظر ولولا ذلك لكان من شواهد
الصحيح ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه قال لابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا
يستوحش قلت وجه الجمع بين هذا الخبر والسابق حمل الاستيحاش المنفي هنا على نوع من المجاز
وارادة الحقيقة من المنفي وحمل الاول على الزائر الذي يعرفه الميت وله به اختصاص والثاني على غيره
او نحو ذلك من التأويل المناسب للمقام باب زيارة الميت اهله ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر
عنه ما يكره وان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم
من يزور على قدر عمله ه ورواه من ابعد طرقا اخرى ضعيفة وروى الصدوق في زيارة المؤمن بطريق
غير نقي وزيارة الكافر باسناده عن حفص بن البختري وصورة اسناد الاول ومتنه هكذا ابيه رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن الاول

عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يومين ومنهم
من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول ادناهم جمعة فقال في اي ساعة فقال عند زوال
الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين ه وصورة
الثاني ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر
عنه ما يحب وضعف الطريق الاول بعلي بن اسمعيل فانه مجهول الحال واسحق بن عمار رمي الشيخ بالفطحية لكنه
وثقه هو والنجاشي واما الثاني فضعفه الى حفص جلي وعدالة حفص مستفادة من تزكية الواحد باب حال
الارواح صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ان الناس يذكرون
ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر وانا
اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل
مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في
الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف
قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم
فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فاذا
كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد
صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء
فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة
التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته
وسيئاته فاما الى الجنة او الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله
والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار
التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة
ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي
اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما قلت المراد من الاطفال هنا اطفال الكفار ومن
اولاد المسلمين اطفال غير المؤمنين من الفرق المحكوم باسلامها وهم الذين تقدم في الحديث السؤال عنهم
فالتعريف في المسلمين للعهد ويشهد لما قلناه عدة اخبار رواها الصدوق رحمه الله منها خبران اسنادهما
كاسناد هذا الخبر وآخران في طريقهما ضعف فاما الاولان فروى الاول منهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن

سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي ه قوله في هذا الحديث متخبطا الخ تصحيفا مع انه بحذف الصوت وفي عدة نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه والصواب محبنطئا لانه الموافق لكلام اهل اللغة وفي الكتاب ايضا خبر آخر مرسل في معنى هذا الخبر واللفظ المذكور واقعة فيه على وفق ما صوبنا ه وروى الثاني عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ه واما الاخران فروى احدهما عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا الاعور عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فيدفعه اليه ه وروى الآخر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم ه وروى الكليني هذا الخبر عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام وسهل بن زياد ضعيف وحال ابي بكر مجهول ه واعلم انه ورد في شان الاطفال جملة من الاخبار وكلها محمول على ارادة اطفال الكفار ومن في معناهم لما وقع بيناه وسنورد منها ما ينتظم في سلك ما رسمنا في الكتاب وحيث لم يناسب الصحيح منها عنوانا صدر الباب لكون ايراده على وجه الاستطراد وقع موخرا عن المشهوري وخولفت فيه القاعدة المستمرة **صحن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال

والذي

والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني ه وبهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله ه وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم

باب صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسالته عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليهما السلام **صحن** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ه ورواه الصدوق رحمه الله في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الاسناد وفي المتن تبديل بمخالفة لفظية ليس في التعرض لها كثير طائل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بيا في الطريق وفي المتن هكذا ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء فانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب

باب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق صحي

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين

في ركعتين قال نعم ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من
عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج
ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم باب نوادر الموت صحـ
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته
كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهبا ولا فضة وانما كان اربع كلمات لا اله الا انا من ايقن بالموت لم يضحك سنه ومن
ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة
اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله نعزيه
باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون
وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء
حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي
الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل
وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول
اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال
له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء
كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت
فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا
يجعلون معي الها آخر ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد
القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب
ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي
وما ترددت عن شيء انا فاعله كترددي عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي المؤمنين
من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته
الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش

بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم
خمس مرات ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكثر ذكر الموت احبه الله ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول عجبا كل
العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى
النشاة الاولى ه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول
اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وابواب السماء التي كان يصعد
اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر
الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل
بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك
يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل
يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويرضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان
يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم ه وعنه عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم للذي تعملون قال تعد السنين ثم تعد
الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
باب غسل المس صحـ محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه
وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا
كالانسان ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه
الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب بيده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل

يديه او بدنه فنعم اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه
غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت
فمن حمله اعليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ه ورواه
الكليني باسناده مشهوري الصحة وهو ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي المتن قال قلت له الرجل يغمض عين الميت عليه
غسل قال اذا مسه بحرارته فلا الى ان قال قلت فيغسله ثم يكفنه وقال بعد ذلك يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه
اكفانه واسقط حرف الاستفهام من قوله اعليه غسل وقوله اعليه وضوء ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبلة ليس به باس ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذاك من الانسان وحده صحر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال وساق الحديث وسنورده في كتاب الصلوة ان شاء الله الى ان قال ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه ه وروى الشيخ ايضا هذا الخبر باسناده عن الحسن لا حاجة الى ذكره هنا صحر
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس
الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت
فان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس
الثياب ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن الا ان العبارة فيه عن حكم
المس هكذا قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك
من الانسان وحده قال وسالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ه وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول عن الغسل اذا دخل القبر ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم
قال فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب

باب الاغسال المسنونة

ه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب
الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ه وبالاسناد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة
والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان ه وبالاسناد عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا
ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات
الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره
ه ورواه الصدوق بطرق عن العلاء وهي كثيرة منها طريق واضح الصحة وآخران من المشهوري فالارجح
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب والحسن
بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين والآخران احدهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ثم ان العلاء يرويه
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي الفاظ المتن اختلاف وما في الكافي اقرب الى الصحة ه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل
الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ه ورواه في الاستبصار عن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد بسائر

الطريق ومين المتن الا انه قال سالته عن غسل يوم الجمعه ثم ان المعهود روايه سعد عن يعقوب بن يزيد
بغير واسطه كما في الروايتين الاولتين ثم ما كان في هذا الطريق وجه من الغلط والامر فيه سهل ه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الغسل يوم الجمعه على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اغتسل يوم
الجمعه الا ان يكون مريضا او تخاف على نفسك ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي وقد
مر في باب غسل المس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعه والفطر والاضحى
ويوم عرفه قال نعم عليها الغسل كله ه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله
وعبد الله بن المغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعه فقال واجب على كل
ذكر وانثى من عبد او حر والبناء على الظاهر يقتضي صحة طريق هذا الخبر وبالممارسه يظهر انه من جملة الطرق
التي وقع الخلل فيها باسقاط بعض رجالها لان احمد بن محمد بن عيسى ناير ودي في الطرق المتكرره والاسانيد
المتفرقه عن ابن المغيره بالواسطه والغالب في ذلك ان يكون روايته عن ابيه عنه وابوه من اهل وجيز بلا توثيق
وقد يروي عن ايوب بن نوح او محمد بن خالد البرقي عنه ورايت في عدة اسانيد روايه ابن عيسى عن محمد
بن عبد الله بواسطة احمد بن محمد بن ابي نصر حتى ان هذا الخبر رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ورواه الشيخ ايضا من طريق الكليني بهذه الصوره وحيث ان محمد
بن عبد الله مشترك الاسم بين جماعة حال اكثرهم مجهول ولا قرينه على تعيين المراد منهم نصحح الخبر منوطه
بالروايه عن ابن المغيره ولو تحققنا انحصار الوسايط بين ابن عيسى وبينه فيمن ذكرناه لتردد حال الخبر
بين الاوصاف الثلثه فالحسن مع توسط ابيه والصحة المشهوره مع البرقي والواضحه بايوب بن نوح
فيكون القدر المتيقن هو اقلها الا ان في الجمع بين الطرقين نوع منافره لهذا التقريب وبالجمله فمجال
الاحتمال متسع ودين معه انكشاف الالتباس صحـ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعه والاضحى والفطر قال
سنه وليس بفريضه ه وروى بالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعه قال نعم ه وهذا الطريق وان كان ظاهره الصحه لكنه في الواقع
منقطع لان ابن عيسى لا يروى عن ابن يقطين بغير واسطة ويشبه ان يكون الواسطه هي المذكوره في
الاسناد الذي قبله وان الشيخ غفل عن اثباتها للاعتبار الذي تكررت الاشاره اليه ونبهنا عليه في فوائد
مقدمة الكتاب ولولا انه وقع ايراد الشيخ لهذا الحديث سابقا على ايراده للذي قبله لاحتمل ان

يكون اعتمد في ترك بعض رجاله على ظهور الحال من الاسناد الاخر وقد ذكر في بيان طريقه الى كتب علي بن
يقطين وروايا انه ان ابن عيسى يرويها عن الحسن بن يقطين عن اخيه عن ابيهما والعجب ان العلامه في المنتهى
جعل هذا الحديث والذي قبله من الحسن ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر ورواه عن فضيل
ايضا وفي طريقه اليه جهاله ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابه ويوم
الجمعه والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكه والمدينه ويوم عرفه ويوم تزور البيت وحين تدخل
الكعبه وفي ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ه وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعه فقال
واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ومعلقا ايضا عنه
باقي السند في المتن اختلاف لفظي فان الشيخ اورده هكذا واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وذكر
رحمه الله ان المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر وما في معناه تاكيد السنه وشدة الاستحباب فانه
يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب وكثيرا ما يكرر الشيخ هذا الكلام في تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو منافٍ
لمقتضى اصل الوضع وان كان التبادر في العرف الان خلافه فان العرف المتقدم على اللغه هو الموجود في
زمن الخطاب باللفظ ولا دليل على ان المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققا في ذلك الوقت فيحمل على المعنى
اللغوي ويجيء الكلام في الخبر المتضمن للامر بالاغتسال يوم الجمعه لو قلنا بان الامر في شرعنا يفيد الوجوب
لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنه ان يحمل على الندب ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعه فانه سنه وشم
الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينه والوقار
وقال الغسل واجب يوم الجمعه ه وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زراره والفضيل قال قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه قال نعم ه وعنه عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند
وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسع عشره وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين
وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان ه وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال يقوم في أوله وآخره

باب تداخل الأغسال

٥ صحي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ٥ وروي هذا الحكم من طريق آخر فيه ضعف وإرسال وهذه صورته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومضى في باب تغسيل الميت حديث من الحسن يتضمن الإجزاء بالغسل الواحد للجنابة وغسل الميت وفي خبر آخر من الصحيح تعليل الإجزاء في غسل الميت الجنب للجنابة والموت بأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ولولا بعد إجراء التعليل على حقيقته لكان صالحا للدلالة على التداخل مطلقا على أنه وإن بني على التوسع في حكم الميت فليس بالبعيد صلاحيته لإفادة الحكم على حقيقته في غيره وروى الشيخ حديث زرارة بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد إلى آخر الحديث ٥ وعلي بن السندي مجهول الحال والظاهر أن الحجامة في الرواية الأولى تصحيف الجمعة وقد أورد هذا الحديث الشيخ محمد بن إدريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر في جملة ما أورده آخر الكتاب من الأحاديث التي انتزعها من كتب القدماء وأصولهم فأورده من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني هكذا وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال زرارة قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ٥ وأورده من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ إلا في قوله فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك غسل واحد فإنه ذكره هكذا فإذا اجتمعت لك وعليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد وقد كان في نسخة معتبرة عندي للتهذيب أجزأها عنك فغيرت إلى الصورة الأخرى وحكى ابن إدريس بعد إيراد الحديث من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها وقال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد وظاهر الحال أنها من كلام زرارة وربما كانت مستفادة من حديث الميت والحرمة هنا بمعنى الحق ويوجد في بعض الحواشي أن قوله في رواية ابن محبوب لك إشارة إلى المندوب وعليك إلى الواجب ولا بأس به وذكر ابن إدريس أن نسخة كتاب النوادر التي نقل هذا الحديث وغيره منها بخط الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله

أبواب التيمم

باب الأعذار المسوغة له

٥ صحي محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن قريب وبعد عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم ٥ وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء ٥ وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في موضع في التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم وذكر المتن بعينه إلا أنه اقتصر في آخره على قوله جعل التراب طهورا ٥ ورواه في الاستبصار أيضا بهذا الطريق إلا أن في نسخته التي رأيتها عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج وحكاه العلامة في المنتهى هكذا وهو تصحيف ورواه في موضع آخر من التهذيب من طريق غير هذا وفي المتن مخالفة توهم التعدد وسنورده ونبين الحال فيه ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى ٥ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فإن الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **قلت** الذي يظهر لي أن هذا الحديث هو الذي مر عن هذين الراويين وأن الاختلاف في بعض ألفاظه مستند إلى الرواية بالمعنى وتعارف التسامح بينهم في مثله وعلى هذا يكون قد سقط من المتن كلمة بعضهم في قوله أيتوضأ بعضهم ٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ٥ وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم

بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد الحديث وقد مر في باب الطهارة ﻫ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس ان لا يغتسل يتيمم ﻫ
وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا وروى الذي قبله باسناد من
الحسن رجاله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وساق بقية السند والمتن الا ان قال فان
رب الماء ورب الصعيد واحد الحديث واثبت مكان الفاء في قوله فلم تجد واو ﻫ محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد
الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى
هذه الارض التي توبق دينه ﻫ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة
ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا
من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو
مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل قلت هكذا سند هذا الحديث في التهذيب ورواه
في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد باسناد الطريق والمتن الا انه قال فلا يجد الماء وقال حدثه انه فعل ذلك وقد حمل
الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على من تعمد الجنابة بالاختيار وقال ان من فعل ذلك فرضه الغسل على
كل حال وصرح المفيد في المقنعة بوجوب الغسل على من اجنب مختارا وان خاف منه على نفسه وعزاه في
الذكرى الى ظاهر كلام ابن الجنيد ايضا ولعله في غير المختصر وانكر ذلك جمهور المتاخرين من الاصحاب لعموم
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم
وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله
عقوبة وارتكاب التغرير عقوبة ولان دفع الضرر المظنون واجب عقلا فلا يرتفع باطلاق الرواية وهذان
الوجهان الاخيران لم يرهما الغير المحقق في المعتبر ثم ان بعضهم حمل الخبر على حصول الالم المجرد في الحال الحا
وقال المحقق قوله اغتسل على ما كان ولا بد من الغسل يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهذا انسب

لان حكاية

لان حكاية المرض تشعر ايضا بالحمل على الالم الحالي وضرورة الجمع بينه وبين ما سبق وما ياتي مضافا الى عموم نفي
الحرج يقتضي الاقتصار على صورة الاختيار المصرح بها في بعض الاخبار الضعيفة وكونها مظنة لمزيد العقوبة
ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا صحر
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل
به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ﻫ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ﻫ وعن محمد
بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد صح وحماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير صح وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه
عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا
انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني قلت
هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السالف عن محمد بن مسلم فهو قابل للتاويل الذي ذكر لذلك وقد شرك
الاصحاب بينهما في الكلام الذي حكيناه عنهم هناك والحمل على الالم الحالي ممكن هنا لان من معاني العنت المشقة
فيحمل لفظه عليه ولا منافي له كما وقع في ذلك الخبر والحاجة مع هذا الى التخصيص بصورة الاختيار كما ذكر
هناك قايمة هنا ايضا ويمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق محتملا له فيهما والحال ان
قوله في ذلك لا بد من الغسل يأباه ولذلك لم يتعرض له هناك وليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل عليه الا ان
اختلاف الحكم فيهما مستبعد ثم ان كلام المحقق في هذا الاحتمال لا يخلو عن اشكال حيث قال ويمكن الحمل
بهما على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب وعبارة التهذيب هكذا من اجنب نفسه متعمدا وخاف
على نفسه التلف تيمم وصلى والاولى له ان يغتسل على كل حال ووجه الاشكال ان المحقق احد المنكرين
لايجاب الغسل في الفرض المذكور محتجا بما حكيناه آنفا وان تخيير ان الاستحباب على الوجه الذي
ذكره الشيخ في التهذيب متناول لحالة الخوف على النفس من التلف وما قرر في الاحتجاج بالآيات
والاعتبار ينافيه ولعله ظن كلام الشيخ مفروضا في غير صورة الخوف على النفس كما هو المناسب هذا

وما ذكرناه في خبر محمد بن مسلم من اختلاف طريقه في التهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا ايضا ه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به
بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق والمتن مع قليل
اختلاف في اللفظ حيث قال فوجد قدر ما يتوضأ به ثم قال قد اصابني مثل هذا وقال ما يسرني الى آخره
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حمران وجميل قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم فان الله جل وعز قد جعل التراب طهورا وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن قال الجوهري عي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه باب
صحي محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي
احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز باب كيفية التيمم ه صحي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ه وعن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ه
وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه

واليدين

واليدين قلت هكذا اورد الاخبار الثلثة في الاستبصار ورواها في التهذيب عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه
في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء صحن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك ه وبالاسناد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
وساق الحديث في مسح الوضوء وقد مر في بابه الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ه ورواه الكليني باسناد من الحسن
رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند وفي المتن اختلاف في عدة مواضع
حتى بين الكافي والتهذيب ولكنه غير مؤثر في المعنى وفيهما زيادة على ما في رواية الصدوق مناسبة حيث قال
ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه وفي التهذيب لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه وباقي مواضع الاختلاف
لا حاجة الى بيانها ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا قلت
هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى ه وبالاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته
عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى ه ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن الا في بعض الفاظه فنسخ الكتب الثلثة فيها

مضطربه والصحيح المجموع منهما ما ابتشاه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته
جنابه فتمعك كما تتمعك الدابه فقال له رسول الله صلعم يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابه فقلنا له كيف التيمم فوضع يده
على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا **قلت** الذي يقتضيه التامل والاعتبار في اخبار
هذا الباب عند ما تضمن الضربتين وانه لا فرق في ذلك بين الطهارتين وان المسح بالواحده للوجه والاخرى
للكفين ويتخير في الضربه التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربه التي للوجه وتفريقهما بحيث يضرب بكل
واحده لمسح الاخرى كما ورد في الخبر الثاني وهذا مذهب جماعه من قدماء الاصحاب والوجه في الجمع
حمل الجميع ضربه واحده على اراده بيان كيفيه المسح دفعا للتوهم شموله لاعضاء الطهاره التي ينوب عنها التيمم كما وقع
لعمار وفي حديث الضرب على البساط قرينه على ذلك ثم ان الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجبينين
معتمد كما مر التنبيه عليه في مقدمة الكتاب فيكون مجزيا والاستيعاب اكمل واما ما تضمنه الخبر الثاني من مسح
الذراعين فيحتمل ان يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعتبر والاستحباب كما استوجهه العلامه في
المنتهى ويحتمل ان يكون واردا على جهة التقيه واعلم ان المعروف بين المتاخرين في وجه الجمع بين الاخبار المتضمنه
للضرب حمل اخبار المرة على اراده الوضوء والمرتين على الغسل وهو الذي يجمع به الشيخ في الكتابين واستشهد
له بالخبرين اللذين اوردناهما في سند الباب حيث فهم من الخبر الاول ان قوله ضرب واحد للوضوء كلام تام وقوله
والغسل من الجنابه الى ابتداء كلام آخر ووافقه على ذلك المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لا يخلو
من تكلف والحق انه من البعد في الغايه ثم ان الخبر الثاني اشد بعدا عن افاده هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه
لجعله شاهدا عليه ووقع اتفق للعلامه في المنتهى وبعض المتاخرين توهم عجيب في هذا الموضع وذلك ان
الشيخ رحمه الله بعد ايراده للاخبار التي اوردناها وغيرها مما في معناها ذكر على طريق السوال ان جملة من الاخبار
احدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم والثاني خبر اسمعيل بن همام والثالث من
الضعف فلم نورده ليس فيها دلاله على ان الضربتين للغسل دون الوضوء فمن اين لكم هذا التفصيل واجاب
عنه بانه قد وردت اخبار كثيره تتضمن كون الفرض في الوضوء مره والاخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين
فيحمل ما تضمن المره على الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل لئلا تتناقض الاخبار ثم قال انا قد اوردنا خبرين مفسرين
لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زراره عن ابي جعفر والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وان التيمم من الوضوء مرة واحده ومن الجنابه مرتان هذا كلامه ومن لاحظه
ادنى تامل عرف انه يريد بالخبرين المفسرين الحديثين اللذين اوردناهما في سند الباب وافادتهما للتفصيل انما هي
بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا في الواقع فتوهم الجماعه ان المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وانهما غير ذينك
الخبرين حتى ان صورة ايراد العلامه الخبر الثاني في المنتهى هكذا وروى يعني الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابه مرتان **باب التيمم بالغبار والطين**
عند الضرورة ٥ صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي **ن** وباسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد هو ابن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن رفاعه عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتله ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف
موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه **قلت** هكذا اورد الخبر الاول في الاستبصار
والثاني في التهذيب وروى الاول في التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد بقيه السند والمتن الا انه ابدل كلمه اذا بان في قوله اذا لم يكن على وضوء وسياتي في
كتاب الصلوة ان شاء الله روايه هذا الخبر ايضا من عدة طرق اخرى في جمله حديث من اخبار صلوة الخوف وروى
الثاني في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه بقيه
السند واسقط من المتن قوله فان كان في ثلج الى قوله او شيء مغبر واورده في باب آخر حديثا مفردا رواه
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه بباقي السند وابتداء المتن قال اذا كان في ثلج **باب تاخير التيمم**
الى آخر الوقت ٥ صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض
ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل ورواهما الشيخ في الكتابين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الاسنادين
والمتنين الا انه ابدل كلمة وليتوضأ بالهمز على ما هو عادته وقد مرت الاشارة اليها واعلم ان جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ رحمه الله اوجبوا تاخير التيمم الى آخر الوقت مطلقا واحتج له الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين ورد
ذلك المحقق في المعتبر بان خبر محمد بن مسلم مرسل حيث قال سمعته والمسموع منه مجهول وخبر زراره مضمونه
انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثا وهذا
جيد واما الطعن في الاول بالارسال فليس بشيء كما حققناه في مقدمة الكتاب وقد حكينا عن المحقق مثل
هذا الطعن ايضا في باب الاستحاضه واوضحنا فساده ولا يخفى عليك ان ما ذكره في خبر زراره ياتي مثله في
خبر ابن مسلم لان قوله فيه فان فاتك الماء يؤذن باحتمال وجوده فيكون الامر بالتاخير في الخبرين مخصوصا
بحال رجاء الظفر بالماء فلا يصلحان دليلا على عموم الحكم لحالتي الطمع والياس كما ذهب اليه الشيخ ومن
وافقه من الاصحاب **باب اجزاء التيمم الواحد للصلوة المتعدده صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد

[illegible]

عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر
عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد
دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
قلت هكذا اورد هذا الخبر في التهذيب واقتصر في موضع من الاستبصار على محل الحاجة منه هنا وهي
المسألة الاولى وحمل بها وفي موضع آخر نقص منه المسألة الاخيرة الى آخر الحديث وغير الاسناد فرواه اولا
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بسائر السند
وثانيا معلقا عن الحسين بن سعيد بقية الطريق ۵ ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد من الحسن رجاله
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وفي المتن زيادة عما في رواية الشيخ ومخالفة له في بعض الفاظه فانه قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي
الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كله فقال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد الى ان قال وظن
انه يقدر عليه كلما اراد تعسر ذلك عليه ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء
ورواه في الاستبصار متصلا بالطريق السالف عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الاسناد
محسن وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم
لكل صلوة حتى يوجد الماء قلت ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر لو صح كان محمولا على الاستحباب
مثل تجديد الوضوء ومراده بالصحة الثبوت كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب ثم ان المقتضي للتوقف الشيخ
في هذا الحديث انه روى من طريق آخر عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ۵ وذكر بعد ايراده الخبرين انهما
مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى في الاول عن الرضا ع وفي الثاني عن محمد بن سعيد
بن غزوان والحكم واحد قال وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر وكلام الشيخ في هذا التضعيف ظاهر
الضعف وقريب منه احتماله في تاويل الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل على الاستحباب ان يكون
المراد يتيمم لكل صلوة اذا دخله على الماء بين الصلوتين والوجه ما ذكرناه اولا من الحمل على الاستحباب مع
احتمال الخبر الاول وهو المعتبر ان يكون المراد منه بيان تساوي الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم باب
حكم التيمم اذا اصاب الماء وهو في الصلوة صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه

عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال
زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن الحسين
بن سعيد بسائر السند وفي المتن عدة مواضع يخالف ما في التهذيب فانه قال فيتيمم ويصلي ركعتين ثم
قال لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال فاحدث فاصاب ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن
زرارة ومحمد بن مسلم وقد مر ان طريقه الى زرارة عن قريب وهو من مشهوري الصحيح لكنه معتمد كما بيناه في
مقدمة الكتاب واما طريقه الى محمد بن مسلم ففيه جهالة وصورة المتن في كتابه هكذا قال زرارة ومحمد بن
مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء
لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء
قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ۵ واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من تعليل
النهي عن قطع الصلوة لواجد الماء في اثنائها بانه دخلها على طهر بتيمم يقتضي عدم الفرق بين كون الاصابة
للماء بعد الركوع كما هو فرض المسألة في كلام الراوي وكونها قبله لاشتراكهما في العلة المنصوصة ولكن
ضرورة الجمع بينه وبين الخبر المتقدم في الباب السابق المتضمن لتعليق الامر بالمضي في الصلوة على الركوع
والامر بالانصراف للوضوء قبله توجب تخصيص المدخول في هذا الخبر بما يحصل معه الركوع وليس بالبعيد
بعد ملاحظة كون السؤال عمن صلى ركعتين فكان التعليل لم يقع على حقيقته وانما هو تقريب الحكم
الى بعض الاذهان ومثله كثير في التعليلات الواقعة في الاخبار والباعث عليها علمهم عليهم السلام
باستشراف السائلين اليها وقد علم هذا ايضا من شان زرارة وهو احد الراويين للخبر ولقد اغرب العلامه
ههنا في المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع مطلقا وعزى الى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الركوع بالخبر
المذكور واجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلام فيه فان التيمم احد الطهورين اذ العلة
ثابتة قبل الركوع قال ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة على معنى قارب الدخول فيها او دخل
في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة
ذات الركوع فاطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا قال وهذان المجازان وان بعدا الا ان المصير اليهما
للجمع اولى وانت تعلم ان ارتكاب المحمل عن غير دليل مع سعته لما هو اوضح منه وانسب كما ذكرناه
وقال المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ القول باشتراط الركوع فان احتج الشيخ بالروايات

الدالة على الرجوع مالم يركع فالجواب عنه انا سلها عبد الله بن عاصم وهي في التهذيب رواية واحدة وهذا ايضا
يجيب عن المحقق وكانه لم يلتفت الى الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم والامر فيها كما ذكرنا فانها صحيحة
الطريق ولذلك لم يتعرض لها لكنها عاضدة للخبر الذي ذكرناه من جهة العمل بمقتضاه وهذا وما وقع في آخر حديث
الباب جوابا لسؤال زرارة رواه الشيخ بطريق آخر صحيح ايضا وهو عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ح وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج
ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ه وقد تبعهما جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من
الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلوته عدم بطلان الصلوة بالحدث الواقع في اثنائها وانبوا بذلك ونقض
الشيخان على اختصاص الحكم بحالة النسيان وذكر الشيخ في التهذيب انه لا يلزم مثل ذلك في المتوضي
بمعنى انه اذا احدث في صلوته نسيانا بنى على ما مضى منها بعد ان يتوضا وعلله بان الشريعة منعت من
ذلك فانه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة يجب عليه الاستيناف وقال المحقق في المعتبر
بعد ايراده للخبر عن محمد بن مسلم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم
وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وببطلانها تبطل الصلوة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها
الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من
اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ثم قال ولا باس بالعمل بها
على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء
الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجئه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة
مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل لزوال الطهارة هذا كلامه وحكى العلامة
في المختلف عن ابن ادريس انه انكر هذا القول واوجب الاعادة سواء وقع الحدث عمدا او سهوا ثم قال وهو
الاقوى عندي واحتج له بان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط
وبان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة وبان الصلوة لو صحت بطهارة مائية اتفقت هكذا
الترابية لانها احد الطهورين وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة
الواقعة في اثناء الصلوة ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين اللذين اوردناهما وان الثاني
طريقه جهالة وليس فيه تعرض لذكر الحدث واجاب بان الحكم بالبناء اشارة الى الاجتزاء بالصلوة التي
على وجدان الماء وبحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبان الاحاديث لا تدل على التفصيل
الذي ذكره الشيخان يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد قال فالذي ذهبا اليه لم يدل الاخبار

عليه

عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه علل رد الرواية المتضمنة للبناء باستواء نواقض الطهارتين
وبان في التروك سنن كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهي ثم قال وفي المختلف ردها
ايضا لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادريس ولان الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك
مصادرة وحكى بعد هذا جواب المختلف عن حجة الشيخين ورده بان لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته
وليس فيها ما مضى فيضعف ما ذكره من التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا والتحقيق عندي
في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم الشائع فيه بل هما محتملان لارادة
البناء على الصلوة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله عليه السلام في آخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية
على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين ح عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان
الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها وسياتي باقيها وقد عرفت عزائمهم بالمضايقة
في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواطع الصلوة فلا بد من المصير اليه
من صراحة اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها على تقدير دلالتها
على اصل الحكم لا يخلو من ظهور في الاختصاص بحالة عدم التعمد وحمله الركعة على الصلوة تعسف
لا حاجة له اليه وقول الشهيد ان لفظ الرواية يبني على ما بقي يحتمل فان الرواية مذكورة في التهذيب
مرتين كما بيناه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه وكلها متفقة مع تعدد النسخ على لفظ ما مضى وحكاها
كذلك ايضا الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر حتى ان الشهيد رحمه الله نقلها في مسئلة من وجد
الماء في اثناء الصلوة في جملة كلام الشيخ في الخلاف بهذه الصورة وفي عبارات القدماء شهادة بهذا
ايضا لوقوفهم في التادية مع الفاظ النصوص غالبا فمن راجعه كذلك عبارة المفيد في المقنعة المحكية
في التهذيب وغيره وعبارة ابن ابي عقيل وهو وان اراد منها خلاف المعنى المطلوب قطعا الا ان
اختيارهم اللفظ المذكور في التعبير عنه انما هو لموافقة النص وقد تنبه لهذا الوالد رحمه الله في شرح
الارشاد وناقش العلامة بنحو ما قاله الشهيد حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما في الذكرى
اعتمادا على تحقيق الشهيد رحمه الله وحسن ظنه به وهو عجيب من صنع الشهيد لكن المعلوم من طريقة
الوالد رحمه الله في هذا الشرح مشاركته لجماعة المتاخرين في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات
السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد بحيث انكشف له حقيقة الحال هذا مع ان الفرق بين اللفظين
هنا والتفاوت بين مؤديهما قليل عند التامل فان الجمع بين كلمة يبني وبين لفظ ما بقي باقيين على
ظاهرهما غير متصور وليس التجوز في يبني حرصا على نفي الاحتمال باولى من حمل ما بقي على ارادة
ما سلم من الحدث المبطل وتدافع المعهود واقتصار في اثبات الاحكام الشرعية على ما يتضح اليه
السبيل ويغني فيه الاحتمال القادح في الاستدلال حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال

الصحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة البارده ويخاف على نفسه التلف ان يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة

وقد مر في اول الابواب حديث من الصحيح يرويه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن الحلبي وفي جملته فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحديث آخر يرويه الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناد الصحيح وفي تتمته فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه محمد محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء اينوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قلت هكذا اسند الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب بالطريق المتقدم عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية السند والمتن ه وبالاسناد السابق عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ه قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ايراده لهذا الخبر وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ يعني المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ه

وقد سبق في باب تاخير التيمم حديث آخر من الحسن يتضمن لنفي القضاء عمن صلى بالتيمم والاخبار كلها متفقة بالنظر الى هذا الحكم واما بالنسبة الى الاعادة في الوقت فالاختلاف بينهما ظاهر والوجه في الجمع حمل ما تضمن الاعادة على الاستحباب لا يقال هذا الحمل انما يتجه في خبر يعقوب بن يقطين لصراحة خبر زرارة في عدم وجوب الاعادة في الفرض الذي دل ذاك على الاعادة فيه بعينه واما حديث عبد الله بن سنان فالحكم بالاعادة فيه منوط بالصورة التي ذكرها السايل وهي ان يكون العذر المسوغ للتيمم فيها عدم التمكن من استعمال الماء والاخبار النافية للاعادة كلها مفروضة في صورة استناد التيمم على عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن الظاهر لانا نقول ليس الامر بالاعادة في حديث ابن سنان وان لم يكن في الاخبار النافية للاعادة ما ينافيه الا ان كونه للوجوب امر مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب في نظيره لعدم تعقل الفرق في هذا الحكم بين العذرين ولانا لا نعرف بالفصل بينهما قايل ولا نشك في افادة الاوامر المطلقة في كلام الائمة عليهم السلام الوجوب وان كانت الصيغة حقيقة فيه لغة لما يظهر من شيوع استعمالها في الندب وتعارفه في زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ عند التجرد عن القراين لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف فيها وهو يجب بحسب الحقيقة هنا مصير الى الحمل على الندب هذا وجمع الشيخ بين هذه الاخبار وما في معناها بجمع فانه اختار وجوب الاعادة اذا وجد الماء والوقت باق وحمل قوله في خبر زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت على ارادة فعل الصلوة في وقتها فيكون جملة وهو في وقت حالا من ضمير صلى واورد ثلثة اخبار من غير الصحيح والحسن في معنى خبر زرارة ولفظ الاول منها في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت والثاني تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ثم قال ان التقدير في الخبر الاول تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء وفي الثاني تيمم وصلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وفي الثالث وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء ونحن لا نرتاب في بيان حال هذا الجمع على التعجب والاستغراب والعجب منه قول العلامة في المختلف ان خبر يعقوب بن يقطين محتمل لكون الصلوة في صورة الاعادة وقعت مع سعة الوقت فوجبت اعادتها من حيث انه لم يفعل على وجهها وفي صورة عدم الاعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الاعادة وليت شعري كيف غفل عن اتحاد الوقت في الصورتين مع وضوحه في الخبر حتى احتمل فيه ما ذكره ه تم كتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين تم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

باب تفصيل فرايض اليوم والليلة والترغيب في اقامتها وحدودها والمحافظة عليها وترهيب المضيع لها والمستخف بها ه

صحي محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك واقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام من صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام ه وروى
الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
ففيما بين دلوك الشمس وساق بقية الحديث بقليل اختلاف في بعض الفاظه فاسقط كلمة هو من قوله
وغسق الليل هو انتصافه وقال وهي صلوة العشاء ثم قال وهي وسط النهار ووسط صلوتين وقال في
حكاية القراءة والصلوة الوسطى وصلوة العصر وهذا انسب لسلامته من التكلف في وجه الجمع بين القرائتين
وقال بعد ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها وهذا ايضا حسن
ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه ايضا باسناده السالف مكررا عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى قال خمس صلوات وساق الحديث موافقا لما في التهذيب في الاكثر
ومخالفا له وللكافي في عدة مواضع غير مغيرة للمعنى الا في قوله وقوموا لله قانتين حيث زاد بعده في
صلوة الوسطى واختلفت نسخ الكتاب في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية القراءة ففي بعضها
بالواو وفي البعض بدونها ه محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد
الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ه ورواه الصدوق
رحمه الله عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى يرفعه الطريق وفي
المتن مخالفة في قوله احب ذلك فذكره معطوفا بالواو واقتصر في حكاية كلام عيسى عليه السلام على الوصية
بالصلوة ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد
الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة

قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني
الجنة فقال اعني بكثرة السجود ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة
تامة قبل جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة
وانما يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ه وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون وساق تمام الحديث كما اوردناه
برواية الشيخ ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن
فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا
ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا
لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء
ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ه محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مر بالنبي صلى الله
عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد
الله اعنا بطول السجود صحـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك
بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم
يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جيء بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا
جيء بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ه وبطريقه المتكرر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى
الله عليه وآله سبعاً وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين
ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ٥ وعن زرارة بالاسناد وعن الفضيل ايضاً وفي طريقه ابرهيم الا انه قال
لابي جعفر عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتاباً موقوتاً قال يعني كتاباً مفروضاً
وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوة موداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان
بن داود عليهما السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها ٥ وعن زرارة بالاسناد ايضاً عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر
وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء
والصلوة على الميت ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني الخبر الاول من روايات زرارة والاخير اسناده محتمل
لان يكون من الصحيح والحسن فانه اورد الخبر الذي ذكرناه في صدر الباب وافتتح الرواية عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعطف عليه الطريقين الاخرين سوى الطريق محمد بن اسمعيل وقال بعد
انتهاء الحديث ٥ وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والظاهر من افراد الضمير عوده الى واحد من
روى خبر الصدر وكونه الاول او الاخير اظهر ويحتمل ارادة مجموع الاسناد ووقوع الافراد الضمير توهماً
لوحدة الطريق ويقصد عوده الى الخبر السابق وان ما قرره يجب الظاهر ذكر من عدا زرارة من رجال
الاسناد وبالجملة فوقوع مثل هذا الابهام دليل على عدم الملاحظة عند اثبات الحديث ومنها لا يبعد شي
من الاحتمالات التي اشرنا اليها هذا ومتن الخبر الاول في الكافي هكذا كان الذي فرض الله على العباد من
الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً
وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ومتن الثاني فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر الى ان قال وصلوة كسوف الشمس والقمر الحديث ٥ وروى صدر حديث
زرارة والفضيل الاسناد الذي وقع فيه الشك عن زرارة وعن ابي جعفر وصورة المتن هكذا في قول
الله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتاباً موقوتاً اي موجوباً ٥ وروى الحديث بكماله مع زيادة
لا يناسب هذا الباب وباسناد حسن هذه حكايته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام وهذه صورة المتن في قوله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتاباً موقوتاً
قال يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوة موداة ولو كان
ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم
قال وذكر الزيادة التي اشرنا اليها وسنوردها في اخبار الشك ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو

عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شي اشد
من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله
عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى
للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي وروى
الشيخ هذين الخبرين في التهذيب اما الاول فباسناده عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق والمتن الا انه
قال في آخر الحديث ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به واما الثاني فباسناده عن احمد بن محمد
ببقية السند وصورة المتن اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى للملائكة الحديث ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له
الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الرسول صلى الله عليه وآله كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس لا يزل
ولا يخطي في شي مما يسوس به الخلق فتادب باداب الله ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين
عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل
الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له
ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة الحديث وهو طويل قد تضمن جملة من الاحكام منها عدد النوافل
وسنورده في بابها وقال في آخره ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين
ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً لم يرخص لاحد في شي من ذلك الا للمسافر وليس
لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله امر
الله عز وجل ونهيه نهي الله عز ذكره ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى ٥ وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر
ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة
لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شي منهن استقبل الصلوة استقبالاً وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل
على المومنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع
ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول
الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في
المغرب للمقيم والمسافر ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن

محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن
الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد
ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه
صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا
سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ه وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند
موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ه وروى الشيخ خبر حماد بن عيسى
والذين بعده باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطرق والمتون مع يسير زيادة ومخالفة في الثاني والثالث لا
تأثير لهما في المعنى **باب نوافل النهار والليل** ه صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة
ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان
بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث
عشرة ركعات من الليل قلت هذا الحديث مروي في الكافي بزيادة في اسناده قادحة في صحته لانه
رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان واورده الشيخ ايضا في
موضع من التهذيب من طريق الكليني بصورة ما في الكافي وقد مر في مقدمة الكتاب ان والدي رحمه الله
جعل مثل هذا اضطرابا يمنع من صحة الحديث الذي لولاه لكان ظاهره الصحة وبينا ان الوجه عدم ما تعينه ولو
سلم ما ذكره فانما الاضطراب مشروط بانتفاء المرجح لشئ مما وقع فيه الاختلاف بغير خلاف والمرجح هنا
موجود فان احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن النعمان متعاصران وقد عدهما الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام
وكذا علي بن حديد فيبعد توسطه بينهما مع اني تتبعت رواية ابن عيسى عن ابن النعمان في تضاعيف اسانيد
الكافي والتهذيب فوجدت اكثرها بغير واسطة بينهما وذكر الصدوق رحمه الله في طرق من لا يحضره الفقيه
انه يروي جميع روايات علي بن النعمان باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان والظاهر ان ادخال
علي بن حديد في هذا الاسناد ناشئ عن السهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما مر التنبيه عليه في المقدمة
فان اثبات الواسطة بين ابن عيسى وابن النعمان في المواضع التي اتفق ذلك فيها من قبيل ما يعرض بسبب رواية
الكتب كما نبهنا عليه ايضا وليس ذلك بمحتمل هنا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد

بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق
ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب
قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم يصلي
ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ويصلي بعد
المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال الى ان قال وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك
بصلوة الزوال ه وروى هذا الحديث الكليني ايضا وقد مر طريقه في كتاب الطهارة في باب السواك ه وباسناده
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبيتن الا بوتر قلت هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهية ترك الوتر في كل ليلة وفهم
منه بعض الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل كما ورد في جملة من الاخبار مقيدا بالعلة وسيأتي في بابها
فحمله على الضرورة وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فان المبيت بغير وتر صالح لارادة اخلاء الليل
من الوتر ولو مجازا فان بابه واسع والقرينة على ارادة هذا المعنى من المقام واضحة ولئن استبعد ذلك النظر
الى ظاهر اللفظ فالوجه حمله على التقية كما احتمله بعض الاصحاب ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي واجب
وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار ه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه يعني الوتر سنة
لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع وقد اسلفنا في باب الاغسال المسنونة
حكاية نحو هذا الكلام عن الشيخ واشرنا الى تكثير ذكره له وانه موافق لمقتضى وضع اللفظ بحسب اللغة ولكن
العرف الآن على خلافه ومع قيام المعارض كما في هذا المقام لا مجال للحمل على المعنى المعروف ثم ان في طريق الحديث
مظنة العلة لكثرة رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة وسيأتي منها موضع في اخبار الاذان
وآخر في اخبار السهو فظاهر كلام الاصحاب في كتاب الرجال يبعد احتمال تلاقيهما فان عبيدا لم يذكر في اصحاب
الكاظم عليه السلام من كتاب الرجال للشيخ وانما ذكره في اصحاب الصادق عليه السلام وقال النجاشي انه روى

عن ابي عبد الله عليه السلام وجعفر بن بشير انما ذكره الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وربما يدفع هذه
العلة بان الواسطة بينهما في الموضعين الذين اشرنا اليهما حماد بن عثمان فلعله الذي سقط من هذا الطريق
ومارايت توسط غيره بعد تصفح فان عثر على ما يقتضي لنا فاه الصحة فالامر في هذا الخبر سهل كما هو ظاهر وباسنادنا
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان هو ابن عثمان عن محمد
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها
قبيح **قلت** قد مر في باب صفة تغسيل الميت ان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف وان اسقاط الواسطة بين سعد والعباس غلط منشاؤه ما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة
الكتاب وقد وقع هذا الغلط هنا ايضا فاسند الشيخ الحديث في التهذيب كما اوردناه ولا عهدة فيه على الناسخ
فانه بخط الصورة في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ رحمه الله واعلم ان في اخبار هذا الباب حديثا
يوهم ظاهر اسناده انه من الصحيح الواضح فان الشيخ يرويه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام والممارسة تطلع على انه منقطع لان الحجال لا يروي عن
الصادق عليه السلام بغير واسطة ولا سناد بخط الصورة في خط الشيخ رحمه الله **محسن** محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد
بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها **قلت** هكذا
صورة لفظ الحديث في نسخ الكافي واورده الشيخ كذلك ايضا في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب
بقية الطريق وقد كان الظاهر اثبات الياء لكلمة ثمان في موضعها كياء القاضي ان بني الفعل العامل فيها للفاعل
ولو بني للمفعول ففي الموضع الاول وكذا في خبر زرارة السالف ولكن ذكر الجوهري وصاحب القاموس ان
حذف الياء فيما يقتضي الفتح مع المعروف وان اثباتها فيه لغة حيث اورد اقول الشاعر ... ولقد شربت ثمانيا وثمانيا
... وثمان عشرة واثنتين واربعا ... وقالا انه كان حقه ان يقول ثماني عشرة وانما حذف الياء على لغة من يقول طوال
الايد واستشهد له الجوهري بقول الشاعر ... فطرت بمنصلي في يعملات ... دوامي الايد يخبطن السريحا ...
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ... وبالاسناد عن ابن اذينة عن الفضيل
بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ... وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين ومتن الثاني كما في الكافي واما الاول فسقط منه ما بين
قوله تعدان بركعة وقوله والنافلة والظاهر انه من سهو القلم ... ومنشاؤه اشتراك الكلمتين في حذف علامة
تانيث احد الواقعة في بيان عدد الفريضة والنافلة وهو سهو ايضا ... وروى الشيخ ابو جعفر الكليني عن

الخبر الاول في جملة الحديث الطويل الذي اوردناه في الباب السابق بعضه وصورة لفظه بعد قوله فصارت الفريضة
سبع عشرة ركعة هكذا ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل
له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر ... وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار
قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب ... وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا
غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ... وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد
بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ... محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي
بعد العتمة اربع ركعات **قلت** زيادة الركعتين بعد العتمة في هذا الخبر محمولة على التقية ولان تكون صلوة مستقلة
واما نقيصة عدد النوافل عن الاربع والاربعين كما يفيده بعض اخبار الباب ايضا فالحال فيما يأتي في احاديث المواقيت
ايضا محمول على التخفيف عن ذوي الاعذار وعدم تأكد الاستحباب في القدر المنقوص بالاضافة الى غيره **باب**
مواقيت الفرايض الخمس ونوافل النهار صحي محمد بن يعقوب ومحمد بن الحسن بطريقهما السالفين في اول ابواب
هذا الكتاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام وقدم سياق الحديث الى ان قال قال الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر **قلت** هكذا صورة الحديث بخط الشيخ
ابي جعفر رحمه الله وظاهر ان الحسين بن سعيد انما يروي عن حريز بواسطة حماد بن عيسى فهي من زلة
القلم وقوله قال قال ابو جعفر ليس على ما ينبغي والصواب قالا قال ثم ان في متن الخبر اجمالا ياتي بيانه في عدة
اخبار ... وقد رواه ايضا الصدوق في كتابه عن الفضيل بن يسار وزرارة وبقية الجماعة بطرقه اليهم والمعتمد
منها طريق زرارة مع انه مشهور بالصحة كما مر التنبيه عليه وسنورد في هذا الباب ايضا خبرا متصل الاسناد
به وصورة المتن في رواية الصدوق هنا هكذا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ... وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد هو ابن ابي
نصر قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ... وباسناده عن سعد بن عبد الله

من محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد وابرهيم بن هاشم وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى
بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث وسيأتي
تتمته في الصوم ان شاء الله ه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ببقية السند والمتن ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال
ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وباسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق قلت
المعروف التكثير رواية حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي بغير واسطة فتوسط محمد الحلبي بينهما
في اسناد هذا الخبر موضع نظر ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله
عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال

ابو عبد

ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قلت سيأتي في المشهوري
ايراد هذا الخبر برواية الكليني وفيه ان الوقت الى ثلث الليل وربما يظن انه من قبيل الاضطراب في المتن
بينا في الصحيح وليس كذلك لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين المختلفتين كما مر ولا مساواة هنا
بين الطريقين كما هو واضح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ
وابدل في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان وهو من سهو القلم وقد اتفقت فيه النسخ وكانه من
المولف وله عدة نظاير يأتي التنبيه عليها في مواضعها وزاد في المتن لفظ الآخرة بعد قوله فليبدأ بالعشاء
وكلمة فليبدأ قبل قوله فليصل الصبح ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان
واقامتين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ه وروى باسناده من الموثق
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من
غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة
المغرب والعشاء يجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من
عذر او علة ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس ه وباسناده عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا قلت هذه صورة لفظ الحديث في التهذيب
بخط الشيخ رحمه الله وحكاه المحقق في المعتبر هكذا روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح اذا عرض الفجر واضاء حسنا والنسخة التي عندي للمعتبر
فيها مواضع بخط المحقق رحمه الله وهذا المحل من جملتها وكان ايراده للحديث من غير التهذيب والظاهر
ان التصحيف واقع في احدهما ويترجح من جهة الاعتبار كونه فيما حكاه المحقق مضافا الى ان الصدوق
رحمه الله اورد في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها حديثا
ارسله عن ابي جعفر عليه السلام وساقه الى ان قال ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان اول الوقت افضلهما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير
ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل ه وروى الشيخ في التهذيب
هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب وبقية الاسناد الاول موافقة لما في الكافي وفي متنه مخالفة
حيث قال واول الوقت افضله واتفق في بقية اسناد الثاني مخالفة بحجته في رواية الشيخ عن وصف
الصحة والاعتبار يشهد بان ما في الكافي هو الصحيح وان ما في التهذيب وقع من سهو او تصحيف وصورتها
هناك بخط الشيخ رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة ثم زيد فيه زيادة
ليست على نهج خط الشيخ صارت صورة الاسناد معها هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن زياد عن حريز عن زرارة وعلى هذا استقرت نسخ الكتاب وفي المتن ايضا اختلاف لفظي في موضعين
كان في خط الشيخ فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل
ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما تعجل ه ورواه الكليني باسناد من الحسن
لكن اتفق فيه غلط في عدة نسخ الكافي قربا او هم خلاف ذلك مع فقدان الممارسة والا فالحال لمن
مارس قليلا في غاية الظهور وهذه صورة الاسناد ه علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة واما المتن فكما في رواية الشيخ الا في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الله الى آخره

لفظة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما تعجل وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال الصلوة المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين
يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على
قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف
وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي
النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي
النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم
قلت قد استشكل هذا التقدير بعض اصحابنا المعاصرين لعدم مطابقته الاعتبار في بلاد
العراق له واوله بما لا يليق ذكره والظاهر ان البلاد المختلفة العرض لا يمكن اتفاقها فيه فهو اما
مختص بالمدينة على ساكنها الصلوة والسلام كما يقتضيه النظر او بالعراق على احتمال يدفعه
عدم مطابقته الاعتبار له ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد
بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ح وعن ابيه
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس
تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول قلت كان المراد
من قوله في هذا الخبر ان الشمس تنقض نقصان ظلها وهو مسبب عن حركتها والركود السكون
والثبات والمؤامرة المشاورة صحر وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن
ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة ه وبالاسناد عن زرارة
انه سال ابا جعفر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعا

من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حايط مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة فاذا
بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قلت لا يخفى ان صدر هذا الحديث
يشبه الخبر السالف في اوايل الباب عن الفضيل وزرارة ومن معهما وقد تضمن عجزه بيان
الغرض المطلوب من التقدير المذكور في صدره وهو بعينه التقدير بالقدمين والاربعة
في ذلك الخبر اذ يستفاد من هذا ان الذراع قدمان فيتمشى الى ذلك حكم البيان ويحصل ان وقت
الظهر بعد ذراع من زوال الشمس ووقت العصر بعد ذراعين وهذا المعنى مروي من طرق
اخرى كثيرة يأتي في الحسان منها خبران وسايرها لا يخلو من ضعف الا انه يزيد القوي قوة فمنها
ما اورده الصدوق رحمه الله في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل عليها
من كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا لكنه قريب العهد مما قرره في اول الكتاب من انه لا يورد
فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع فقال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين يفتح
في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء
ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا
اذا فاء الفيء ذراعا وساق بقية الحديث وهذا موضع الحاجة منه وروى الشيخ رحمه الله باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر
نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي
قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر الحديث ومنها ما رواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة وساق الحديث المتضمن للتقدير
والبيان بنحو ما في رواية الصدوق له الا انه قال ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وهو المناسب
لاحتياج ما في رواية الصدوق الى تكلف التأويل كما هو ظاهر وبينهما اختلاف آخر في قوله قلت لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة ففي التهذيب بخط الشيخ لمكان الفريضة ومثله في الاستبصار وزاد
في آخر الحديث قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي

وحسين

وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ومنها ما رواه باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى
الظهر واذا كان ذراعان صلى العصر الحديث وفي ظاهر هذا التركيب خلل وقد كان بخط الشيخ ذراع
وذراعان فاصلح الاول بغير مداده وكانه بغير خطه ايضا ذراعا وابقى الثاني على حاله ومنها ما رواه
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي المذهب الا ان الشيخ قال في الفهرست انه جيد التصانيف
نقي الفقه حسن الانتقاد وقال النجاشي انه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة واسناد الشيخ عنه معتبر ولا حاجة
الى ذكره والمروي عنه في هذا المعنى عدة احاديث احدها يرويه عن حسين بن هاشم وهو واقفي
ايضا فيما قاله النجاشي لكنه وثقه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك والثاني عن الميثمي عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر
قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم والثالث خبر زرارة السابق
رواه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حايط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل
وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة والرابع خبر اسمعيل الجعفي السالف رواه
عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي ولفظه اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى
الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر وهذا هو الصواب على خلاف ما مر في تلك الرواية بخط الشيخ
وزاد في آخر هذه الرواية وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة والخامس
يرويه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا
من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر
كثيرا ه وروى الشيخ عن ابن سماعة ايضا عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت وروى ايضا عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق حدثنا سعيد في معنى خبره ويجيء متنه من طريق آخر في بقية الصحيح
المشهوري وعنه ايضا عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله

عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت
الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت
الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ٥ وروى الشيخ ايضا باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين
تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل
ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد
الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان
شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على
اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في
انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب
القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ٥ وهذا الخبر لا يخلو طريقه عن قوة وان كان راويه وهو عبد
الله بن محمد مشتركا فقد مر في كتاب الطهارة في باب الخمر حديث بصورته وذكر علي بن مهزيار
انه قرأ الجواب فيه بخط ابي الحسن عليه السلام وسيأتي في باب الصلوة في المحمل وفي كتاب الزكوة
خبران يرويهما علي بن مهزيار في الصحيح ويقول في احدهما قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلام ثم يسوق الحديث بنحو ما في حديث الخمر والخبر المبحوث عنه الى ان يقول
فوقع عليه السلام ويذكر الجواب فيقرب ح ان يكون المكاتب في الكل واحدا وكونه اهلا لتلك
الاجوبة التي عرف علي بن مهزيار انها بخط ابي الحسن عليه السلام كاف في اثبات الثقة الذي ادعيناه
واذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم وكل من القدمين والاربعة في
الخبر الاول فيرد عليهما مع سائر ما في معناهما الا ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال
الشمس يعارضها وخصوصا حديث محمد بن احمد بن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين
وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال
الشمس وقت الاجزاء وما بعد القدمين والاربعة وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع التصريح
بهذا في بعض الاخبار السالفة واذا ثبت ذلك حملنا الاخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة
الاول مما بعد دخول وقت الفضيلة لا من ابتداء الوقت ويبقى الكلام في الخبر النافي لاعتبار القدم
والقدمين وقد ذكر الشيخ رحمه الله انه انما نفى ذلك فيه لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه
ويحتمل ايضا ان يكون واردا على جهة التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار ذلك

والعمل بخلافه ٥ فاما خبر ابن ابي نصر المتضمن لاعتبار القامة فيحتمل لامرين احدهما ان يكون المراد من
القامة ما هو الظاهر من معناها وهو المثل فيكون تقديرا لآخر الوقت كما ورد في بعض الاخبار وسيأتي
في الحسان لا الاول كالتقدير بالذراع والقدمين في الاخبار السالفة ويحمل على وقت الفضيلة جمعا بينه وبين
ما دل على امتداد الوقتين الى الغروب وهو كثير وفي خبر زرارة المتقدم في صدر الباب دلالة واضحة
ذلك حيث قال فيه ان ما بين زوال الشمس الى انتصاف الليل وقت للصلوة الاربع ووجه الدلالة لا يخفى
على المتأمل واما الاخبار الدالة على ذلك صريحا ففيها حديث من الحسن يأتي في الحسان والبواقي لا تخلو
من ضعف وجهالة لكنها معتضدة بما يقربها من القبول والاعتبار وما يؤيدها من حيث اطلاق الامر
باقامة الصلوة فيما بين الدلوك والغسق فيحتاج الحكم بسقوط التكليف بالاداء الى دليل يخرج من ذلك
ما وقع الاتفاق ودلت الاخبار الواضحة المعتمدة على خروجه فيبقى ما عداه وملاحظة تفسير الدلوك
والغسق يحتاج الحكم بسقوط التكليف بالاداء الى دليل يخرج من ذلك ما وقع الاتفاق ودلت في
خبر الصحة بزيادة التقريب وضوحا واقوى الاخبار التي اشرنا اليها اسنادا ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن
زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى هذا الحديث
الشيخ ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر الحديث بعينه ٥ وما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من
زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل
هذه وثانيهما ان يراد من القامة المعنى المذكور اولا ويكون تقدير الوقت بذلك محمولا على التقية
لانه منهج من العامة وفي بعض الاخبار اشعار بذلك ايضا فروى الشيخ باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر
بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه
مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والطريق في هذا

الخبر الى زرارة من الموثق والذي يروي زرارة عنه حاله مجهول ولكن في تعويل زرارة على خبره كما يشهد به السياق دلالة على قرب امره والمعهود في اسمه انه عمر ولكن وقعت كتابته في خط الشيخ بغير واو والظاهر انه من سهو القلم ووجه الاشعار فيه بما ذكرناه تاخير الجواب عن وقت السوال لتضمنه جواز ايقاع الصلوتين بعد القامة والقامتين وظاهر ان الباعث على ايقاع الصلوة في هذا الوقت قصد الابراد في القيظ وثالثها ان يكون المراد بالقامة الذراع كما ذكره الشيخ رحمه الله وورد في عدة اخبار ضعيفة الا ان التزام حملها على هذا المعنى في جميع موارد استعمالها في الاخبار كما يقتضيه اطلاق كلام الشيخ بعيد عن الاعتبار واما في الخبر المبحوث عنه ونحوه فممكن ويلزم من ذلك ان يكون لها معنيان ولو بالحقيقة والمجاز وعلى هذا الاحتمال يكون التقدير لاول الوقت كخبري القدمين والذراع ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وبالاسناد عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريث ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر قلت الريث هو الابطاء والتاخر وفي القاموس استقل القوم ذهبوا وارتحلوا ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن انه قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر ه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا تضيق وقت العصر بداء بها وهو حسن وفيه دلالة على اختصاص العصر باخر الوقت كما هو المشهور بين الاصحاب مع اختصاص الظهر باوله وذهب بعضهم الى اشتراكه بالجمع بينهما استنادا الى ظاهر الاخبار المطلقة بدخول الوقتين اذا زالت الشمس وضعف الخبر المتضمن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل وبعده

ان اطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين اما على تقدير الاختصاص ففي الاسناد باعتبار شدة القرب بين دخوليهما وعدم الحد المعروف اي المنضبط بينهما كما دل عليه الخبر السابق عن زرارة فكانهما بالزوال يدخلان معا واما على تقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك اذ لا تعدد في حقيقته والعلاقة واضحة ولا ترجيح للمجاز الثاني قطعا بل اما ان يرجح الاول او يكونا متساويين ولا يتم التعلق بتلك الاطلاق في القول بالاشتراك الا اذا ثبت رجحان مجازه ومع انتفاء صلاحيته للدلالة على الاشتراك يجب التوقف في اثبات التوقيت من الاول والاخر مع موضع اليقين وهو ما بعد القدر المختص من الاول بالنسبة الى العصر وما قبله من الاخر بالنسبة الى الظهر ولو عورض في جهة الاخر بما اشرنا اليه سابقا من ان الاعتبار يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت التكليف بالفعل الى ان يدل على انقطاعه دليل لكان لكان جوابه ان لا قايل بالفصل والخبر المبحوث عنه يا فيه ايضا مع قرب اسناده واعتضاده بحديثين اخرين احدهما مشهوري الصحيح والاخر من الحسن وقد مر في ابواب الحيض والخبر الدال على الحكم مفصلا وهو ما رواه الشيخ باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف غير بعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر قلت يعني بالظهر هنا الزوال لا الفريضة وهو ظاهر ايضا ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني حديثا في معنى هذين الخبرين وليس على احد الوصفين اذ في طريقه جهالة وصورته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها واورده الشيخ في التهذيب معلقا عن الحسين بن محمد بقية الاسناد

وطريقه اليه هو الطريق الى الكليني عنه والظاهر ان قوله في الحديث فيجعلها تصحيف ليجعلها
د في التهذيب فيجعلها و في السوال ايتجعل وسياتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه
الاخبار ه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف واحمد بن اسحق وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سال سايل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جنّ عليه
الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر الوقت غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة
ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود قلت هذا لفظ الحديث في الاستبصار
و في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله اسقط كله ثم من قوله ثم قام ولا ريب ان اثباتها احسن وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عن الرجل تدركه
صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون
ذلك شيئا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال
صل في منزلك ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم
بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا قلت هكذا صورة لفظ الحديث
في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله و في الاستبصار ان جبرئيل امر رسول الله بالصلوات كلها الحديث
وهو المناسب ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان
جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها
ه قال الشيخ ابو جعفر الكليني رضي الله عنه بعد ايراده لهذا الخبر وروى عن زرارة والفضيل قالا
قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط
الشفق وكان الضمير في قوله رواه يعود الى حريز وغرضه البناء على الاسناد السابق وما تضمنه
هذه الاخبار من وحدة وقت المغرب لا يخلو من اجمال وقد يتوهم منه دلالتها على تضيق وقتها فيناقي
الاخبار الكثيرة الناطقة بسعته وبيان هذا الاجمال يستفاد من عدة روايات لكنها ليست من الصحيح

ولا الحسن فلذلك لم نوردها و عدم صحة اسانيدها غير مانع من استفادة البيان منها لان الاعتبار
يساعدها عليه كما ستسمعه فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وقد اشرنا آنفا
الى جودة طريق الشيخ اليه وذكرنا حسن ثنائه عليه عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين
زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت
الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلوع الفجر
فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في
الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب
ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ه وروى
مضمون هذه الرواية من طريق آخرين الا ان في احدهما ابدال القامة والقامتان بذراع وذراعين
و في الآخر بقدمين واربعة اقدام و قد مر ان القامة يستعمل بمعنى الذراع وهو مقدار ما تكون بين
الروايات اختلاف والتوقيت المذكور فيها ليس للفضيلة والاجزاء كما هو الشايع في اطلاق الوقتين
والمفهوم من الاخبار المتضمنة ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما وانما هو اول الفضيلة وآخرها اذ
لا ريب في استفادة بعض هذه المواقيت بالنظر الى الاجزاء زيادة على القدر المذكور فيها فلا مجال للحمل
على وقتي الفضيلة والاجزاء فان قلت الحمل على ارادة الفضيلة للظهر بعد الذراع والعصر بعد الذراعين
قلت المفهوم من ظاهر هذه الروايات انها حكاية لصورة الواقع في مبدا التوقيت وما تفيده الاخبار
السالفة من افضلية التاخير الى الذراع والذراعين يقتضي تغير الحكم في الظهرين فيكون منسوخا
فيهما ويبقى على حاله في غيرهما ولعل الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرض لبيان نسخه نوع من
التقية ولا يخفى انه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة والاجزاء لا بد من المصير الى النسخ فيما دل
الدليل على امتداده زيادة عن القدر المذكور في هذه الروايات فلا بعد حينئذ فيما قلنا ولا محذور
في اقتضاء النسخ لانه لازم على التقديرين ولا شك ان الواقع منه على التقدير الذي ذكرناه اقل منه
على التقدير الآخر فيكون المصير الى ما قلناه اولى على انه يمكن حمل الوقتين على الاجزاء والفضيلة بحيث
يكون الاول للاجزاء والثاني للفضيلة في الجملة على عكس المعروف فيهما وطبق ما مر في اخبار الظهرين
ويكون استثناء المغرب من ذلك مبنيا على ان اول وقتها ذهاب الحمرة المشرقية فانه على هذا التقدير
يكون وقتها للاجزاء والفضيلة واحدا واما على القول بان اوله سقوط القرص فياتي فيه نظير ما سبق
من المنافاة لما دل على افضلية تاخيرها الى ذهاب الحمرة وهو ايضا مما لا يعرف فيه بين الاصحاب خلاف
فتساوي غيرها من الفرايض في تحقق الوقتين للاجزاء والفضيلة ويشكل وجه الاستثناء لها من بينها

ويندفع بمثل ما قلناه هناك من ان قيام الدليل على تغير الحكم يوجب المصير الى النسخ وحمل ما يتضمن
حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء التقيه لذلك واذا تبين كون التوقيت المذكور واقعا على
احد الوجهين اللذين قد اوضحناهما فالحكم بوحدة وقت المغرب انما هو باعتبار اتحاد الوقت المامور
بها فيه وتعدده في باقي الفرايض على حسب ما وقع في ابتداء التوقيت لا مطلقا ثم ان الوجه في ساعة
الاعتبار على ما دلت عليه الروايات التي ذكرناها من البيان للاجمال الواقع في الحكم بوحدة الوقت
المذكور هو ان اطلاق الوقتين لا يتمحض بمجرده لارادة الفضيله والاجزاء على النهج المعروف في كلام
الفقهاء بل احتمال ارادة احد المعنيين اللذين ذكرناهما قايم قطعا فيحتاج الحمل على خصوص ذلك
المعنى الى دليل واضح ولا دليل فان قلت الدليل على ذلك قوله في الخبر الاول ووقت فوتها سقوط
الشفق فانه صريح في ارادة وقت الاجزاء قلت اسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال كما اشرنا
اليه وعلى تقدير كونه متصلا فصحته مشهورية كما قد علم والتجوز في متنه واقع قطعا للتنافي بين كون
وقتها وجوبها وبين امتداده الى سقوط الشفق فهو محمول على المبالغه في تضييقه بالاضافه الى
ساير المواقيت وحينئذ يقرب كون الحكم بالقول فيه محمولا على التجوز تشبيها لفوات الفضيله بفوات اصل
الوقت مع انه يحتمل التقيه ايضا وبالجمله فهو بمجرده غير كاف في المصير الى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال
الذي يقتضي برجحانه قراين الحال وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله
بن جبله عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت
الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وروى هذا المعنى بعين الاسناد في جمله حديث آخر يتضمن
تفصيل اتيان جبرئيل بالمواقيت بنحو ما مر في خبر معويه بن وهب ولو صحت هذه الروايه لم يكن
من حمل اخبار الوحده على التقيه معدل ويتجه حكم الفوت بسقوط الشفق ولعل انضمام اخبار
المقيدة للتوسعه في الجمله الى هذه الروايه يغني الى الالتفات الى تصحيح طريقها مع انه ظاهر الجوده
بعد ما عرف من كلامنا السابق في نظيره فاما ما تضمنه خبر بكر بن محمد من ان آخر الوقت غيبوبة الشفق
فهو وان كان صالحا لارادة الفضيله والاجزاء من حيث اطلاق لفظ الوقت فيه الا ان لتعين ارادة
وقت الفضيله وجها قريبا غير ما سلف وذلك انه جعل الاول فيه حينونة الليل وقد دلت الاخبار الكثيره
على ان اول وقتها للاجزاء سقوط القرص ومر منها جمله في الصحيح الواضح ويأتي في الحسان منها
خبر فيكون المراد في هذا الحديث اول وقت الفضيله ولا مجال معه لارادة غيرها في الآخر لظهور كون
التعريف في مثله للعهد الخارجي القريب الصريح ولا باس بايراد نبذة من الاخبار الداله على ان اول وقت
المغرب للاجزاء سقوط القرص وان التاخير عنه للفضيله وليست في احد الوصفين اذ فيها ما هو قوي
الاسناد فيونس بالوجه الذي ذكرناه ويشهد بقربه كما قلناه فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن

بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن جارود وابي اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزه عن جارود قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا
بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط
القرص ه وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا
صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ه ومنها ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله عن ابي اسامه
زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما
توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ه ومنها ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن عبيد بن زراره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
ه وقد مر في اخبار الظهر حديثان بهذا المضمون احدهما عن زراره بطريق الصدوق والآخر
عن عبيد بن زراره باسناد فيه جهاله وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسّوا بالمغرب
قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ه وقد عوّل القايلون بان اول الوقت
ذهاب الحمرة المشرقيه على روايات بعضها قاصر عن افادة ذلك متنا وكلها غير واضحه بانا طريقا
وقابلة للحمل على الفضيله جمعا فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن بريد بن معويه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان
المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ه
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت
الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ه وما رواه
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم

من عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت
الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان
تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك ومن العجيب دعاء بعض المتاخرين دلالة الاخبار الصحيحة
على هذا القول والحال ان الصحة غير متحققة في شيء من الاخبار التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة
صحح الخبر الاول مما اوردناه منها في المختلف وهو توهم ناش من العطف الواقع في اثناء السند على ما
يظهر والا فجهالة حال القسم بن عروة غير خفية ولم يذكره هو في الخلاصة اصلا ثم انهم حملوا اخبار
غيبوبة القرص على ارادة الغيبوبة التي علامتها ذهاب الحمرة وليس يخفى ان الخروج عن ظاهر
الاخبار المعتبرة مع فقد ما ينهض للمعارضة وقرب ما يتخيل فيه الى الحمل على ارادة الفضيلة دخول
في ربقة المجازفة وقد استشهد الشهيد في الذكرى للحمل الذي صاروا اليه بما رواه الكليني عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من
المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ٥ واشار
الى الارسال الواقع في طريقه حيث لم يتعرض لاسناده ثم قال ومراسيل ابن ابي عمير في قوة
المسانيد واقتفى اثره في ذلك بعض المتاخرين وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه كما حقق في محله
انما يجدي لو لم يشتمل طريق الخبر على مقتضي للضعف سوى الارسال ولكن اسباب الضعف
فيه متعدده وما عسى ان ينفع ارسال ابن ابي عمير في العلل المتاخرة عنه ان هذا الا عجب عجيب
منه انه اشار الى الاخبار المتضمنة لاعتبار رؤية النجوم وحكى منها حديث بكر بن محمد وخبر اسمعيل
بن همام وقال انها نادرة ومحمولة على وقت الاشتباه او الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون
فراغه منها عنده ذلك كما قاله الشيخ ومعارضة بخبر ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله
عليه وآله حين سقط القرص قال وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ثم اورد عدة اخبار اخر تتضمن انكار تاخير المغرب الى ذهاب
الشفق كما كان يامر به ابو الخطاب وقد سلف منها خبر عمار الساباطي ولا يخفى ان حديث بكر بن
محمد غير قابل لشيء من التاويلات التي ذكرها ولا لها به مناسبة بوجه وخبر اسمعيل محتمل للحمل

الضروره على بعد لا غير وفي معناها حديث عن شهاب بن عبد ربه وهو صريح في الحكم غير قابل للتاويل
ايضا مع جودة طريقه ويأتي في اخبار الصوم ان شاء الله حديث من واضح الصحيح في المعنى ايضا
ودلالته صريحة لا تقبل التاويل واما المعارضة التي ذكرها فقد عرفت ان طرقها لا يقاوم تلك الطرق
ومضمونها الانكار لفعل ابي الخطاب وعلى من اذاع حكم التاخير عن سقوط القرص كما سلف في حديث
جارود ولكونه خلاف مقتضى التقية ووقع في اكثر الاخبار واجودها تعليق الانكار على التاخير لاشتباك
النجوم وقد مر من جملتها صحيح ذريح والى ذهاب الشفق كما في خبر عمار الساباطي السابق والاطلاق
الواقع في مرسل ابن ابي حمزة لابد من تقييده اما بكونه على وجه الاذاعة وترك التقية واما الى اشتباك
النجوم او ذهاب الشفق ولا ريب في انتفاء التعارض بين هذه المعاني وبين تلك الاخبار اما بالنسبة
الى الاول والاخير فواضح واما الثاني فلان اشتباك النجوم امر زايد على رؤية الكوكب بل وعلى
ظهور النجوم ففي نهاية ابن الاثير اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر
منها ولو شك في هذا امكن حمل الخبر المتضمن للظهور على التجوز بارادة العدد القليل الذي يصدق
معه مسمى الجميع وهو قريب في المعنى من رؤية الكوكب ويبقى خبر ابي اسامة الشحام وظاهره
يعارض خبر اسمعيل بن همام ولك في دفع التنافي بينهما وجوه احدها ان يكون المراد من قوله تستبين
النجوم معنى تشتبك بقرينة نسبة الفعل الى ابي الخطاب وقد سبق في صحيح ذريح حكاية التاخير
الى اشتباك النجوم عن اصحاب ابي الخطاب وربما كان ذلك مرادا في اللفظ ايضا فصحف لما
بين اللفظين في الخط من التقارب الثاني ان يكون المقصود بالاستبانة زيادة الظهور بمعونة
زيادة مباني الفعل وهو معنى زايد على اصل حصوله المستفاد من خبر ابن همام الثالث ملاحظة
التقية حيث ان الجمهور على منع التاخير وقد عرفت ما في بعض الاخبار من التصريح بذلك
وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك
وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وفي طريق هذا الخبر
ضعف ولكن سيأتي في باب صلوة الجمعة خبر من الصحيح الواضح يتضمن معناه حيث قال فيه
ان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فينجبر
ضعفه بموافقته مضمون الخبر الصحيح وللفاضلين في المعتبر والمنتهى كلام على الاخبار المذكورة
غير مهذب ايضا والله اعلم ٥ محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن ابان بن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل قلت لعل الاختلاف الواقع بين هذه الروا

وبين ما سلف في رواية الشيخ ناظر الى اتساع الوقت للاجزاء وقبول الفضيلة للتفاوت فلكل من التقدم
قسط من الفضيلة بالنسبة الى آخر الوقت وان تفاوتا في نفسيهما على ان احتمال الغلط ليس من ذلك
البعيد لاسيما بمعونة اتحاد اكثر الطريق في الموضعين والاقتصار على حكاية التقدير الواحد فيهما
ه محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء ثم انصرفوا قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في التهذيب وهو الموافق للمعهود
المتكرر في نظايره وفي الاستبصار عن فضالة عن ابن مسكان فاسقط الواسطة بينهما وصحته على
هذا التقدير ليست بمشهورية ولكن الغلط في مثله اظهر وبقية الاسناد كما في التهذيب ومضمون
الخبر مروي من طريق آخر فيه ضعف ولكنه يصلح مؤيدا فروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في
الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد والمتن متحد الا في قوله خير للرجل ففي التهذيب خير
للمؤمن ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء
لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ه وباسناده
عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها
فانك لا تدري ما يكون ن محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال
له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو فقال يزعم
ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله
عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير
بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول
ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه واله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى
الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه به ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد

الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى
مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم وساق
الحديث وسنورده في باب المساجد الى ان قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا
وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر الحديث ورواه بطريق آخر فيه
ضعف مع انه قدمه في الذكر ولا ريب انه يزيد قوة وصورة الاسناد بجملته في الكافي هكذا علي بن
محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بساير الطريق وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر ه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين قلت المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذراع في الظهر والذراعين
في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيرة السالفة الواضحة الدلالة على ان اول الوقت المحمول على ارادة
وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها وبين ما دل على دخول الوقتين بالزوال والتصريح بذلك في بعض
الاخبار ايضا على ما مر تحقيقه وفي قوله وانما اخرت الظهر ذراعا الخ تبيينه واضح على ما قلناه وهو
بمعنى ما سلف في صحيح زرارة المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع من الزوال والعصر بعد ذراعين
حيث قال فيه انما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة وقد وعدنا هناك بمجيء خبرين في الحسان
بذلك المعنى فهذا احدهما والاخر حديث بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله السالف آنفا
والظاهر ان التعليل الواقع في هذا الخبر لتاخير الظهر الى الذراع هو بعينه التعليل في خبر زرارة
بقوله لمكان النافلة فان المراد بصلوة الاوابين نافلة الزوال وقد مر ذلك في رواية الصدوق
لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها وعزى الشهيد في الذكرى اليه
والى هذا الخبر تسمية نافلة الظهر بذلك ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني من طريقين آخرين فيهما
ضعف ه احدهما عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه صلوة الزوال صلوة الاوابين والاخر عن محمد بن يحيى عن يحيى بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين صلى الله عليه برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز
جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا

اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا وبالجملة فارادة ثماني الزوال
من صلوة الاوابين ههنا اظهر من ان يحتاج الى دليل وليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره
ابن الاثير في نهايته من ان المراد بقوله صلى الله عليه وآله صلوة الاوابين حين ترمض الفصال ان صلوة
الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر وما رواه الكليني من ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد ثم ان قول
السايل في هذا الخبر نتنفل او نبدأ بالفريضة يلتفت الى ما في صحيح زرارة من الامر بالبدءة بالفريضة
وترك النافلة اذا بلغ الفيء ذراعا في الظهر وذراعين في العصر وقد جاء الجواب بان الفضل في
الابتدآء بالفريضة فينبغي ان يكون الامر هناك للندب وربما يستشكل ذلك من حيث عدم منافاة
الحسن الصحيح فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريتين بالاصالة
المستعملتين بمعنى الامر في امثال هذا الموضع اعني قوله بدأت بالفريضة وتركت النافلة الى الحمل
على ارادة الاستحباب ويندفع بما سبق التنبيه عليه من ان استعمال الامر في الندب من المجازات
الشايعة في كلام ائمتنا عليهم السلام بحيث صار راجحا على الحقيقة فيساوي احتماله من اللفظ احتمال
الحقيقة وذلك يوجب التوقف في حمله على الحقيقة عند وروده مطلقا في كلامهم فلا ينفي الحديث
الحسن معارض مع اعتضاده بخبرين آخرين في معناه ياتيان وبالاحاديث المطلقة في الامر
بفعل النافلة قبل الفريضة وقد سلفت والعجب من انصراف بعض الاوهام في هذه الايام الى ايثار
تقديم الفريضة على النافلة في ابتدآء الوقت من هذا الخبر واشباهه وسترى منها جملة مع ان الشيخ
رحمه الله ذكر هذه الشبهة في التهذيب واوضح جوابها وهذا نص عبارته وان قيل ذكرتم انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار
انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما
لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وروى معوية بن عمار عن نجية قال
قلت لابي جعفر تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة ه الحسن
بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وربما قد منعوه من
الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا
اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على

الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع
فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل
من الوقت الذي بعده وهو الوقت للمضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ثم انه
اورد اخبارا اخرى تتضمن تاخير الفريضة عن اول الوقت وقال بعد ذلك فان قيل فالاخبار التي
تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين لكم ذلك
وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا
آثار ه روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء
قال نعم واورد على اثر هذا الخبر حديث عبد الله بن محمد المتضمن السوال عن افضل الوقت بعد شرح
اختلاف الروايات فيه وقد تقدم وكذا خبر عبيد ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر جملة من الاخبار
المتضمنة لان وقت الفريضة بعد الذراع واكثرها ذكرناه فيما سلف وقال بعد ذلك فان قيل انكم قد
رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سوآء
ه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال
كل واسع ه عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر فلا
باس ه عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت
الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان
قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل
على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله على حد واحد متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب
من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال انسان وانا حاضر
فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا
على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم ه انتهى كلام الشيخ في هذا المقام وبقي من الاخبار الواردة بمعنى
الخبر المبحوث عنه خبران من الموثق لم يتعرض لهما الشيخ في الكلام الذي حكيناه ولكنه اوردهما في

موضع آخر وهما مرويان في الكافي ايضا احدهما يرويه الكليني عن محمد بن يحيى والشيخ باسناده عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة
اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت
الى قريب من آخر الوقت وفي متن الحديث في الكافي والتهذيب اختلاف في عدة مواضع والذي ذكرناه
هو صورة ما في التهذيب ومن المواضع التي يترجح فيها ما في الكافي زيادة بعد قوله موسع وصارت
صورة الكلام معها هكذا موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف
فوت الفريضة والثاني عن محمد بن يحيى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي
به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ولا يخفى ان الخبر الاول من الظهور في ارادة الوقت الذي ذكرناه وعدم
بعد الثاني عنه فلا مجال لتخيل خلاف ذلك بوجه يستحق ان ينظر فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان
جماعة من المتاخرين لم يتفطنوا للمعنى الذي ذكرناه وكانهم لم يقفوا على كلام الشيخ فيه ليتسهلوا له بل
توهموا ان التنفل في وقت الفريضة فعل مطلق النافلة غير المتعلقة بالفريضة في وقت الخطاب بالفريضة
حتى ان الشهيد في الذكرى لما ذكر اشتهار منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة بين متاخري الاصحاب
اشار الى حمله من الاخبار الدالة على جواز ذلك ونبها الى التهذيب ثم قال وقد ذكر في الكافي ما
يشهد به فنقل ما رواه سماعة واورد الخبرين الموثقين وعززهما بالحسن الذي هو موضع البحث واقتصر
من خبر سماعة على بعض قائلا ان في جملته ما يحتمل ان يكون من كلام الكليني وقد عرفت ان الخبرين
مرويان في التهذيب ايضا على وجه يقتضي ايراده لهما من غير الكافي فلا وجه للاحتمال الذي ذكره واما
استشهاده بالاخبار الثلثة لذلك الحكم فمبني على الظاهر وتسامح في الاعتبار وتجاف لامعان النظر
في تحقيق معاني الاخبار ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها
ما شئت واخر منها ما شئت قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب وروى في الكافي عن علي

بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت ه وهذا الطريق وان كان ضعيفا الا
انه يقدح بملاحظته احتمال السهو في ترك الرواية عن عمر بن يزيد في طريق الشيخ بعونه ان ما في
الكافي هو المعهود وان كان الآخر ممكنا وعلى كل حال فعدالة الواسطة يسهل معها الامر ثم ان ما تضمنه
هذا الخبر من جواز تقديم النوافل وتاخيرها مروي من عدة طرق اخرى لكن فيها جهالة ويشهد بحكم
التقديم في الجملة خبرا زرارة واسمعيل بن جابر السالفان في مشهوري الصحيح مع حديث بعضها
لمحمد بن مسلم والتاخير ما في خبر زرارة المتضمن لاعتبار الذراع والذراعين من الاشعار بجواز فعل
النافلة بعد الفريضة حيث قال بدأت بالفريضة فان صدق الابتداء بها اي تقديمها بقرينة تعديته
بالباء اذ المعهود فيما هو بمعنى الشروع ان يعدى بفي انما يتم مع فعل النافلة بعدها ولا ينافي هذا
قوله وترك النافلة اذ المراد الترك في ذلك الوقت واما الروايات الواردة بمضمون الخبر فاحدها رواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات
من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
والثانية رواها بالاسناد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
شئت في آخره ه والثالثة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة
النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
اذا صليتها في مواقيتها افضل ه قال الشيخ رحمه الله بعد ايراد هذه الاخبار الوجه فيها انها رخصة
لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز
تقديمها واعلم ان ما يشعر به خبر زرارة في حكم التاخير على الوجه الذي بيناه ورد صريحا في حديث
من الموثق فيقوى اعتماده في الحكم ببقاء الوقت للنافلة بعد فعل الفريضة وان منع منها في جزئيته
لوحدة الامر بتقديم الفريضة وترك النافلة على الحقيقة والحديث المصرح بالحكم المذكور ه
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد
تضمن جملة من الاحكام بعضها سابق فيه على هذا الحكم وبعضها لاحق له وصورة موضع الحاجة
منه هكذا وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي

من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان
قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين
الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه
شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى
من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم
وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء ه وما يستفاد
من الحديث زيادة على الحكم المطلوب من المزاحمة بالنوافل للفريضتين في وقتهما المعلومين اذا كان
قد صلى من النوافل ركعة غير مذكور في شيء من الاخبار السالفة والامر فيه على تقدير كون الامر بتقديم
الفريضة في صحيح زرارة للندب سهل واما على تقدير الوجوب فيشكل الخروج عن ظاهر الخبر الصحيح
بالموثق ويندفع بان الامر بتقديم الفريضة منوط في ذلك الخبر بان لا يكون قد صلى من النوافل شيئا
واما صورة التلبس بالركعة فمسكوت عنها فيه فلا يكون في العمل بهذا في حكمها خروج عن ظاهر ذلك
بوجه نعم يشكل من الاكتفاء في اثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحة طريقه ويجاب بان اطلاق الاخبار
الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة يعضده وثبوت تقييدها من بعض الوجوه غير مناف فانه ماخوذ
من الدليل وما هو هنا بموجود ثم ان في بعض متن الحديث تصويرا ويقوى في الظن انه ناشئ من
سهو من الناسخ سابق على الشيخ فانه بعينه الصورة في خطه رحمه الله وموضعه قوله فان كان قد بقي
من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان فجعله على ما يقتضيه سوق الكلام ان يكون هكذا
فان كان قد صلى من الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضي الخ ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ه وباسناده عن علي يعني ابن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث ويجيء في الصوم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى ببقية السند ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى
تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب
الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من
البياض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن الا في قوله وليس الضوء

من البياض ففي التهذيب والاستبصار وليس الضوء من الشفق وظاهر انه الصحيح وقد اتفقت عدة
نسخ للكافي في ذكر البياض ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يعجل عشاء
الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية الطريق
والمتن واورد قوله لا باس بان تعجل الخ حديثا مستقلا بالاسناد في موضع آخر من التهذيب وفي
الاستبصار ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت
لمن شغل او نسي او نام ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول
باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن واما الثاني فباسناده عن علي بن ابرهيم ببقية
السند وعين المتن وروى خبرا آخر بمعنى الثاني وطريقه متصل بجماعة من الاجلاء لكن حال راويه
مجهول وصفة صورته روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة
عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين
يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ه وروى الصدوق رحمه الله حديث علي بن عطية عن ابيه رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ه
ولا يخفى ان هذا المتن هو الصحيح ويشهد معه الخبر الذي في معناه مضافا الى الاعتبار بوقوع
السهو عن بعض الفاظ الحديث في ذلك المتن واما الاسناد فعلي بن حسان وان كان مشتركا بين
الواسطي الممدوح والهاشمي وهو ضعيف جدا الا ان رواية المذموم مقصورة على عمه كما يفيده صريح
كلام ابن الغضائري وظاهر ما حكاه الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن فضال مع ما احتمال
رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه من البعد فتعين الممدوح ويكون الاسناد مماثلا للاول ه وروى
الصدوق ايضا عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر قال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان
يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان ه وهذا الحديث حسن في الظاهر
ولكن به علة لان الشيخ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير

المكنوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر
كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى
ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد
ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وساق الحديث بنحو ما في رواية الصدوق الا انه قال متى يحرم
الطعام والشراب ثم قال وكان كالقبطية البيضاء وقال في آخره ابن تذهب تلك صلوة الصبيان ه والاختلاف
الواقع في الطريق الثلثة باطلاق ابي بصير في رواية الكليني وتقييده بالمكنوف في رواية الشيخ وتفسيره
بليث المرادي في رواية الصدوق موجب لما قلناه من العلة اذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بحذ ما في
كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير ليتم حسنه والقبطية قال الجوهري انها ثياب بيض رقاق من كتان
تتخذ من مصر ه وقد اتفقت اكثر الاخبار الواردة في وقت صلوة الفجر على اعتبار وضوح الفجر وظهور
اضاءته في الجملة واوثقها سندا ودلالة صحيح زرارة المتضمن لحكاية الوقت الذي كان يصليها فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله وانه اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وربما لاح من بعض الاخبار خلاف ذلك
كقوله في صحيح محمد بن مسلم لا باس بصلوة الفجر حين يطلع الفجر وقوله في صحيح ابن سنان وحسن
الحلبي وقت الفجر حين ينشق الفجر وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن
افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا
يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر
اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ه وفي طريق هذا الخبر ضعف والذي تقتضيه القواعد
هنا هو حمل الاخبار المطلقة على المقيدة ولولا التصريح في بعض اخبار التقييد بانه الاول الذي يحل
فيه الصلوة ويحرم فيه على الصايم الطعام وفي الاخير المطلقة بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه
الجمع بحمل اخبار الطلوع والانشقاق على ارادة وقت الاجزاء واخبار الاضاءة على الفضيلة نحو ما ذكر
في ساير الفرايض ونفي الباس في صحيح محمد بن مسلم يشعر بهذا المعنى ايضا ولو اتضح في العمل
على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا ه وروى الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي
فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر

لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت انشاء الله فكتب
بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك
الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب
الصلوة وروى الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك وساق الكلام كما في رواية
الشيخ الى ان قال ومنهم من يصلي اذا اعترض الفجر في اسفل الافق وقال فيما بعد فان رايت ان تعلمني
افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع
الغيم وساق على بقية الكلام ثم قال فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض
المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل
خلقه في شبهة من هذا فقال وذكر الآية ثم قال فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب
في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة ه ولا يخفى ان متن هذا الخبر في رواية الكليني انسب
منه في رواية الشيخ مع انه على تلك الصورة بخط الشيخ في التهذيب والاسناد هناك اقوى اذ ليس فيه
الا جهالة الراوي وقد اجتمع في طريق الكليني جهالة علي بن محمد وضعف سهل ثم ان الاختلاف الواقع
في تسمية المكاتب يحتمل لان يكون ناشيا عن تصحيف في احدهما ولتعدده في نفسه وان تعدد في الجملة تعارض
نقط العبارة في الرواية ويحتمل المقام وجها ثالثا اقرب من ذينك الاحتمالين وهو ان يكون الغلط والتصحيف
واقعين في الموضعين فان الشيخ رحمه الله ذكر في اصحاب ابي جعفر الثاني عليه السلام من كتاب الرجال
ابا الحصين بن الحصين الحصيني ووثقه وذكر في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ابا الحسين
بن الحصين وقال انه نزل الاهواز وانه ثقة وحكى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله في كتابه كلام الشيخ
بصورة ما حكيناه الا انه ترك توثيق الثاني اما سهوا او لسقوطه من نسخته وقال العلامة في الخلاصة
ابو الحصين بن الحصين الحصيني من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام ثقة نزل الاهواز وهو من
اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ايضا فجمع في كلامه هذا بين كلامي الشيخ في الموضعين وهو
يدل على وقوع التصحيف هنا في كتاب الشيخ ايضا اما في نسخة العلامة للحسين بالحصين او في النسخة
التي حكى منها ابن طاوس والتي عندنا بعكس ذلك وكل من الاحتمالين مرجح والامر في هذا بعد ذكر
الشيخ للتوثيق في الموضعين هين وانما الاشكال في احتمال وقوع الغلط والتصحيف في الكافي وكتابي
الشيخ فان الحديث على الاحتمالين الاولين ضعيف في الكتب الثلثة وعلى الاحتمال الاخير صحيح مشهوري في
في كتابي الشيخ ه وقت نوافل الليل ه صح محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن فضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة **قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد بساير الطريق والمتن ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل
في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ه وروى الشيخ باسناده عن عبد الله بن مسكان
بقية الطريق وعين المتن ولم يتقدم في بيان طرق الاخبار المعلقة في كتابي الشيخ ذكر طريقه الى
عبد الله بن مسكان لانه ممن نقل التعلق عنه والطريق اليه مذكور في الفهرست بعبارة مجملة وجميع
محتملاتها حاصلة على شرايط الصحة الواضحة فليلحظ من هناك لاحتياج حكايتها الى التطويل ورواه
ايضا في موضع آخر من التهذيب باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم واضاف الصدوق
رحمه الله الى الخبر بعد ايراده له حديثا آخر في معناه برواية راويه ولم يورده الشيخ في الموضعين
وصورته في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد
فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر
الليل وكانت بك علة واصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل
وساق الحديث وسياتي في باب الصلوة في المحمل الى ان قال قلت جعلت فداك في اول الليل فقال
اذا خفت الفوت في آخره ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه
الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان
كان ثلثين ليلة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من
مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى صلوة الليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له
والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا

ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن
قضايه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ه
ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ولم يتعرض
للمسئلة الاخيرة وجعل بدلها بل اقتصر على الاولى الى قوله القضاء بالنهار افضل ويقرب ان يكون المقتضي
لتركها اعتباره في تسويغ التقديم ان يكون في السفر حتى انه قرن ذلك الى حديث ليث المرادي بحيث
يكاد ان يوهم كونها من جملة الحديث واورد خبرا يتضمن الامر بالتقديم في السفر فقال بعده وكلما
روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على
المجمل وهذا الكلام منظور فيه لان في الاخبار ما هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم في غير
السفر وان كان القضاء افضل منه ثم ان الحديث رواه الشيخ ايضا بكماله لكنه علقه عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب وطريقه الى حماد غير نقي ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن افضل ساعات
الوتر فقال الفجر اول ذلك **قلت** هكذا صورة لفظ الحديث بخط الشيخ رحمه الله واورده
الكليني بطريق مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار بساير الطريق وعين المتن واورده العلامة في المنتهى بغير هذه الصورة حيث
ابدل كلمة اول في الجواب بافضل وهو واضح معنى لكنه خلاف ما في خط الشيخ وفي عدة نسخ
الكافي ولعل المراد ان اول الفجر يعني الفجر الاول هو الافضل كما سيجي في خبر آخر ثم انه على تقدير
صحة ما في المنتهى يجب ان يحمل الفجر فيه على الاول لا الثاني في غيره من الاخبار فيتحد المعنى على
التقديرين ه وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن
الرضا عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال
الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى
احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ه ورواه ايضا باسناده
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي لفظ الحديث قليل اختلاف في الموضعين فان
في هذه الرواية قبل الصبح وفيها ويكتب له بصلوة الليل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو

كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة قلت ينبغي ان
يعلم ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة
ما عقله عليه السلام من زرارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض
حيث ان الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت
الفريضة وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس
عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع
فلا يسوغ لفعلهما بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه
الصحيح فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر ثابتة وسنوردها واحتمالها
للتقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تاويلها غير كاف في المصير الى تعين التقديم مع عدم صراحة
اخباره فيه اذ هي محتملة لارادة رجحانه على التاخير ولذلك شواهد ايضا ياتي فيكون الجمع بين الاخبار
بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى ومع ذلك يتعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه
٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر وبعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش
بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر قلت هذه صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ د في الاستبصار
اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر وهو انسب ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل قلت كان
الظاهر بمعونة ما مر في الرواية الاخرى ان يقال احش بغير الواو ولكنه في خط الشيخ هكذا وهو
محتمل للغلط في النسخ السابق على ايراد الشيخ له ولان يكون خطابا عاما للسائل وغيره ولعل في
اثبات الالف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال لبعد الغلط في اثبات الحرفين ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل
ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ح
وعن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر
وبعد الفجر ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه
السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ربما اصليهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ٥ وروى مضمون هذا الخبر

من طريق آخر بيّن واضح في افادة المعنى لكن الطريق من الموثق فانه علقه عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها
بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تتعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد
فراغك منها محمد وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن
خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين
قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ٥ وباسناده عن صفوان عن
ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل
فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان تفجأه الصبح
ابتدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت
فاعلا ذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر
بعد ما يطلع الفجر قال لا قلت ليس بين هذه الاخبار اختلاف فان ما دل منها على جواز ايقاع صلوة
الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وما تضمنه
خبر محمد بن مسلم من الابتداء بالوتر مع خشية فجاءة الصبح محمول على فضيلة ايثار الوتر بقية ساعات
الليل او مخصوص بمن يعتاد لتاخر الانتباه الى ذلك الوقت وقد مر في صحيح ابن محبوب عن معوية
بن وهب ما يناسب هذا الحكم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا
ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد
ان صلاها مصبحا قلت هكذا صورة الحديث في خط الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوءه وسواكه فوضع عند رأسه
مخمرا فرقد ما شاء الله ثم يقوم وساق الحديث وسنورده في باب قيام الليل الى ان قال ثم قال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي
عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل
وكان يصلي صلوة الليل اول الليل ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن اسمعيل بسائر السند والمتن ه محمد
بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل
الركعات اذا اصبحت ه وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر
فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم بسائر الاسناد والمتن ورواه
الشيخ ايضا في موضع آخر من التهذيب وفي الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب ومتصلا بطريقه عنه

باب القبلة واحكامها

صحي محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن
بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
هو ابن محمد بن عيسى عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان هو ابن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد
صلوتك قلت ربما كان لهذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشائين في الجملة الى طلوع الفجر
كما سلف في بعض صحاح اخبار الوقت بعونه مما يجيء في عدة اخبار من تقييد وجوب الاعادة على من
اخطأ في القبلة بعدم خروج الوقت فان الظاهر من اعتبار الاستبانة قبل ان يصبح كون الحكم مفروضا
في صلوتي العشائين والعشاء ويحتمل ان يكون المراد منه صلوة الصبح وان قوله قبل ان تصبح اشارة

الى خروج الوقت بان يسفر الصبح وتطلع الشمس صحـ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت
اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير
الوقت قال يعيد ه قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وقال في حديث ذكره له يعني ابا جعفر
عليه السلام وزرارة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله عز وجل
يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ه وقد بقي من هذا الحديث بقية نذكرها في باب كيفية الصلوة انشاء الله ه وبهذا الاسناد عن
زرارة وعن محمد بن مسلم ايضا بطريقه اليه وفيه جهالة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة قلت يشبه ان يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد بن
يعقوب وان الاختلاف لوقوعه في المتنين ناش عن سهو الناسخين ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام
عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد ه قال
وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا يعد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في
يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان
لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ه وروى الشيخ هذين
الخبرين في موضعين من التهذيب على وجهين احدهما باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين ومتن
الاول كما في الكافي وفيهما في الثاني يخالف في قوله فاستبان وقوله فان فاتك ففي التهذيب بالواو فيهما
والوجه الثاني في الخبر الاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد وزاد في المتن كلمة قد قبل قوله صلى وقوله مضى ورفع كلمة قال للتأكيد بالجواب ه وفي الخبر الثاني
باسناده عن علي بن مهزيار بقية السند وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال واستبان
لك انك صليت وانت على غير القبلة وقال وان فاتك الوقت وينبغي ان يعلم ان رواية فضالة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله في طريق الخبر الثاني لا يخلو من نظر فان المعهود المتكرر كثيرا توسط ابان بن عثمان

فيهما ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس
وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده ايجزيه
صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ه ورواه في موضع آخر باسناده
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين و قال في المتن عن رجل يصلي الى ان قال ثم يطلع
الشمس وباقيه متفق ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى
بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى
المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره الحديث وسيأتي تمامه في باب الاقبال على الصلوات والخشوع فيها ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق و في المتن قليل اختلاف لا جدوى في التعرض له
الا ان قوله فلا تلتفت ففي التهذيب بخط الشيخ فلا تقلب ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة باب احكام الملابس التي يصلى فيها وما يتعلق بذلك ه صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ه وعنه عن
فضالة عن العلا عن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية
هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف نأتي السوق فنشتري الخف لا ندري اذكي
هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق
ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل

العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي
ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ه وبالاسناد عن سليمان بن جعفر انه قال رأيت الرضا عليه السلم
يصلي في جبة خز وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني
جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ه
وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي
شيء نصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور
فلا تصل فيه قلت فالثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة فقلت اصلي في الثوب الذي يليه
قال لا قلت العجب من الفاضلين والشهيدين انهم اوردوا هذا الخبر في المعتبر والمنتهى والذكرى
والروض عن علي بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار التي رأيناها على ما حكيناه وخط الشيخ
فيه موجود ايضا والاعتبار بادنى ممارسة يقتضيه والاصل في هذا التوهم كلام المحقق فانه اورد بالصورة
التي ذكرناها في المعتبر مكررا والنسخة التي عندي له عليها آثار الاصلاح والتصحيح بخطه رحمه الله كما مرت
الاشارة اليه في باب مواقيت الفرايض فتبعه الباقون والعجب من ذلك وصفه بالصحة في كلام الشهيد من
لا سيما الثاني مع انه ليس في كتب الرجال ولا يعهد في شيء من الاخبار ذكر علي بن راشد واتفق في
المنتهى ايراده في موضع آخر منه على الوجه الصحيح فيه ولم يتفطن منه لاصلاح الآخر ه وعن علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها قلت هذا الحديث
اورده الشيخ في التهذيب عقيب حديث معلق عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار فربما احتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث بعلي بن مهزيار بناء له على ذلك
الاسناد لا تعليقا عن علي بن مهزيار فلا يكون من الصحيح فان بنان بن محمد لم يذكره غير الكشي واقتصر
من بيان حاله على انه اخو احمد بن محمد بن عيسى وان اسمه عبد الله ولقبه بنان وقد اتفق في الكافي
بناء هذا الخبر ايضا على اسناد سابق مشهوري رجاله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار فاقتصر في ايراده له على ذكر علي بن مهزيار وهي طريقة شايعة في الكافي
وواقعة في التهذيب على ندور وقد نبهنا عليه في فوايد مقدمة الكتاب فيقوم احتمال وقوعها
في هذا المقام ويشكل وجه ذكر الخبر في الصحيح ويندفع بان نسخة التهذيب التي بخط الشيخ

رحمه الله كانت خالية من الحديث الذي قام احتمال البناء على اسناده ثم ان الشيخ الحقه على الهامش وبانه
لم يورده في الاستبصار قبل الخبر المبحوث عنه كما اتفق في التهذيب وانما ذكره بعده وذلك ينافي الاحتمال
المذكور ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس يعني ابن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة
فيه قلت الظاهر ان اثبات الواو في قوله والسمور وقع من سهو في النسخ وقد وجدته كذلك
بخط الشيخ ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سالته
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس قلت هذه صورة اسناد الحديث في
الاستبصار وهو الصحيح وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله عن الحسين بن سعيد عن جميل وظاهر انه
من سهو القلم ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها قلت يحتمل ان
يكون قوله في هذا الخبر ما احب اشارة الى كراهة الصلوة في الجلود المذكورة وهو وجه للجمع بين
الاخبار المختلفة في هذا الموضع وكلام المحقق في المعتبر يميل الى ذلك فانه قال واعلم ان المشهور
في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز يعني من الحيوان الطاهر غير الماكول اللحم والعمل
به احتياط في الدين وقد روى محمد بن احمد بن يحيى وذكر الحديث السالف عنه وخبرا آخر عن علي
بن يقطين يأتي في المشهوري ثم قال وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ويريد اخبار المنع
قال ولو عمل بها عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة وقال
الشيخ في الاستبصار ان الاخبار الواردة بالجواز في غير الخز والسنجاب محمولة على ضرب من التقية
لان ذلك من مذهب جميع العامة وله في الجملة وجه وان كان استثناء الفنك ايضا وجه لورود مع السنجاب
في خبر ابي علي بن راشد والنهي فيه عن السمور والثعلب بنا في محل التقية ه ويعضده ما رواه الصدوق
في كتابه عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك
والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها ه وطريق
هذا الحديث الى يحيى حسن فانه يروي فيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عنه ولكن حال يحيى غير واضح اذ لم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال وانما ذكر الصدوق رحمه الله
بعد ذكر طريقه اليه انه كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل
ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا قلت سياتي مضمون هذا الخبر من
طريقين آخرين عن علي بن جعفر وليس فيهما تعرض لاعتبار كونه ذكيا مع انه غير متضح المعنى وفي

الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز
مما يوخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده ولا يخفى ان الاحتمال الثاني اقرب الى ظاهر اللفظ وابعد
عن المخالفة لما هو المعروف في الحكم ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعيد
الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا وباسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم
يكن فيه التماثيل فلا باس قلت ذكر ابن الاثير ان الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وحيث
ان المعروف في المذهب هو المنع من الصلوة في الحرير للرجل والخبر السالف يقتضيه في الجملة وسيجي
في المشهوري عدة اخبار تدل على ذلك ايضا فهذا الحديث مصروف عن ظاهره وقد ذكر الشيخ في
تاويله وجهين احدهما ان يكون السوال عن الصلوة فيه حال الحرب والثاني ان يراد من الديباج ما
ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتان وهذا الوجه اقرب الى الاعتبار من
الاول وربما كان في بعض الاخبار الآتية اشعار بان الديباج لا يتمحض لما يكون من الحرير المحض فيساعد
على ترجيح حمله هنا على ارادة الممزوج ه وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن
ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسالة عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قراته لا باس بالصلوة
فيه قلت كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وكان الظاهر ان يقال وقراته ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين بن محمد
قياما ابا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا
باس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ه ورواه الكليني باسناد
مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بسائر الطريق
والمتن متحد الا في قوله ياكل الجري ويشرب فنفي لكا في او يشرب ه وباسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه قلت ذكر
الشيخ رحمه الله في الجمع بين هذين الخبرين ان الاول محمول على الاستحباب وهو حسن ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت

اباعبد الله عليه السلام السابري يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معويه فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سال اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه ه وبالاسناد عن محمد الحلبي انه سال اباعبد الله ع عن الرجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال وذكر الجواب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها قلت كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله و في الاستبصار تنشرها وهو انسب ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن علي

بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس قلت ظاهر انه كان الصواب رجلاها فكانه تسامح في الرواية او سهو في النسخ ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى يؤدي جميع مكاتبتها الحديث وموضع بقيته باب الكتابة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ه وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت اباجعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ه وروى الصدوق رحمه الله حديثي عبد الله بن سنان وموسى بن بزيع اما الاول فعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وفي المتن مخالفة لفظية في موضعين حيث قال في الجواب يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف الخ واما الثاني فبطريق حسن رجاله هذه محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت اباعبد الملك القمي يسال اباعبد الله عليه السلام عن ادخال يديه في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم قلت بيان في الحال ايراد هذا الخبر برواية الكليني على غير هذه الصورة وفيه ان السايل عبد الملك القمي وكلمة ابا في رواية الشيخ غير مضبوطة بخطه فلعلها بالنون تاكيد لضمير المتكلم في رايت لا بالباء كما هو الظاهر لاقتضائه وقوع الغلط في احد الموضعين من حيث ان احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن

حماد بن عثمان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل يصلي الرجل وهي معه
فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال
اباعبد الله عليه السلام عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما
اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضايعهم
فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سئل ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن
محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وبطريقه السالف آنفا عن عبد الله بن سنان ايضا انهما سالا ابا
عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك قال الصدوق رحمه
الله وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ه
وبطريقه السابق عن علي بن جعفر وعن علي بن يقطين ايضا وطريقه اليه مشهوري يروي
فيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما يعني ابن جعفر وابن
يقطين سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا
الفم والمنخر فلا باس ه وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل يصلي وامامه شيء من الطين وساق الحديث بعدة مسايل من احكام المكان وسنوردها في
بابها الى ان قال وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه
الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وذكر بعد هذا عدة مسايل من منافيات الصلوة
وسنذكرها هناك في جملتها وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس ه
وقال بعدها وسالته عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت
فلا يصلح وسالته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهو في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسالته عن
الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس

ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مسئلتي الطير والخلاخل عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب
عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صما فلا باس وان كان
لها صوت فلا ه وروى الشيخ رحمه الله خبر رفاعة السالف باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايضا ايصلي في حنائه قال نعم الحديث ه وروى حديث علي بن جعفر وعلي بن يقطين في صلوة
الرجل والمراة بالخضاب باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة
فقال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا باس ه وما اوردناه من متن الحديثين ههنا هو صورة ما في التهذيب
بخط الشيخ رحمه الله ه وفي الاستبصار نحوه الا في قوله ايصليان فقيه ويصليان ه وروى مسئلة
الدبة في جملة مسايل لعلي بن جعفر من احكام المكان باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين وساق الجواب وساير المسايل الى ان قال وسالته عن
الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح
له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه ه وهذه صورة المتن
هنا ايضا في خط الشيخ رحمه الله حتى كتابه صلا بالالف فانها تنفي احتمال الموافقة لما في رواية الصدوق
بامكان سقوط حرف المضارعة سهوا او تعارض ولا يخفى ما في الجمع بين صيغة الماضي هنا والتعريف
في الرجل من الحزازة وبالجملة فهذا الاختلاف الكثير في الفاظ المتون عجيب ه وروى مسئلة فارة
المسك باسناد مشهوري الصحة صورة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ولفظ المتن هكذا قال سالته عن فارة
المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ه محمد بن الحسن بسنده
عن محمد بن احمد هو ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما
على يمينك او دعهما ه وذكر بعد هذا مسئلتين يناسبان احكام المكان فنوردهما هناك ثم قال وسالته
عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب
ه وروى باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
حديثين من اخبار هذا الباب احدهما يتضمن جواز الاستتار بالحشيش لمن ليس معه ثوب يصون



الاخران الاما مه لا تصلح في السراويل والقلنسوه وحدهما وان السراويل يجوز مكان الازار وظاهر الاسناد يقتضي صحة الخبرين حتى ان العلامه في المنتهى نص على صحة الاول والحال ان المعهود المتكرر في روايه محمد بن علي بن محبوب عن العركي ان يكون بالواسطه والغالب في ذلك توسط محمد بن احمد العلوي وفي التهذيب بعد الخبر الثاني بحديثين خبر لعلي بن جعفر مروي بهذا الاسناد وفيه الواسطه المذكوره وهي ثاني الصحه بجهالة حال الرجل اذ لم يتعرضوا لذكره في كتب الرجال وقد علم من تضاعيف ما اسلفناه قرب احتمال وقوع الخلل في امثال هذا الموضع بالسبب الذي نبهنا عليه في ثالثة فوايد مقدمة الكتاب وذلك موجب لاعتلال هذين الخبرين فلا يكونان من الصحيح كما حققناه في اولى فوايد المقدمه واتفق للعلامه هنا ما هو ابعد عن الصواب مما حكيناه وذلك ان الشيخ روى عن علي بن جعفر في جملة اخبار هذا الباب حديثا يتضمن صحة صلوة من صلى وفرجه خارج وهو لا يعلم به والطريق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العركي عن علي بن جعفر فذكر في المنتهى ان الشيخ روى هذا الحديث في الصحيح عن علي بن جعفر مع ان محمد بن احمد الذي في الطريق متعين لان يراد منه العلوي وقد علم حاله او محتمل لذلك وعلى التقديرين لا مجال للحكم بالصحه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه ولم يخلعهما واحسبه قال بركعتي الطواف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت اباعبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مره ولم اره ينزعهما قط ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن سكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها قلت المراد بارض المصلين بلاد المسلمين والوجه في نفي الباس والحال هذه اما عدم استلزام كونها من غير بلاد المسلمين ان يكون من ذبايح اهلها وان كانت مظنته فلذلك فاذا وجدت بايدي المسلمين حكم بطهارتها عملا بالظاهر واكتفاء بتحري خلاف المظنون واما البناء على حل ذبايح اهل الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب ورده في جملة من الاخبار ياتي في بابها ان شاء الله والبحث فيما جاء من الروايات بهذا المعنى تقريبا او تاويلا بذلك الموضع انسب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصلي فيها

قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال اباعبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز قلت جعلت فداك ذاك الوبر قال اذا حل وبره حل جلده ه وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن والثالث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضه فقال لا باس ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضه فلا باس به وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضه ه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله قلت في اشتراط كون الوبر ذكيا خفاء فيحتمل ان يكون الغرض طهارته كما في اشتراط كون فارة المسك ذكيه ويراد بذلك التحرز عما يوخذ من الميت بطريق القلع ويحتمل ان يكون المراد من الوبر الفرو واشتراط الذكاة حينئذ باعتبار الجلد وقد مر في خبر جميل اشتراطها في جلود الثعالب هذا وما حكيناه سابقا من حمل الشيخ لخبر جميل وما في معناه على التقيه ياتي في هذا الخبر ايضا فان حديث علي بن مهزيار المتضمن لكتابة ابرهيم بن عقبه يعارضه وفيه اشعار بكون المقام مظنة للتقيه

يساعد على المصير في الجمع الى الحمل عليها واعلم ان جمعا من الاصحاب استثنوا في الحكم بالمنع من الصلوة
في التكة والقلنسوة من الحرير المحض الى حكايته ابن عبد الجبار بالطريقين اللذين اوردناهما واستدل
آخرون للجواز بما رواه الشيخ باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه
وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه
٥ وحملوا رواية ابن عبد الجبار على الكراهية جمعا بين الاخبار ورد الاولون هذا الاستدلال بضعف
سند الحديث فلا يصلح مخرجا عن ظاهر الصحيح وحجابهم انه لا ماخذ لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى
شهادة الشيخ في كتاب الرجال فلا ينهض روايته حجة في اثبات حكم مخالف للاصل مع ان الحاجة الى الحمل
على التقية في بعض مضمون الخبر واجمال الكلام في الجواب عن سؤال القلنسوة والتكة يرجحان الريب ايضا
فيقوى اشكال الاعتماد في اثبات الحكم عليه وخبر الجواز غير محتاج الى صحة الطريق لموافقته للاصل ٥
وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه
السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي
يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة
فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته قلت هكذا اورد الشيخ الحديث في الكتابين ورواه
بدون بسقوط شئ من الكلام السابق على حكاية صورة التوقيع وقد صار بهذا الاعتبار مظنة للارسال
فان حكاية التوقيع محتملة لان يكون من كلام الرجل ومن كلام علي بن مهزيار ولكن الظاهر من قوله وذكر
ابو الحسن انه من كلام محمد بن عبد الجبار وان المراد بابي الحسن علي بن مهزيار فانها كنيته وبذلك
يتحقق اتصال الحديث ويستغني عن حكاية التوقيع ثم ان الحديث مروي في الكافي عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار بقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فانه قال وفي الثوب الذي
يلصق بالجلد وفي آخر الحديث لا تصل في الثوب الذي تحته وزاد قبل قوله وذكر ابو الحسن كلمة قال وفي
عدة نسخ للكافي وذكر ابو الحسن عليه السلام ولا عبارة يشهد بانه من تصرف الناسخين وبتقدير صحته
يكون من كلام علي بن مهزيار ويعود ضميرانه وسأله على الرجل الذي حكى عنه السؤال علي بن مهزيار فلا
ينافي الاتصال هذا والجمع في رواية الشيخ للحديث بين كلمتي الماضي والرضا مخالف للمعهود ولما في الكافي
حيث اقتصر على الماضي عليه السلام ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شئ هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال
يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ٥ وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال

لا بأس بذلك قلت هذا الحديث ادخله الشيخ في التاويل مع الاخبار السالفة ونحوها مما تضمن
جواز الصلوة في هذه الجلود وهو غني عن التاويل اذ لا تعرض فيه لذكر الصلوة فيها ومجرد اللبس ليس
موضع اشكال ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ٥
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة
وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة ٥ ورواه الكليني باسناد حسن بمحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وباقيه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه
الا انه قال وفي ازارها ٥ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن اسمعيل ببقية الطريق والمتن واسقط
الواو من قوله وفي ازارها ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه
غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر
الحديث بعينه الا ان في التهذيب يجنب في ثوبه وليس معه غيره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب
اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ٥ وعن محمد بن يحيى بالاسناد عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ٥ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة
اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد بباقي الاسناد وعين المتن واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب ببقية
الطريق والمتن واما الثالث فرواه في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر وساق المتن بعينه الا انه قال وازراره
محلولة ٥ ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ببقية
الاسناد ٥ ورواه الصدوق ايضا عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
زياد بن سوقة وشيخه كما في رواية الشيخ ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة والحميد بن

ايضا في باب القبلة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون منكبيك
مثل جناحي الخطاف ه وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المومنين عليه السلام على
قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا اريتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود وقد خرجوا
من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ه وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك
والتحاف الصما قال قلت وما الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ه وروى
الكليني هذا الخبر باسناد من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام والمتن واحد الا انه قال وما التحاف الصما ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بساير الطريق والمتن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل
ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت موارات ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا
الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمه ه وسياتي في باب القراة روايته من
طريقين آخرين ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فانه يقال ذلك من السنه ه وروى الصدوق هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد مضى آنفا
ذكر طريقه اليه وفي المتن اختلاف في قوله فانه يقال ففي رواية الصدوق فان ذلك من السنه ن محمد
بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى
ابي الحسن عليه السلام يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق تشترى فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال
لك انها ميتة بعينه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يكره الصلوة في الفرا الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام
يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ه محمد بن علي بن بابويه عن محمد عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان بن الصلت انه سال ابا الحسن الثالث

عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال
لا باس ه وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يساله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ه قال الصدوق رحمه الله يعني على الانفراد وهو حسن ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق او في
قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد
يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ه وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة
المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ه وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده عن محمد بن
يعقوب بقية الطريقين وعين المتنين ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطله وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله يسجد
ويده في ثوبه فقال ان شيت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم باب احكام مكان
الصلوة وما في معناه ه صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان
الابل فقال ان تخوفت الضيعه على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ه وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ببقية الاسناد وزاد في المتن بعد قوله وانضحه
وصل ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وقد مر مرارا احدها في الباب
الذي قبل هذا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعه فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا
ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وعن الصلوة في بيت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به
ثم قال وروايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان
الذي يرى انه نظيف ه وبطريقه عن علي بن جعفر وقد سلف في الباب السابق وغيره انه سال اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ه قال

الصدوق رحمه الله يعني المسلخ وظاهر الخبر يعطي ما ذكره ه وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم ه قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل ه وباسناده عن محمد بن احمد يعني
ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح
له ان يجمع طرفي ردايه على يساره وقد مرت هذه المسئلة وجوابها في الباب السابق قال وسالته عن البواري
يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ه قال وسالته عن الصلوة
على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون ه عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلى عليها وسالته عن
السيف هل يجري مجرى الرداء وقد سلفت هذه المسئلة ايضا وجوابها في باب اللباس ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلي في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح
وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ه وقد اوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة ايضا ه وباسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة
مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وروى الكليني هذا الخبر باسناد
مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بقية الاسناد وباسناده
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر
الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل
في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا
يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له
تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ه وروى الكليني هذين الخبرين
ايضا اما الاول فعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية الطريق والمتن متفق الا في قوله ولا يصلي
في المحمل ثم لا يصلي واما الثاني فعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح ه و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها ه محمد بن علي بن بابويه عن

محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار انه
سال ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء
حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق
ه قال الصدوق رحمه الله وروي عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال ويتنحى عن الجادة يمنة
ويسرة ويصلي ه وطريقه الى ايوب بن نوح ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عنه وظاهر ان ما اورده عن ايوب هو حديثه السالف برواية الشيخ والكليني ه محمد بن يعقوب
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بقية السند ه وروى ايضا بالاسناد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة الحديث وياتي في كتاب الحج ان شاء الله ه وروى ايضا
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما قال لا يصح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة ه محمد بن
يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن
شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى
فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا وصل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال لا باس بان يصلي على التماثيل اذا جعلته تحتك ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلى على
كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه
النخل وفيها حملها قال لا باس ه وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه
حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي وبحياله

بعمل سنانه وهي في الصلوة ولا مناسبة لهذه المسئلة بهذا الباب وذكر بعدها عدة مسايل في معناه
وسنورد الجميع في باب منافاة الصلوة ه وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس ه وسالته عن رجل
يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس ه وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا
الصق جبهته بالارض فلا باس ه وسئل عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جُدُداً
قال لا باس ه وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان
يستقبل النار ه وروى الكليني هذه المسئلة الاخيرة عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
ورواها الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق ه وفي الاستبصار باسناده
عن محمد بن يحيى بقية السند ولفظ السوال في الكتب الثلثة مخالف لما في رواية الصدوق وصورته
قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا ه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتاده جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان
مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
وسالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال
لا باس وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس ه وذكر بعد
هذا مسئلة صلوة الرجل ومعه دبة من جلد حمار وقد اوردناها فيما سبق ه محمد بن علي بن بابويه
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ح
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابرهيم بن ابي محمود انه قال للرضا
عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ه ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر الحديث بعينه ه وعن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها
حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء قلت كان الظاهر
من قوله في هذا الخبر وهو يصلي انه جملة حالية ولكن التعليل غير ملايم لهذا المعنى وانما يناسب ارادة
نفي الباس عن صلوة الرجل ايضا بحذاء المرأة وان يكون كلاما مستانفا يتضمن الاذن في ذلك وعلى

الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر انما هو جواز صلوة كل منهما بحذاء الآخر في الجملة لا في خصوص
حال كون الآخر مصليا كما يستفاد منه بتقدير كون الواو للحال ه وعن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر
صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس ه قال الصدوق رحمه الله وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ه
وطريقه الى زرارة معروف الحال والحكم ما سبق ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية
الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه
يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر قلت قوله في هذا الخبر لا ينبغي ظاهر في ارادة
الكراهة فيحمل سائر الاخبار الواردة في هذا الحكم على ذلك ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو
بصدره قلت كان الظاهر ترك الياء من قوله لا تصلي ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جائز
ايضا وان بعد ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وباسناده
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر انه قال المرأة تصلي
خلف زوجها الفريضة والتطوع الحديث وسنورده في باب الجماعة ه وباسناده عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ه ورواه الكليني هذا الخبر
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية السند ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون
مربض فرس صحـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي

الرساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة
ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس ه وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن زرارة وصورة
الجواب في روايته لا باس بالصلوة عليها وفي القاموس الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ مضربة
تعمل باليمن ه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر
ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند
راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع
ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن
على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم
ويصلي عن يمينه وشماله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسالته
هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ه وباسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن سندي بن محمد
البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي
والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة
او قايمة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد
الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قايمة حيث
على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا قلت ليس المراد بالقعود ههنا
الجلوس بل عدم الاشتغال بالصلوة والقرينة على ذلك مقابلته بقوله وان كانت تصلي وح فلا منافاة
بينه وبين ذكر القيام في السوال وهذا الحديث رواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بساير الطريق وفي لفظ السوال اختلاف ففي الكافي عن الرجل يصلي وبحياله امراة
قايمة على فراشها جنبه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال
صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
فيه ه وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فلا
تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسالته
عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورايته في المنازل التي في طريق

مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب قال
وسالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان
تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ه وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله فاما على الجواد فلا
تصل فيها والطريق معلق عن محمد بن يعقوب بساير الاسناد ه وروى عجزه وهو مسئلة خوض الماء
باسناده عن علي عن ابيه ببقية الطريق ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس
باب الاذان والاقامة ه صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف
واحد قلت هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله وهو من مواضع الغلط بالتعيين
فان الحسين بن سعيد انما يروي عن يحيى الحلبي بواسطة النضر بن سويد وذلك متكرر في
في الاسانيد ومذكور ايضا في طريق الشيخ الى يحيى في الفهرست ه محمد بن يعقوب عن جماعة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن
في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ه وعنه عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس
به باس وما احب ان يعتاد ه وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام
قال يجزيك اقامة في السفر ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه

في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها
٥ وعنه عن النضر وفضاله عن عبد الله يعني ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
وقد مر في باب المواقيت جملة من الاخبار يتضمن الاكتفاء بالاذان الواحد للفريضتين مع الجمع ٥
وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة
ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير
اذان حتى يقضي صلوته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ٥
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة
خير من النوم قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار الاقوله وتختمه فان فيه وتختمها
وليس على ما ينبغي فاثرت فيه لفظ التهذيب مع شهادة ما ياتي في الحسان من موافقته رواية
الكليني الخبر على تذكير الضمير واورده الشيخ لا من طريق الكليني في الكتابين كذلك ثم انه اتفق
في التهذيب بخط الشيخ في اسناد الحديث خلل حيث ابدل عبد الرحمن بعبد الله ولا ريب انه
غلط وفي المتن بخطه ايضا باربع تكبيرات والمناسب لقوله وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين تذكير العدد
كما في الاستبصار وعليه ايضا اتفاق الكتب الثلثة في رواية الخبر بالطريق الحسن والامر سهل الا
ان التسامح في شان الحديث بعيد عن الصواب وهو في كتابي الشيخ كثير هذا والذي يقتضيه النظر

في وجه الجمع بين ما تضمنه هذا الخبر من تربيع التكبير في افتتاح الاذان وما دل عليه الخبر السابق من
الاكتفاء بالمرتين اما حمل التربيع على الافضلية والتثنية على الاجزاء مرجحا ترك الجماعة من الاصحاب بان
رجحان التربيع كان في الزمنه لا سيما بعد استقرار العمل عليه واشتهاره بينهم واما حمل التثنية على
التقيه فقد عزي القول بها الى بعض قدماء العامه ولعل رايه كان ظاهرا في ذلك الوقت الا ان
تثنية التهليل تابى هذا الحمل لما يحكى من اطباق العامه على خلافه واما ما ذكره الشيخ من حمل تثنية
التكبير على ان الغرض منها افهام السايل كيفية التلفظ وان عدم اجزاء ما دون الاربع كان معلوما له
ففيه من البعد ما لا يخفى مع انه شرك في هذا الحمل بين الخبر الذي اوردناه وبين خبر آخر في طريقه
جهالة يرويه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف
الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر وساق
بقية الاذان بصورة ما اوردناه في خبر ابن سنان ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه
عليه واله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه السلام وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من
التاويل بوجه فالعجب من احتماله له فيه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ٥ وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين
عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم
يكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ٥ وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة
مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان خبري معوية بن وهب
وعبد الله بن سنان محمولان على التقية او حال العجلة واستشهد لذلك بخبر ابي عبيدة وفي الحمل على
العجلة تكلف ظاهر وخبر معوية يحتمل مع التقية لما ذكرناه في وجه الجمع بين حديثي عبد الله بن
سنان وزرارة وما اوردناه من الاسناد للحديثين الاخيرين هو صورة ما في التهذيب واما في الاستبصار
فاقتصر في اسناد الاول منهما عند ذكر فضالة والعلا على مجرد الاسمين والحكمة في التنبيه على مثل
هذا مع شهادته بما قررناه في فوايد المقدمة من الطريق الى معرفة تحقيقه الاسماء المطلقة ورى
الثاني عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن

سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى في هذا الاسناد معطوف على فضالة لا على سيف فليس بينه وبين
الاول اختلاف الا في ضميمة رواية فضالة عن سيف الى رواية صفوان عن ابن سنان وذلك ظاهر ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ه ورواه الصدوق
بطريقه عن معوية بن وهب وقد مر عن قريب ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل
بما في معناه من الاخبار المتضمنة لشرعية التثويب وهو حسن الا ان هذا الخبر غير ظاهر في وقوع
النداء في جملة الاذان ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد
ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان
فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بقية الاسناد ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد
الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك
واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ه وعن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن
قبل الاقامة صلوة يصليها ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يؤذن
وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ه وعنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم
وهو على الارض قايم ه وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا
وهو قايم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن

الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا
الركعتان ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان
قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال
سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل
الفجر ه وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ه وروى الكليني هذا الخبر
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن عمران بن علي ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال
نعم ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قلت كان
الظاهر في وجه الجمع بين هذين الخبرين حمل النهي عن التكلم على الكراهة ولكن ياتي في المشهوري
خبر عن زرارة من طريق الصدوق صريح في تحريم الكلام ح الا في تقديم امام فيتعين في الجمع
تخصيص الاذن في التكلم بالصورة المستثناة في خبر زرارة لما بيناه في فوايد المقدمة من
عدم قصور ذلك الطريق من المشهوري عن مقاومة الواضح ه وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
قلت وجه الجمع بين هذين الخبرين تخيير المصلي مع نسيان الاذان والاقامة بين الانصراف
لاستدراكهما وبين المضي في الصلوة هذا اذا لم يكن قد ركع فاما مع الركوع فالمضي لا غير ه وعن
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله صل الجمعة
باذان هؤلاء فانهم اشد شي مواظبة على الوقت قلت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملايكة الله اكبر الله اكبر
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملايكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت
الملايكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملايكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح
قالت الملايكة افلح من تبعه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ه
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزي
من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات
اقامة اقامة بغير اذان ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير
اذان ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ه وبالاسناد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى
ولم يؤذنا اجزاءه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان
ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من
الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره
ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع وكان اجرك
في ذلك اعظم ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا اذنت

اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه ه وباسناده عن سعد عن الحسين
بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه
السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس قلت ربما يشك في اتصال طريق هذا
الحديث استبعادا لرواية سعد عن الحسين بن عمر بغير واسطة فان احمد بن محمد بن عيسى مع كونه
اعلى طبقة من سعد انما يروي عن الحسين بن عمر في بعض الطرق بواسطة الحسن بن محبوب
ولكن في انتهاء الامر الى حد يوجب العلة نظر لان الشيخ ذكر الحسين بن عمر ويعقوب بن يزيد
في اصحاب الرضا عليه السلام ورواية سعد عن يعقوب بغير واسطة مما لا مجال للشك فيه فلا بعد
في ان يتفق مثلها عمن هو في طبقته وبالجملة فكون الصحة فيه مشهورية يسهل الخطب عندنا ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال
نعم ولا يقيم الا وهو قايم ه محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن
وانت على غير وضوء في ثوب واحد قايما وقاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا
للصلوة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا ه وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس ه محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم
الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ه وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد
تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قلت هذا الخبر مناف لما مر في حديث الحلبي
من الامر باتمام الصلوة حيث يتاخر الذكر عن الركوع ولو قاومه من جهة الاسناد لكان وجه
الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه غير مقاوم ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري
برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملايكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله ه

ومن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر
علي عليه السلام فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال
نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ه وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة ه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة اعليها اذان واقامة قال لا ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين ه وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين
الا انه سقط من الثاني في خط الشيخ كلمتا عن حريز ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي
كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب عن علي بن يعقوب ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قلت هذا الحديث لم اره في الكافي
مع التصفح لمظانه وهو بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله فكانه اورده من غيره ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن
الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا باس ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء قلت هذا الحكم مروي ايضا
في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه جهالة ورواه مصنفه في كتاب العلل

باسناد

باسناد واضح الصحة وهذه صورته حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال قال لي يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ه وصورة ما اورده في كتاب من لا يحضره
الفقيه هكذا وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو
سمعت المنادي ينادي الاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وروى في
العلل خبرا آخر من الصحيح في هذا المعنى صورته ه حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي
الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت
الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى
الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن
اسمعيل ببقية الطريق باب افتتاح الصلوة ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني
به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث باسناد من
الحسن يروي فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد وباقيه عين طريق الحسين
في رواية الشيخ وفي المتن زيادات حيث قال محمدا صلى الله عليه وآله ثم قال واتوجه به وقال
اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا والظاهر ان ذلك هو المناسب ه ورواه الصدوق رحمه
الله مرسلا عن الصادق عليه السلام ووافق الكليني في الزيادتين الاخيرتين دون الاولتين
واثبت كلمة به الاولى قبل قوله فاجعلني واسقط كلمة عندك وزاد واوا اول قوله اجعل ه وعن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ه
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة
الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ه وعنه عن فضالة عن ابان

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت
وحدك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام في علة افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به
الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة ه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا قلت
هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة عن في موضع
واو العطف كما نبهنا عليه اجمالا وتفصيلا فان حماد بن عيسى وفضالة يرويان معا عن معاوية بن
عمار والحسين بن سعيد يروي عنهما عنه وذلك شايع معروف وقد راجعت خط الشيخ رحمه الله فوجدت
قلمه قد سهى فيه واظنه مما تداركه بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوايد المقدمة وذلك
بوصل طرفي العين ليصير واوا وهو مما لا يكاد يتفطن له لبعده عن الصورة المعهودة للواو وقد
عرض لموضع الاصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل قوي بسببه الاشتباه فلذلك توقفنا عن الجزم
بالاصلاح كما اتفق لنا في غير هذا الموضع اذ كان هناك سليما من هذا العارض فحققناه بالتامل
ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي
يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ه وباسناده عن سعد عن ابي
جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال الشيخ رحمه
الله المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا والا فكما قال ه وعن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة
من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة صحـ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد
كان الحسين عليه السلام حاملة على عاتقه وصف الناس خلفه ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا
يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على
يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله عاد فكبر فكبر الحسين عليه
السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة
بذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد يبلغ
اذنيه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر
لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب ه وروى الشيخ هذا
الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق واقتصر من الكلام في التوجه على ما قبل قوله ان
صلوتي فوصل في خطه قوله وما انا من المشركين بقوله ثم تعوذ وهو من سهو القلم فان نسخ الكافي
متفقة على اثبات ما اسقطه اللهم الا ان يكون ايراده من غير الكافي وهو بعيد وفي غير هذا الموضع
ايضا من الحديث مخالفة لما في الكافي لكنها لفظية فلا حاجة الى ذكرها ه محمد بن علي بن الحسين عن
عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما صارت التكبيرات تكبيرة الافتتاح في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان
واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتان للسجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية
وتكبيرتان للسجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح
من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث

تكبيرات احسن وسبع افضل ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما يجزيك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة
والضعيف والكبير ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن دراج
عن زرارة عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك ه وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت
فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك **باب القراءة في الصلوة** ه صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا سورة
او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب قلت هكذا اورد الحديث في ابواب افعال الصلوة من الاستبصار
واعاده في ابواب السهو والنسيان مقتصرا على المسئلة الاولى وفي التهذيب اورده بالصورة الثانية
لفظ في اخبار نسيان القراءة وفي لفظ الجواب بخط الشيخ الا ان يقرا بها ومثله في الموضع الثاني
من الاستبصار ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته
عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ه وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا
ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي
غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان
قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا
قل هو الله احد ثم ليركع قلت الامر بقراءة السورة التامة في هذا الخبر للاستحباب او للارشاد
اذ ليس لوجوب قراءة التوحيد بخصوصها وجه والتخيير بعيد من اطلاق الامر فلا منافاة في
الخبر لما يدل على استحباب السورة من الاخبار الكثيرة ولو فرض المنافاة فالظاهر ان الجمع بينهما بحمل
الامر على الاستحباب اولى من جمع الشيخ بحمل ما ورد باجزاء الحمد على حال الضرورة او تخصيصه بالنافلة
فانه بعيد عن اكثرها كما ستراه ه وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين

من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا
باس ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني
والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما
فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به قلت حمل الشيخ رحمه الله هذا
الخبر على التقية وان المراد ترك الجهر بالبسملة لا مطلقا او على وقوع الترك نسيانا فانه غير ضاير كما يجي
وما قالوه حسن ه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله عن الحلبي ح والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين
يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا
قلت هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ في التهذيب وفي الاستبصار مثله وقد اشتمل على
سهو واضح حيث عطف فيه عبد الله بن مسكان على محمد بن سنان وعلي بن النعمان والصواب فيه
عن عبد الله فان الحسين بن سعيد انما يروي عنه بالواسطة ثم ان الشيخ ذكر لتاويل هذا الخبر في
التهذيب وجها ضعيفا واضاف اليه في الاستبصار الحمل على التقية وهو متعين ه وعن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك قلت هذا الحديث ايضا محمول
على التقية او يشير الى جواز تبعيض السورة ه وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه بالقراءة هل
عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى وعن ابيه
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد
بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته ٥ وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي صدره تقليل خلاف لفظي
كان في كتابي الشيخ في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى الخ واعلم ان الجمع بين هذين الحديثين
طريقين احدهما حمل الاول على التقية لما يحكى من اطباق العامة على عدم وجوب الجهر والاخفات
والثاني حمل الاعادة في الثاني على الاستحباب وجعل قوله نقض بالصاد المهملة اذ لم يتفق ضبطها بما
يخالف ذلك وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف هنا بين الاصحاب وترجيح ما فيه الاحتياط اولى
ومعنى قوله في الخبر الاول هل عليه الا الجهر ان ترك الجهر هل على المصلي فيه حرج او لا ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من
غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان من يصلي خلف من لا يقتدى به ويخاف من اسماع نفسه القراءة يجوز له ان يقرأ
مع نفسه مثل حديث النفس والمقتضي لحمل الشيخ هذا الحديث على ما ذكره ورود جملة من الاخبار
بخلاف مضمونه وقد مر منها في اخبار اللباس حديث عن الحلبي من طريقين احدهما واضح الصحة
والاخر مشهورها وسنورده هنا ايضا من طريق ثالث في المشهوري ويأتي في الحسان خبر اخر في
المعنى ٥ وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان
شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة
الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها قلت لا ريب في حمل هذا الخبر على التقية
ويأتي في الحسان خبر عن جميل ايضا يتضمن النهي عن هذه الكلمة وهو يؤذن بفتحها ويشهد مع الخبر
السابق بالتقية لحديث حسنها ٥ وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل
في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن
الحلبي يعني يحيى عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخرتين

من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا ٥ وعنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل قلت هكذا لفظ الحديثين
في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ اقرأ من الركعتين ٥ وعنه عن صفوان عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى
تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخرتين
قلت اي شئ تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب قلت يسبق الى الفهم في بادي الرأي من مجموع هذا
الخبر انه في معنى الخبرين اللذين قبله وقد اعتمد ذلك بعض المتأخرين فاقتطعه عن الصدر واورده
في حجة ترجيح قراءة الحمد للامام حديثا مستقلا وبعد التأمل يرى ان ذلك احد الاحتمالات فيه وانه
لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره ثم الحق ان اقتطاع بعض الحديث وافراده عن سابقه لمجرد ظن
استقلاله او تخيله كما اتفق لجماعة من الاصحاب امر بعيد عن الصواب فكم من خطاء وقع بسببه
في الاستدلال لم ينكشف له بالتدبر حقيقة الحال هذا والاحتمال الثاني فيه ان يكون من تتمة الحكم
الذي ذكر في الصدر وانما فصل بينهما بكلمة وقال لما بين حكم الاولتين والاخيرتين من الاختلاف
لا للانتقال من مسألة الى اخرى على ما يقتضيه الاحتمال الاول اذ ليس بين المسألتين على ذلك
التقدير علاقة يحسن باعتبارها الجمع بينهما في افادة الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال منهما وغير
خفي ان ملاحظة هذا التوجيه توجب ترجيح هذا الاحتمال على الاول لكنه يظنه ان يعارض باستبعاد
الاستفهام عن حال الامام في الايتمام وان جاز ان يكون ذلك على سبيل الفرض وقصد السائل
جعله وسيلة الى استعلام ما هو الراجح في المسألة لانه الذي يفعله الامام عليه السلام وقد يستشعر
من قوله يجزيك ان مراده ذلك امر آخر على نحو استحباب وقوع الايتمام للامام في موضع النظر
وبالجملة فالقدر المحتاج اليه هنا انما هو اثبات عدم رجحان الاحتمال الاول لا رجحان غيره عليه
وقد ثبت بما قررناه فلا يتكلف الزائد عليه ولا مجال للتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديته
في كلام اكثر المتأخرين فقد صار الى القول بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب ووافقهم عليه بعض من
تأخر واول من عزي اليه هذا القول علم الهدى رضي الله عنه فيحكى عنه انه قال الاولى ان يقرأ المأموم
في الاخيرتين او تسبيح ويعزى الى ابي الصلاح انه اوجب على المؤتم القراءة او التسبيح فيهما والى ابن
زهرة انه قال حكم المؤتم في الاخيرتين وثالثة المغرب حكم المنفرد وسيأتي في مشهوري هذا الباب
خبران عن علي بن يقطين ومعوية بن عمار مصرحان بهذا الحكم وروى الشيخ باسناد لا يخلو من ضعف
عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين

الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا
كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح
القوم في الركعتين الاخيرتين الاحتمال الثالث ان يراد منه بيان حكم المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام
في الاخيرتين وان كان المأموم مصليا للاولتين او للثانية في تلك الحال غير ان الاولى للمأموم قراءة الحمد
وسيأتي في باب صلوة الجماعة خبران من الصحيح في امر المسبوق بالقراءة خلف الامام في الاولتين وربما
يشهد لهذا الاحتمال قوله في سند الحديث حتى تفرغ فان الظاهر كونه بصيغة المخاطب لا الغايب لخلوه
من الفايدة كما لا يخفى وانه كناية عن ادراك المأموم الصلوة من اولها فيحتاج حينئذ الى بيان حكم من دخلها
في الاثناء فافادة بذلك الكلام وانت خبير بانه على هذا الاحتمال يكون الخبر مناسبة باخبار الباب كما
في الاحتمال الاول واما على الاوسط فلا مناسبة وانما محله باب صلوة الجماعة والله اعلم ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر
او العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان وساق الحديث وسنورده في باب صلوة الجماعة الى ان قال فاذا
سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وفي موضع الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ه محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار واسقط في التهذيب منه لفظة الاخيرتين وهو من سهو
قلمه فانه واقع في خطه صحـ وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان
لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان
اعلمكم ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة
الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات ه وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن
الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت
فلا بأس قلت المراد بالصمت في هذا الخبر الاخفات وهو تجوز غريب ه وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي
في الفريضة ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة قلت
يشبه ان يكون سقط من طريق هذا الخبر رواية ابن رئاب عن الحلبي كما في الطريق السابق فيكون التعدد
باعتبار الطريق لا المتن وقد اتفق في التهذيب بخط الشيخ ايراده اولا بالطريق الذي ذكرناه ثانيا لا
غير ثم الحق روايته بالطريق الذي اوردناه اولا على هامش الكتاب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه
على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر المتن بعينه وفيه
زيادة لفظية على ما تقدم في روايته بغير هذين الطريقين في اخبار اللباس ه وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في
الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوة
قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر
والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر
الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم
القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ه وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرا المعوذتين في المكتوبة
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن نجران عن صفوان الجمال قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرا بالمعوذتين في الركعتين ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ٥ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه
الشيخ معلقا عن الحسين بن محمد وطريقه اليه هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن الحسين بن
محمد ٥ وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام حديثا في معنى هذا الخبر وجعله العلامة في المنتهى من الصحيح مشيا على الظاهر
كما هو شانهم والحال ان احمد بن محمد بن عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد انما
يروون عن ابن سكان بالواسطة وكثيرا ما يكون محمد بن سنان وبعد ظهور كثرة اسقاط بعض
الوسايط من اثناء الاسانيد كما اوضحناه في الفايدة الثالثة من مقدمة الكتاب لا يتجه البناء في الحكم
بالاتصال على مجرد التجويز والاحتمال مع شهادة قراين الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات
الرجال على نفيه وما رايت لهذا الاسناد مماثلا في ترك الواسطة بعد التصفح الا في كتاب الجنايز من
الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرانّ في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان
كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر
وتركع قلت هذا الحديث اورده الشيخ محمد بن ادريس في سرايره من كتاب حريز بن عبد الله
في جملة الاخبار التي استطرفها واثرها من كتب المشيخة القدماء كما مرت الاشارة اليه في اواخر كتاب
الطهارة فقال ومن ذلك استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو من جلة المشيخة
قال وقال ابو بصير واورد حديثا عنه ثم اتبعه بهذا الخبر وصورته ايراده له هكذا وقال زرارة قال
ابو جعفر عليه السلام لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت

او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
ثم تكبر وتركع وحكاه المحقق في المعتبر من كتاب حريز بحذف الصورة ايضا ولا يخفى ان وجه الجمع
بينه وبين حديثي عبيد بن زرارة وعبيد الله الحلبي سهل فان النهي عن القراءة يحمل على ارادة المرجوحية
فلا ينافي التخيير الذي تضمنه خبر عبيد والمخالفة في عدد التسبيح وكيفيته بحديث عبيد الله محمولة
على الافضلية ولا باس بضميمة التكبير الى التسبيحات التسع لدخوله في اطلاق خبر زرارة السابق المتضمن
لحكم المسبوق على ما في رواية الشيخ له ويشهد لها وللحكم ايضا حديث من الحسن مر في اول ابواب
الصلوة مع معونة تعليل اجزاء الحمد في خبر عبيد بانها تحميد ودعاء فانه يؤذن باتساع الامر مضافا
الى اختلاف الكيفية في الاخبار كلها مع جودة اسانيدها فهو دليل واضح على التوسعة
ويعضد هذا كله عموم ما دل على الاذن في الكلام بالدعاء والذكر في الصلوة فلا وجه للتوقف
في ذلك باعتبار عدم الوقوف على نص فيه بالخصوص كما وقع في خاطر بعض فضلاء المعاصرين
ولا التفات الى استبعاد كثير من القاصرين جواز الاقتصار على ما في خبري عبيد وعبيد الله نظرا
الى استقرار العمل بخلافه بين المتاخرين فقد صار الى القول بمضمونهما جمع من القدماء المعتبرين
وهو محكي في غير موضع من المطولات فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشرى والمحقق في المعتبر واما
وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا يخلو من اشكال لصراحتهما في التنافي
بالنظر الى حكم الامام وهما متكافيان من جهة الاسناد وان كان هذا من المشهوري على ما سلف بيان
وجهه في مقدمة الكتاب ولكل منهما مساعد من الاخبار فاما خبر منصور فيساعده خبر معوية بن
عمار الاتي واما الاخر فيعضده ظاهر حديث عبيد الله الحلبي لبعد ارادة غير النهي منه كما اوله به
جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر فقال ان لا فيه بمعنى غير كانه قال غير قاري مع ان التجوز
في قوله تقرا بارادة الارادة للقراءة او الحمل على اضمار كلمة يريد اقل تكلفا مما ذكره والكل خلاف الظاهر
ولا نعارض بان حمل النهي على ارادة المرجوحية كما ذكر في خبر زرارة خروج عن الظاهر ايضا ولا
بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلا يتم توجيه ارادة النهي من كلمة لا لانا نجيب بان شيوع
استعمال النهي في هذا المعنى في تضاعيف الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلام يمنع دعوى كونه في
كلامهم خلاف الظاهر ولئن سلمناه فهو اقرب من ذلك التجوز واشهر فيكون ارجح وربما يستشهد
لترجيح خلاف النهي بادخال فاء الجواب على كلمة قل ولو اريد النهي لكان حقها ان يقترن به ويدفعه
بعد التنزل لتسليم تعين كونها للجواب تكرر الاشارة فيما سلف من هذا الكتاب الى قلة الضبط لكتابة
الاخبار في خصوص الواو والفاء ففي الغالب يصحف احدهما بالاخر ويكتب الحديث باحدهما في كتاب
او في موضع وبالاخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بحذف الشهادة في مقام التعارض

والذي يختلج بخاطري ترجيح عدم ترجيح القراءة للامام بقول مطلق اما لتكافؤ الاخبار في ذلك فيرجع الى التخيير واما لاحتمالها من التقية ما لا يحتمله التسبيح اولرعاية حال المسبوق من المامومين ولو على سبيل الاحتمال بطريق الاستحباب على النحو الذي ذكره ابن الجنيد ومحصل كلامه في ذلك ان الامام يستحب له التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوّزه قرا ليكون ابتداء الصلوة للداخل بقراءة وفي جملة من الاخبار الغريبة الاسناد وان لم يكن على احد الوصفين شهادة بما قلناه فيها ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الجهر ايضا قبل ان يسال عن علة التسبيح افضل من القراءة وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الجهر ايضا وفي الجواب عن علة الجهر تصريح بانه صلى الله عليه وآله كان اماما يصلي بالملائكة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد وقد مضى في اول ابواب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الصدوق يتضمن نفي القراءة في الاخيرتين ن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا تجهر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ٥ وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن سلم عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قلت وقد مر في باب الافتتاح خبر من الصحيح الواضح يتضمن القراءة هاتين السورتين عند ارادة التخفيف ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الخمسة اما الثلثة الاول والاخير فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واما الرابع فباسناده عن علي بن ابرهيم بقية طريقه والمتن في الاولين متفق وفي البواقي مخالفة لفظية في عدة مواضع لا ضرورة الى بيانها وانما الغرض الاعلام بكثرة التسامح في ضبط الالفاظ ٥ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء ٥ وبالاسناد في ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان

هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا
يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي تعلم من جهة الرؤية فلا يحتاج فيهما الى السماع قلت
في بعض الفاظ هذه الرواية تشويش اتفقت فيه عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ورايته في كتاب العلل
موافقا للصواب فاصلحته منه **باب الركوع والسجود** ٥ صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ٥ وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر
ساجدا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه الاول ولم يتعرض للثاني
وفي المتن اختلاف في قوله اللهم لك ركعت وقوله في ترتيل ففي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله رب
لك ركعت وفي الموضع الثاني في ترتيل ويجيء ذكر الترتيل في عدة اخبار فرعاية جعلها ولكن الترتيل ايضا
مذكور في خبر حماد بن عيسى المتضمن لبيان كيفية الصلوة وسياتي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات في ترتيل وواحدة تامة تجزي ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن هشام قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قلت وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تضمن
اقل الذكر على الاجزاء والاكثر على كمال الفضيلة والمتوسط على اخفها ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد
ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع
يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما
في الاستبصار عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الطرق واقتصر في متن الاول على المسئلة الاولى ٥ وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلام
٥ وروى هذا الخبر في موضع من الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب بباقي الاسناد ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس
جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ٥ وعن الحسين عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه
فقال ولكن ليكن مستويا ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى
بن جعفر قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض قلت هكذا صورة الحديث بخط
الشيخ والظاهر ان الحاق التاء في قوله وقعت ليس على ما ينبغي والقصة بضم القاف شعر الناصية
وسياتي في اواخر اخبار هذا الباب ما ينافي هذا الخبر وطريق الجمع حمل هذا على مرجوحية الاقتصار
على بعض الجبهة اما بارادة عدم المرجوحية من كلمة يجوز او يحمل لفظة لا على ارادة نهي الكراهية لا
التحريم او النفي ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه قال
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على
الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان
السجود خضوع لله جل وعز فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله جل وعز فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على

محبوا وابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع
لله عز وجل ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه وروى الشيخ صدر حديث
هشام الى سؤال العلة وخبر حماد معلقين عنهما وطريقه في الفهرست الى الاول جماعة عن محمد بن علي
بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن هشام والى الثاني ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وجماعة عن حماد وروى
حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقا عنه بصورة ما في رواية الصدوق الا في قوله
يوقد فانه بخط الشيخ وقد وطريقه اليه مذكور في جملة ما قدمنا ذكره من الطرق ورواه في موضعين
آخرين منه ه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء
والنار قد طهراه ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب والمتن كالذي تاشيه روايتي الشيخ الا في قوله ايسجد فكاني اجد وفي عدة نسخ
لم توقد عليه العذرة وما لحقت فيما بعد بما يوافق ما في غيره وربما كان لترك الياء نوع رجحان فقد
اتفق لجماعة من الاصحاب في فهم معنى الحديث توهم عجيب واثباتها يساعد عليه وخلاصة الكلام في بيانه
ان الشيخ استدل بالخبر على ان النار تطهر ما تحيله رمادا فناقشه العلامة في ذلك بان ظاهر الخبر استناد
نجاسة الجص الى ملاقاته لدخان الاعيان النجسة وهو مشكل لان نجاسته غير معلومة وبتقدير ان
يتنجس الجص بذلك فالنار لا تصيره رمادا وقد اعتبر الشيخ في تطهير النار حصول الاستحالة الى الرماد
ثم ان الماء الذي يمازج الجص هو الذي يحيله وذلك غير مطهر اجماعا هذا محصول المناقشة وليس
يخاف ان اسناد نجاسة الجص الى الدخان انما يتصور اذا كان احراقه بالايقاد تحته واثبات الياء بينا
ولكن المعهود من طريق احراق الجص ان يكون الايقاد فوقه والمناقشة ساقطة برمتها معه فان الحق
في احتمال نجاسة الجص ح اختلاطه بالاجزاء المحترقة من العذرة الموقد فوقه وعدم تميزها عنه
ثم ملاقاتها برطوبة الجبل وحينئذ فافاد الجواب طهارته بالنار والحال ان العذرة تصير رمادا بالاحراق
فقد دل الخبر دلالة واضحة على ان النار تطهر ما تستحيل بها الى الرماد ويبقى الكلام في اسناد الطهارة

الى الماء ايضا ولا يمكن ارادة الحقيقة منه فان العذرة الموقدة ان خرجت من حقيقتها واستحالت لحقت
بالاجسام الطاهرة كما يستفاد من اسناد الطهارة الى النار فلا حاجة لها الى الماء وان بقيت على حكمها
لم يفدها الماء تطهيرا كما هو واضح فيتعين ح حمله على المجاز وذلك بارادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة
اليه من حيث افادته الجص نوع تنظيف ربما تزول معه النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام
المحترقة ولا منافاة في ذلك لارادة المعنى الشرعي في اسناد الطهارة الى النار فان ضرورة مطابقة الجواب
للسؤال يقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي للعذرة ح ولا وجه له الا تاثير النار فيها والجمع بين
ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز كما حققناه في موضعه
ولو جعل من باب عموم المجاز لجاز ايضا بغير اشكال اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر من حال كثير من
الاصحاب انهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على الجص ولذلك اورده المشايخ الثلثة في اخبار
السجود وقال الشهيد في الذكرى ان فيه اشارة الى ذلك واري ان الاشارة فيه الى عدم الجواز اقرب
ان لم يكن احتمال عدم النظر الى حكم السجود فيه من السائل اظهر وتحقيق هذا ان سوق السؤال صريح
في ان المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من اثار العذرة المحرقة عليه وليس في الكلام
السجود عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال اذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر
فيه الطهارة غاية الامر انه من حيث تفرعه عن صورة الارضية صار مظنة للمانعية من السجود عليه
ايضا فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظا في السؤال مع المعنى الاول كما يحتمل عدمه فلو وافق الجواب السؤال
في التعبير بلفظ السجود لامكن جعله دليلا على الحكمين ولكن لم يات الجواب على وفق لفظ السؤال
بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لا شك في ارادته اما لشهادة قرينة بعدم القصد بالسؤال الى غيره واما
لمانع من بيان الحكمين وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر اليه في حكم السجود وجه ويتبين ان ايراده في
اخبار السجود على خلاف ما ينبغي وانما تركنا ذكره في كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا التحرير موضعه
لاتفاق كلمة الاصحاب على ايراده في هذا الباب فاقتفينا في ذلك اثرهم ليكون طلبه من مظنته وحقيقة
دلالته تنكشف بالبيان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيشابوري عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال
فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وعين المتن وقد مرت روايته ايضا بطريق
الصدوق في جملة مسائل لعلي بن جعفر في باب المكان ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على
الساج قال نعم ه وهذا الخبر مر ايضا بطريقي الصدوق والشيخ في اخبار المكان ه محمد بن علي بن الحسين

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال على
خمرة او على مروحة او على سواك ترفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحه
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحه وعلى
السواك وعلى عود ٥ ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن
ابي عمير بسائر الاسناد وبين محله بقية الطريق وفي محل آخر منه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير بسائر الاسناد وبين جمل من الفاظ المتن في الموضعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق
رحمه الله ففي محل الروايه بالطريق الاول سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحه او على سواك
يرفعه هو افضل من الايماء وساق الحديث موافقا لما اورده الصدوق الى ان قال فاسجد على المروحه او على
عود او على سواك وفي موضع الروايه بالثاني سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة
وساق بقية الحديث كما في الموضع الآخر الى ان قال فاسجد على المروحه او على سواك او على عود ٥ محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من
الارض قال يحرك جبهته حتى تتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبه عليها
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قلت هكذا صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب واورده في
موضع آخر منه بهذه الصورة ومن خطه نقلته وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن
القراطيس والكواغد المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ٥ ورواه في الاستبصار معلقا
عن علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد وسرد المتن كما حكيناه اولا عن التهذيب وكان الفاضلين
والشهيدين اتبعوا هذا الاثر فذكروا الخبر بعنوان رواية داود بن فرقد واثر هذا الاختلاف انما يظهر لو
كان علي بن مهزيار راويا له عن داود وظاهر الكلام يقتضي علمه بالسوال والجواب ووجه الاشكال على التقدير
الآخر ان المذكور في كتب الرجال داود بن ابي يزيد وداود بن ابي زيد على اضطراب في اسم ابي الاخير
وقرينة الحال دالة على ان المراد منه احد الرجلين وان الخلل واقع في تسمية الاب بل ربما تعينت ارادة
الثاني باعتبار التصريح في الرواية الثانيه بابي الحسن الثالث عليه السلام فان الاول لم يلق غير ابي الحسن
الاول مع ابيه عليهما السلام على ما يفيده كتب الرجال ومن المستبعد جدا ان يكون الروايه متعددة وان
المطلقة للاول مرادا فيها ابو الحسن الاول والمقيدة بالثالث للثاني ثم ان كلا منهما موثق بشهادة الواحد ولكن
الروايه الثانيه ضعيفه على كل حال وروى الصدوق ايضا هذا الخبر عن داود ووقع في نسخ كتابه اختلاف

فلير

في تسمية الاب باحد الاسمين المشتملين على يزيد وزيد لا في فرقد ووافق ما في ثانية روايتي الشيخ من التصريح
بابي الحسن الثالث عليه السلام وكذا في صورة المتن الا في لفظ المكتوبه فاسقط منه التاء كما هو المناسب
ولا يخفى ما في التصريح بالروايه عن ابي الحسن الثالث عليه السلام من المنافاة للنسخة المتضمنه للفظ يزيد
بعد الاحاطه بما ذكرناه وترجيح النسخه الاخرى بهذا الاعتبار يقتضي ضعف الخبر هناك اذ في الطريق
الى صاحب الاسم محمد بن عيسى بن عبيد ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ٥ وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ببقيه الطريق والمتن الا في قوله عليه كتاب ففي بعض نسخ الكافي كتابه
وهو انسب الا ان ترك التاء في بعضها قد يرجح لموافقته لكتابي الشيخ ٥ وعن الحسين عن فضاله عن
معويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينه فقال تستقبل القبله بوجهك وساق
الحديث وسنورده في اخبار الصلوة في السفينه الى ان قال وتصلي على القفر والقير وتسجد عليه قلت ليس
القفر بمعروف في العرف الآن ولم اجد له فيما يحضرني من كتب اللغه ذكرا ولا في كلام الاصحاب تفسيرا يعول
عليه ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معويه بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان
بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت
وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما
انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ٥ والذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح لان قوله
فكتب اليه بهذه الصوره في خط الشيخ وهو متعين لان يكون من كلام محمد بن الحسين وضمير كتب ظاهر العود
الى ابي الحسن عليه السلام فهو اخبار عن كتابته من غير ان يتوسط السائل بينهما كما مر آنفا في خبر علي بن مهزيار
المتضمن للسوال عن القراطيس فلا تضرح جهالة السائل ولكن الحديث مروي في الكافي بعين الاسناد والمتن
الا في قوله فكتب اليه ففي عدة نسخ للكتاب فكتب الي وفي بعضها قال فكتب الي وهو صريح في رواية محمد بن
الحسين للكتابه عن السائل وهذا الاختلاف علة في الحديث تنافي صحته على ما حققناه في اولى فوائد
المقدمه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يعلم السوره من العزايم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد
قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلم ايضا ان يسجد ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السجده فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزايم ٥ وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد

الله عليه السلام قال اذا قرات شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع
راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك **قلت** لا يخفى ما في تانيث عدد العزايم
وان امكن تاويله لكنه تكلف بالكلية وهو بخط الشيخ رحمه الله على هذه الصورة والحديث رواه الكليني
ايضا عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد بقية الاسناد وعين
المتن **صحر** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا
ركع جنح بيديه ه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن علي بن عقبة قال راني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس راسي واتمدد في
ركوعي فارسل الي لا تفعل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد
بن يعقوب بقية الطريق والمتن الا في قوله وجهه ففي التهذيب جبهته وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع
من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم يرفع راسه ه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلثه ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض **قلت** تانيث عدد التسبيحات ههنا نظير ما مر
آنفا في خبر العزايم ولولا قوله ويجزيك واحدة لامكن حمله على ارادة التسبيح لا التسبيحه وان بعد ويحتمل
ما في غيره من الاخبار لكن ارادة التسبيحه في سورة الوحدة يرشد الى ان المقتضى لهذا ونظايره هو الناسخ
في التادية لا غير ه وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من
التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة **قلت** هكذا اورد هذا الخبر والذي قبله في
التهذيب وروا هما في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله بساير الاسنادين وزاد في اسناد الثاني في الرواية عن علي بن يقطين لان صورته
في موضع الزيادة هكذا عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
وهذا هو المعهود والظاهر ان اسقاط كلمتي عن ابيه في التهذيب سهو فيه قلم الشيخ رحمه الله لانه
في النسخة التي بخطه ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت

علي ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له الركوع والسجود ستين تسبيحة **قلت** هذا الحديث
مروي في الكافي باسناد من الموثق عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب فيقوم احتمال سقوط
كلمتي عن ابيه من رواية الشيخ سهوا كما وقع في غيره وحيث ان الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي بتجميع آل
ابي شعبة بالثقة فالامر في هذا الاحتمال سهل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع
ثم رفع راسه ابتدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه **قلت**
لا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السالفين في اوايل الباب الدالين على رجحان وضع اليدين
اولا وقد حمله الشيخ على ارادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من قوله لا يضره وهو حسن
محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة
او عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ه وباسناده
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثل حديث اورده قبل ذلك وصورة ايراده للحديثين
هكذا وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف
مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه مثل ذلك وحديث عمار من الموثق ه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة **قلت** هذا الخبر وقع
في رواية الشيخ له خلل سبق له في كتاب الطهارة نظير في اخبار النفاس وذلك انه روى حديثا قبله باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ثم قال عنه عن ابرهيم الخراز ومقتضى الظاهر والعادة المستمرة في مثله
ان يكون ضمير عنه عايدا الى احمد بن محمد وهو لا يروي عن ابرهيم بغير واسطة فيصير الحديث منقطعا ولكن
الممارسة بساعدة سبق النظير المتضح حاله بشهادة الاستبصار كما مر بانه تقتضي عود الضمير الى علي بن
الحكم وان الاسناد ماخوذ بصورته من كتب احمد بن محمد من قبل الثقات الى تغيير ليكون ايراده واقعا على
الوجه المناسب ه وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان
في حال تقية ه ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي و ذكر المتن بعينه
وفي الاستبصار نحوه واورده في موضع آخر من التهذيب معلقا عن علي بن يقطين مع زيادة في المتن
فقال وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس
اذا كان في حال التقيه ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقيه وهذه الزياده مذكورة على اثر الحديث
في كتاب من لا يحضره الفقيه ولكن من حيث ان مصنفه كثيرا ما يصل كلامه بالاخبار من غير ملاحظة
للتميز بينهما حصل الشك في كونها من جملة الحديث لا سيما مع عدم وجودها في رواية احمد بن محمد
بن عيسى على ما اورده الشيخ عنه في الكتابين ويقوى في الخاطر بمعونة عدة قراين ان يكون الخبر
في ايراد الشيخ له بالصورة الاخيرة ماخوذا من كتاب من لا يحضره الفقيه فيبقى الشك في كون الزيادة
منه بحاله ولولا ذلك لترجح اثباتها وحيث ان مفادها غير مهم فالامر فيها سهل لولا الحاجة الى بيان الواقع
ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال
قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ه وعن احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في
السبخة ولا على الثلج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو
ساجد اسالك بحق حبيبك محمد الا بدلت سياتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانيه
اسالك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنه وقال في الثالثه اسالك بحق
حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعه اسالك
بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنه وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى
الله على محمد وآله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت
لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خايف مستجير ه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامه ان يقول سبح سبح سبح ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل
من ثلث تسبيحات او قدرهن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك

سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا
رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من
خير فقير تبارك الله رب العالمين ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطرق
وزاد في المتن واوالحمد لله وبعد قوله وادفع عني وعافني ه وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان
الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفنا هما فما تفسير سبحان الله قال انقه لله الا ترى
ان الرجل اذا عجب من الشئ قال سبحان الله قلت لا يخفى ما في قوله اخف على اللسان منها والنسخ
الموجوده عندنا الآن متفقه فيه ولكنه امثاله من المسامحات اللفظيه كا تكرر التنبيه عليه يعقل
التعجب منه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلام قال الجبهه كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانمله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من
قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معويه بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرها على الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بقيه الطريق ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وبريد بن معويه عن احدهما
عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان
كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على
شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش ه وروى الشيخ
هذين الخبرين معلقين عن علي بن ابرهيم بساير الاسناد في الاول وبطريق على وجهه في الثاني ه ولا يخفى
خفي ما بين الخبر الاخير وبين الروايات الثلث السالفه عن معويه بن عمار في حكم السجود على القير
وجمع الشيخ هنا حمل ما رواه معويه على حال الضروره او التقيه ويشكل بشذوذ بعد محمل الضروره عن
سوق تلك الروايات وتوقف التقيه على صلاحيه الحديث الحسن لمعارضة الصحيح وربما يجاب

بان ظاهر حديث هشام بن الحكم السابق في اوايل الباب وهو من واضح الصحيح يساعد الحديث الحسن
من حيث دلالة سياقه وما سبق في سواله من طلب التفصيل بحكم ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على ان المقام
مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الارض ونباتها غير الماكول والملبوس وظاهر
ان اسم الارض ليس بصادق على القير فلو كان خارجا من الحصر لم يسغ في مقام البيان ترك التعرض له والتعرض
بحكمه فيصير بهذا التقريب نصا في موافقة الحديث الحسن وينبغي الشك في حصول المعارضة والنظر في هذا
الجواب مجال لا يطابق بسط المقال في تحريره مقتضى الحال وهو مبني على مقدمة غير معهودة في كلام
الاصحاب ويوشك ان يكون في التنبيه عليها غناء لذوي الالباب وكان اسمها طرفا من وجه النظر فنقول
ان اسم الارض بحسب العرف العام لا يطلق حقيقة على ما ينفصل من اجزائها عنها وان لم يعرض له سوى
الانفصال وليس في كلام اهل اللغة ما ينافي حكم العرف فيه مع ان جواز السجود على الاجزاء التي هذا شانها
ليس موضع خلاف ولا محل تردد وفي الاخبار ما يدل عليه ايضا لكنه ليس على احد الوصفين فلذلك لم
نورده ومن جملته حديث معتبر الاسناد يكاد ان يدخل في سلك الحسان وهو ما رواه الشيخ ابو جعفر
الكليني عن احمد بن محمد وكان اعتمد في عدم ذكر طريقه اليه على تقرره وظهوره عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي
يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ٥
ورواه الشيخ هذا الخبر ايضا في كتابيه معلقا ومتصلا عن الحسين بن سعيد لكن اتفق في بقية اسناده
تصحيف عجيب في الكتابين فلم نذكره من طريقه وبالجملة فهذا الحكم لا مجال لا شك فيه كما ان حكم العرف لا
ينكر في عدم صدق اسم الارض حقيقة على نحو الحصاة المنفصل منها والتراب ولذلك ومن تامل في خبر
هشام بعد ملاحظة هذا الكلام لم يحتمل الشك في ان دعوى نصوصيته في حكم القير غير متحقق له سواء
اريد من لفظ الارض فيه الحقيقة او المجاز اما الحقيقة فواضح وكذا احتمال ارادتها من البعد في
الغاير واما المجاز فلان اخلاه من القرينة ينافي قصد الايضاح الذي عليه بناء التقريب ولا محذور
في عدم اجابة السايل من تمام مطلوبه اذ قد يقتضي الحكمة خلاف مراده واذا لم تظهر صلاحيته للحمل
لدفع الاشكال احتيج الى تخصيص حديث هشام بروايات معويه وهذا التخصيص يقع في عموم
ما لا يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجازا بعد التخصيص
مطلقا ويجتمع ح في الخبر تجوزان ولو اريد من لفظ الارض مع المعنى الحقيقي مطلق الاجزاء لاستغنى
بذلك التجوز عن هذا وتقليل المجاز بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار معارضا لاقربية
المجاز بتقدير الاقتصار في التعميم الى المعنى الحقيقي ايضا مع الدلالة على الاجزاء التي لم يعرض لها غير
الانفصال ولا يعترض بالحاجة الى التخصيص ايضا مع اراده مطلق الاجزاء باخراج المعادن فلا تخصيص

من تعدد التجوز واي مزية في الهرب من تخصيص الى آخر لانا نجيب بان اللازم من التخصيص الثاني
تغيير وجه التجوز في لفظ الارض لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالقير فانه موجب التجوز في
عموم ما لا يجوز السجود عليه والخروج عن حقيقته ومغايرة التجوز في لفظ الارض ظاهرة فيتضح وجه
تعدد المجاز معه وعليك بالتامل التام في هذا المقام فانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق باب

القنوت ٥ صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥
وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية
وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة قلت هذه صورة الحديث في التهذيب
وابدل في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان وهو سهو كثير وقوعه من الشيخ ٥ وباسناده عن علي بن
مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا قلت ليس يخاف ما في قوله واذا كان التقية الخ ان وهو بخط الشيخ هكذا وكان يجي
في الخاطر انه غلط ناش من توهم في السماع عند الاملاء واصل العبارة واذا كانت تقية ثم اني رايت
الشيخ قد اورد الحديث من طريق غير هذا في الكتابين والظاهر كونه من الصحيح ايضا ولكن وقع فيه
خلل يرتاب منه غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج الى تطويل لا حاجة اليه والعجب من اتفاق الكتابين
في هذا الخلل والعبارة المبحوث عنها من كونه هناك على الوجه الذي جاء في الخاطر والاشتباه في التصحيف
الى هذه الغاية غريب ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر
بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم
يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ٥ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع ايقنت قال لا قلت الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تاكد تدارك القنوت لناسيه
بعد ما يركع او على التقية لما في الحكم بتلافيه بعد الركوع من الدلالة على تاكد استحبابه وهو خلاف

الفقيه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا ه قال
الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع
وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما
اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ولا باس بما ذكره في توجيه هذا
الحديث وقد اتفقت عدة نسخ للكتاب على الاقتصار في السوال على الوتر مع ان كلامه يقتضي ضميمة الغداة
اليه كما لا يخفى فتركها في الخبر ظاهر الغلط وكانه من الناسخ محسن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا
صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر به قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ
من قراءتك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ه وروى
الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد عن الحسين يعني ابن عيسى وابن سعيد بقية الطريق
ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن صفوان ح وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان ه وروى الشيخ حديثا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ثم قال بعد ايراده وعنه عن ابن اذينه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ه وهذا
الحديث ربما كان صحيحا لكن في ايراد الشيخ له تصويرا وجب الشك في امره فان احمد بن محمد بن عيسى
لا يروي عن ابن اذينه بغير واسطة وكانها هنا علي بن الحكم وضمير عنه عايد اليه لا الى احمد كما مر آنفا في
الخبر المتضمن الصلوة على النبي والخمسة الا انه يحتمل عود الضمير الى احمد وسقوط الواسطة سهوا بالسبب
الذي نبهنا عليه في الفايدة الثالثة من مقدمة الكتاب وليس على نفي هذا الاحتمال من القراين ما على
نفيه في الخبر السالف فلذلك لم يحصل هناك من الشك ما حصل هنا فاما راوي الحديث فلعل الاشتراك
الواقع في اسمه منشا ما يرد له الا ان بعض القراين على ان المراد به وهب بن عبد ربه وسياتي في الحسان رواية
مثل الحديث عنه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت
في كل الصلوات وبالاسناد عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن

الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا
اعلم له شيئا موقتا ه وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله ع قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار ه وروى الشيخ الخبر الاول من هذين مسندا
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بقية الطريق والمتن متفق الا في قوله ولا اعلم له فقي التهذيب ولا اعلم فيه
ه وروى الصدوق الخبر الثاني عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام وقدم في المتن حكم الوتر على الفريضة ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على نفي تاكد
الفضيلة في غير الصلوات المذكورة او على وجه من التقية ولا باس به وقوله فيه سالته بغير عاطف بعد
المعهود كما يرى وهو على هذه الصورة بخط الشيخ وكانه من سهو القلم ن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ه قال الشيخ ابو جعفر الكليني وبهذا الاسناد
عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا
صلوة له ه ولا يخفى ما في تاديته عن الاسناد من القصور اذ لم يسبق في الطريق الاول ذكر ليونس
وانما يبعد هذه التادية مع اشتمال الاسناد السابق على من اليه انتهت الاحالة في اللاحق والذي يستفاد
هنا من ملاحظات الطبقات ان يكون الاشارة راجعا الى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ه
وروي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ه وفي اسناد هذا الخبر غلط واضح لان ابن ابي عمير انما يروي
عن زرارة بالواسطة وقد مرت رواية الحديث بعينه في صدر الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن
ابي عمير وروايته فيه الحديث عن زرارة بتوسط ابن اذينه وغالبا ما يكون هو الواسطة بينهما فالظاهر
انه هو المتروك في هذا الاسناد ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ه وروى الشيخ هذا
الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو

عن ابي عبد الله

في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه
وآله او يدع عمدا ٥ وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل يبقيه طريقه **باب التشهد**
والتسليم صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول
في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من
تشهد الركعتين الاخريين فقال الشهادتان **قلت** هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والاسناد في الكتابين ناقص لان
المعروف المتكرر فيما مضى بكثرة من رواية سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف ان يكون بواسطه
احمد بن عيسى وفي طرق كتاب من لا يحضره الفقيه روايته عنه بواسطه ابن عيسى واحمد بن ابي عبد الله
البرقي جميعا ولا نعهد توسط البرقي في طرق كتابي الشيخ مع انه ليس بضاير لو وجد واحتمال توسط
غيرهما منتفي ولا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحه ثم ان الاقتصار فيه على الشهاده الواحده في
التشهد الاول مخالف لما عليه عمل الاصحاب ولم يتعرض له الشيخ بشئ ولعل الغرض من السوال استعلام
كيفية التشهد وانه هل يختلف في حكم الاول والاخير فاكتفى في جواب السوال الاول بذكر كيفية الشهاده
بالوحدانية اعتمادا على ان كيفية الشهاده الاخرى التي تنضم اليها مستقرة معروفه وجعل الجواب عن
السوال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي وسيجي التصريح بهذا
المعنى في خبر آخر ٥ وذكر المحقق في المعتبر بعد حكمه بوجوب الشهادتين وايراد الاخبار المتضمنه
لذلك والتنبيه على مخالفة هذا الخبر لها انه دال على القدر المذكور فيه وليس مانعا من وجوب الزياده
فالعمل بما يتضمن الزياده اولى وافتفى العلامه في المنتهى اثره في هذا الكلام لكنه عدل عن العباره
الاخيره الى ما هو اوضح في افادة الغرض فقال بعد ذكره لعدم المانعيه من وجوب الزياده فيعمل بما
يتضمن حديث الزياده ثم اعترض بما حاصله ان الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزايد واجاب
بانه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى لزم اجزاء الشهاده الواحده في التشهد الاخير لدلالة الخبر الذي
اشرنا اليه على ان القدر المجزي فيهما واحد لكن التالي باطل للنص في الخبر المبحوث عنه على ان المجزي
في الاخير هو الشهادتان وهذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال اذ ماله الى حصول التعارض بحيث
يحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر وانت خبير بان هذا القدر غير كاف بمجرده في دفع
الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو بدون التعرض
الذي ذكرناه غير واضح ولئن استبعد فليس وراءه الا الحمل على التقيه وعلى الاقتصار للشهيد في الذكرى
بعد ايراده الخبر وجملة من الروايات المخالفة لما عليه عمل الاصحاب في هذا الباب وحكايته عن الشيخ

بتأويل بعضها بما لا يخلو عن التكلف قائلا ان الحمل على هذا انسب لانه مذهب كثير من العامه كالشافعي واهل
العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب الثاني ايضا مالك
وابو حنيفه وعد جماعة آخرين وبالجمله فمخالفة جمهور اهل الخلاف هنا واضحة وهي وجه ظاهر للتقيه
بقدر الحاجه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت
فداك التشهد الذي في الثانيه يجزي ان اقوله في الرابعه قال نعم ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد وابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزراره
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوه يعني الفطره كما ان الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوه فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة
على النبي وآله الحديث وسنورده في كتاب الزكوه ان شاء الله والظاهر من سياق الخبر ان يكون الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة على نحو ما ذكر في الصوم لا اتمام الصلوة كما وجد في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره
الفقيه والشيخ روى الحديث في كتابيه باسناد من الموثق وفي الكتابين من تمام الصلوة ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل له ان
يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة
ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينه عن زراره ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم
تسليمه واحدة اماما كان او غيره ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ارادة الماموم الذي
ليس على يساره احد على ما فصل في خبر منصور بن حازم وغيره وفي هذا الحمل بعد لا يخفى على المتامل والوجه
الاقرب حمله على ان التسليمه الواحدة تجزي الامام وغيره ان قلنا بوجوب التسليم وعلى ان المتاكد استحبابه
هو الواحدة ان قلنا بعدم الوجوب **صحر** وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف
مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف
قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب — يعقوب بن م
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي
عليه السلام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه

ثنا ه ورواه الكليني باسناد من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
مع زيادة في لفظ المتن حيث قال ولا يسمونهم ثنا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمه
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحده مستقبل القبله **قلت** في
اسناد هذا الحديث نظر لان ابرهيم الخزاز هو ابو ايوب والطرق الكثيرة المعتبرة تفيد من يتبعها ان
الحسين بن سعيد انما يروي عنه بالواسطه وهي في الغالب ابن ابي عمير وفي بعض الطرق صفوان
بن يحيى او عبد الله بن المغيرة او فضاله عن الحسين بن عثمان وعبد الحميد بن عواض مضى عنه حديث
في كتاب الطهارة في ابواب غسل الجنابه يرويه الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عنه بغير واسطه
فانعكاس القضية هنا لا يخلو من شي الا ان الامر بالنظر الى الجهه الثانيه سهل لعدم تاثيره في وصف
الخبر ولان تيسر المشافهة في وقت لا ينافي الاحتياج الى الواسطه في آخر وان كان الغالب في اخبار
عدم اجتماع الامرين واما بالنسبه الى الجهه الاولى فالتاثير متحقق ظاهر لان وجود الواسطه مع عدم
ذكرها يقتضي الانقطاع وما ذلك عندنا بعزيز ويمكن حل هذا الشك بان السبب الموجب لسقوط مثل
هذه الوسايط على ما اوضحناه في فوايد مقدمة الكتاب انما يتصور حصوله مع تكرر الروايه عن الواسطه
المتروكه وبكثرتها لا مع ندورها ووحدتها فينتفي بهذا الاعتبار احتمال توسط من ينافي صحة الروايه
هنا والمحذور انما هو فيه وقد يقال في الجهة الاخرى ان الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد رواية
الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بدون الواسطه لانه ذكر عبد الحميد في اصحاب الباقر والصادق
والكاظم والحسين بن سعيد في اصحاب الرضا والجواد والهادي ولم يجمعها في وقت وذلك يقتضي
تصحيح اثبات الواسطه هنا ورجوع النظر الى عدمها في الرواية السالفه في كتاب الطهارة ويضعف
بان الصدوق رحمه الله ذكر في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه انه يروي ما فيه من روايات عبد
الحميد بن عواض باسناده عن علي بن النعمان عنه وسيمضي في كتاب الطهارة ايضا في ابواب
الوضوء حديث يروي فيه علي بن النعمان عن عبد الحميد والشيخ انما ذكر علي بن النعمان في اصحاب
الرضا كالحسين بن سعيد فلا ترجيح صح بما في كتاب الشيخ نعم يوجد في بعض الطرق روايه
للحسين بن سعيد عن عبد الحميد بواسطتين وهو تشهد باحتمال عدم اللقاء لكن لا بحيث ينتهي
الى الحد الذي يثبت به العلة في الخبر ليعود الاشكال على الحديث السالف مع ان انضمام محمد بن
خالد اليه في الاسناد يدفع هذا المحذور عنه لان الشيخ جمع بينه وبين عبد الحميد في اصحاب
الكاظم عليه السلام ويأتي عن قريب في باب كيفية الصلوة حديث يرويه في طريقه ابو ايوب الخزاز
عن عبد الحميد بن عواض وفيه شهادة بصحة توسط هنا في الروايه عن عبد الحميد ه محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن ابن سكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى
الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ه وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق الا انه بخط الشيخ خال من الروايه
عن ابن سكان ولا ريب في كونه غلطا لان توسط ابن سكان بين الحسين بن عثمان والحلبي كثير
في الاسانيد المتفرقة وهذا القدر كاف عند الممارس في المعرفة بالحال في امثال هذا الموضع كما بيناه في
فوايد المقدمه فكيف مع وجود الموافق لها في خصوص المحل **ن** محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر قال شيئان تفسد الناس
بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شي قالته الجن بجهالة
فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **باب كيفية الصلوة وبيان ما
يجب من افعالها ه صحي** محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن
اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد
قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي
عليه ستون سنة او سبعون فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبله منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو
الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قايم ثم قال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلف ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع
يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شي منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهه والكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنه وهو الارغام ثم رفع

رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال
في الأولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه
على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا
تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك ٥ وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الخبر بطريق حسن
وهو علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب
بهذا الطريق وبين المتن في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان غير قليل وبين
الكافي والتهذيب أيضاً تخالف في عدة مواضع لكنه في مجرد اللفظ فأمره سهل بخلاف ذلك الاختلاف
فإنه أثر في معنى يحتاج إلى بيانه ومعه أيضاً اختلاف في جملة من الألفاظ نذكرها تبعاً ففي صدر
الحديث قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ
كتاب حريز في الصلاة قال لا عليك وساق الحديث إلى أن قال وسبعون سنة فلا يقيم وقال بعد ذلك
حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال
بخشوع الله أكبر ثم قال بعده ما يقتضي وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم قال
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح وقال بعد ذلك ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً وهي الجبهة والكفان والركبتان
والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله أكبر
ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربي
وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض وصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلّ ٥
ولا يخفى ما في بعض الزيادة الواقعة في هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم
يتعرض لها هناك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً
إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة

ركبتيك

ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ أطراف أصابعك عين
الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك
ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما وأقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك
فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما
إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض أفضل ولا تفرجن بين أصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعاً قال وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على
الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على
الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ٥ قال الشيخ أبو جعفر الكليني رحمه
الله بعد إيراده لهذا الخبر وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا قامت المرأة
في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل
وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في
جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً انتهى
ولعل ترك التصريح برواية زرارة لهذا الحديث عمن رواه عنه من الأئمة عليهم السلام اتكال على ما علم
من الإسناد السابق واستراحة إلى وضوح الحال وأن الرواية للكلام غير المعصوم بمعزل عما جرت
به عادتهم واستمرت عليه سنتهم فنقل الشهيد في الذكرى أنه موقوف على زرارة يريد بذلك تضعيفه
ثم استدركه بقوله ولكن عمل الأصحاب عليه يترجى بهذا أن يجبر ضعفه بعيد عندي عن الصواب ٥
وروى الشيخ الخبر الأول من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن تخالف
لفظي في عدة مواضع لا يتعلق ببيانها لقلة الطائل إلا موضعاً واحداً في آخر الحديث وهو قوله ولا تكن
قاعداً فإنه بهذه الصورة في عدة نسخ للكافي وفي التهذيب ولا يكون وهو الصحيح ٥ وروى الثاني أيضاً
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة وأسقط من المتن كلمة ليس في قوله
ليس كما يقعد الرجل ولا ريب أنه من سهو القلم إما في بعض نسخ الكافي أو من الشيخ وربما يوجد في بعض

وبعد ما ذكره [illegible] من طريق [illegible] عن أبي جعفر [illegible]

الفوايد على التهذيب لبعض الافاضل من حمل التشهد مع اسقاط ليس على ارادة المصلي جالسا في حال
قراءة تكلف ظاهر بلا ضرورة وربما كان المقتضي لما حكاه في الذكرى من سريان هذا السهو في النسخ
كالنهاية للشيخ وغيرها فصار بظنه ان يتوهم منه الصحة ولا ينبغي التوقف في كونه غلطا ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت
الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وعن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ه وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية قلت
المعروف التكرير كثيرا والموافق لما يقتضيه رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي بن محبوب عن عبد
الله بن المغيرة ان يكون بالواسطة ولكن الغالب في ذلك توسط العباس بن معروف فالظاهر
سقوط الرواية عنه هنا ولولا ملاحظة السبب المقتضي لسقوط الواسطة في امثال هذا الموضع مما
اسلفنا بيانه واختصاصه بمن يكثر عنه الرواية ويكثر لاشكل الامر هنا فان جهالة الوسايط بينهما مما لا
يتم معه صحة طريق الخبر ثم انه يعرف ايضا ان يكون في الاسناد غلط آخر كثير الوقوع وقد مضى في عدة
مواضع التنبيه عليه وهو ابدال ابن سنان بابن مسكان فان رواية عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام هي الشايعة الكثيرة ولكن الامر في هذا سهل لاستواء الرجلين في الثقة ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين ه وروي عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي
قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ه وهذا الخبر لو صح سنده كان محمولا على الكراهة
جمعا بين الحديثين ولكن في صحته نظر وان كان طريق الشيخ في الفهرست الى معوية والحلبي من الصحيح
لان ظاهر الحال غير مساعد على كون الحديث ماخوذا من كتب الجماعة وطرق الفهرست منوطة به وجزم
العلامة بصحته ولا وجه له ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال اذا
جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ه ورواه الشيخ باسناده عن

الحسين

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ويأتي السند في بعض نسخ الكافي بحول الله وقوته واورد المحقق
الحديث في المعتبر عن محمد بن مسلم هكذا ايضا ولكن الموافق لما في رواية الشيخ ونسخ الكتاب باكثر هو
الذي اثرنا ان نذكره ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله
ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ه ورواه الصدوق بطريقه المعهود عن زرارة وفي
المتن اختلاف لفظي لا حاجة الى بيانه ومعنوي في قوله ولم تكبر ففي عدة نسخ الكتاب من لا يحضره الفقيه
او لم تكبر ومقتضاه ان تقديم التكبير يجزي الناسي وغيره وليس بخاف انه مع ترك الالف كما اوردناه
من خط الشيخ في التهذيب لا يستفاد من ظاهر الكلام اكثر من حكم النسيان ه وباسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء
يناجي ربه قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من
دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل
كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز
وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي
اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن قلت هذه صورة متن الحديث بخط الشيخ ولا يخفى
ما في قوله رجلين ودعا هذا اكثر من القصور والحزازة ثم ان حال الاسناد في ايراد الشيخ له في التهذيب
لانه اورد قبله بحديثين خبرا معلقا عن الحسين بن سعيد ثم قال وعنه عن صفوان وذكر احد الحديثين
والضمير في عنه هنا للحسين بن سعيد وهو ظاهر ثم اورد ثاني الحديثين معلقا عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد واتى على اسناده ومتنه ثم قال وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار وذكر هذا
الحديث وقال بعده وعنه عن فضالة عن ابن سنان واورد خبرا آخر وقد كان الظاهر الموافق للقرائن
في مثل هذا الموضع ان يكون ضمير عنه في اسناد هذا الحديث والذي بعده راجعا الى محمد بن احمد بن
يحيى كما رجع الضمير في ذلك الاسناد السابق الى الحسين بن سعيد ولكن رعاية الطبقات والممارسة
لطرق الروايات يدفعان هذا الظاهر قطعا ثم ان الامر يتردد بين احتمالين متساويين في مخالفة الظاهر

وما استمرت به العادة في تكرر سهو قلم الشيخ بها احدها عود الضمير الى احمد بن محمد في حديث
محمد بن احمد بن يحيى وقد مر له نظير من قريب في اخبار السجود وبينا منشا السهو فيه واشرنا الى
سبق مثله في كتاب الطهارة فصار معلوم الوقوع في ايراد الشيخ وان خالف الطريقة وثانيهما عوده
الى الحسين بن سعيد من غير التفات الى توسط حديث محمد بن احمد بن يحيى بينهما فقد عرف من
الشيخ وقوع مثله بل ما هو ابعد منه بمراتب ومن اعجب ما يحضرني من ذلك انه في اخبار القبلة
من التهذيب اورد حديثين عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بسائر اسناديهما ثم اورد بعدهما
خبرا عن الحسين بن سعيد وتكلم بعده في الجمع بكلام غير قليل ثم استشهد له بحديثين في ظنه
علقهما عن الطاطري واشتغل بعد ذلك الى حكاية عبارة المقنعة واورد على اثرها خبرا معلقا عن علي
بن مهزيار ثم قال بعده بغير فصل ه وعنه عن محمد بن يحيى وذكر حديثا من اخبار الكافي وروايات
الكليني بغير شك مع ان ظاهر الحال يقتضي عود الضمير الى علي بن مهزيار وليس بعايد اليه قطعا
بل الى محمد بن يعقوب وقد وقع الفصل بينه وبين الخبرين اللذين اوردهما عنه من قبل المسافة
التي حكيناها وفي باب فرض صلوة المسافر اورد خبرا في صدر الباب معلقا عن الحسين بن سعيد
عن صفوان واتى على بقية اسناده ومتنه ثم قال بعده بلا فصل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واورد
خبرا من روايات الكليني ثم قال بعد ايراده وروى ايضا عن صفوان وذكر حديثا وقال بعده وروى
ايضا عن النضر فاورده عدة اخبار على هذا المنوال وضمير روى في الكل يعود الى الحسين بن سعيد
مع انه فصل بين رواياته بحديث علي بن ابرهيم وليس لضمير عنه فيه مرجع في هذا الباب الذي قبله
خبران عن محمد بن يعقوب وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم انه وان لم يترجح احد
الاحتمالين على الآخر من الجهة التي ذكرناها فالممارسة تعين الاحتمال الثاني كما اعتمدناه ويدفع الادلة
عليه ما في الطريق الواقع بعده بصورة من الرواية عن فضالة فان احمد بن محمد لا يروي عنه بدون
الواسطة وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من جملة طرقه المتكررة كثيرا ومع هذا
فالاحتمال الآخر لا يغير وصف الخبر والفصل ناه عنه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله
الحلبي والعهد به قريب في باب القنوت انه قال للصادق عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم
ه ورواه في موضع آخر من كتابه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم ه
ورواه الشيخ باسناد مشهوري الصحة معلق عن احمد بن محمد عن بكير بن محمد الازدي عن ابان بن
عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم ه وروى

باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي
عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي
عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ه وهذا الحديث ظاهر الصحة ومن ثم حكم له بها
العلامة في المنتهى لكن الكليني رواه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه
ورايت في غير هذا الاسناد من طرق الاخبار رواية عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام وهو يدفع استبعاد توسط ابن سليمان هنا بين ابن سنان وابي عبد الله عليه
السلام نظرا الى كثرة روايته عنه عليه السلام في نظير السند من غير توسط احد وبهذا القدر يتحقق
العلة في الخبر لان حال ابن سليمان مجهول فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما حققناه في مقدمة الكتاب
ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط
وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين
الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال
لا باس ه ورواه الصدوق رحمه الله بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر كثيرا وذكر جواب المسئلة الثانية
هكذا فقال لا باس به ه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ه قال ابن الاثير الخمر
بالتحريك كل ما سترك من شجر او بناء او غيره وفي طريق هذا الحديث اشكال لان احمد بن محمد لا يروي
عن النضر بغير واسطة وفي فهرست الشيخ ان احمد بن محمد يروي كتاب النضر عن محمد بن خالد البرقي
والحسين بن سعيد عنه وتتبعت كثيرا من الاسانيد المتضمنة لروايته عن النضر فرايت احد الرجلين يتوسط
بينهما تارة والآخر اخرى وقد يجتمعان وعسى ان يكون الاعتبار الذي ازلنا به الاشكال عن بعض الاسانيد
السالفة جاريا هنا فيحصل به لهذا الخبر من وصف الصحة اقله وهو المشهوري بسبب محمد بن خالد ثم ان الجمع
بينه وبين حديث علي بن جعفر بطريقين احدهما حمل الاستناد في ذاك على ما لا يخرج عن وصف الاستقلال
وهو الموافق لاختيار اكثر الاصحاب والثاني حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة وقال ابي الصلاح فيعزى
اليه انه عدم الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها وعدم وضوح صلاحية هذا الخبر من جهة
السند لمقاومة الاول يرجح حمله على الكراهة صحر محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في حديث ذكره ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد

صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه
فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ه
وقد مر شطر هذا الخبر في باب القبلة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقرا في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع
والسجود سواء **قلت** هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ واورده العلامة في المنتهى
بزيادة في المتن فقال في كل ركعة من صلوة الليل ولا نعرف لها وجها الا ان الشيخ ذكر الحديث في اخبار
صلوة الليل بعد حكايته لكلام المقنعة في بيان كيفيتها وهذا بمجرده غير كاف في الحكم بالتخصيص مع
كون لفظ الحديث ظاهرا في العموم كما ترى ومن الجائز ان يكون نظر الشيخ في ايراده هناك الى دلالته
بعمومه على الحكم المطلوب اثباته لا بالخصوص ه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها
واورده الكليني باسناد حسن يروي فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد بسائر
الاسناد **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان
الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطريق ه ولا يخفى ان هذا الحديث هو الحديث السابق
في المنتهى من طريق الصدوق ولكن كثرة الاختلاف في الفاظه اقتضت ايراده في الموضعين
حتى ان النسخ مختلفة في جملة منها ايضا ففي بعض نسخ الكافي فلا تقلب وجهك كما في كتاب من
لا يحضره الفقيه وكذا قوله وليكن حذاء وجهك فان في بعضها حذاء وجهك كما في ذاك وفي بعض
نسخ كل من الكتابين واخشع ببصرك والتهذيب موافق لما حكيناه من البعض في المواضع الثلثة
ومخالف لنسخ الكتابين في قوله فيفسد فان فيه لتفسد ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة ه قال الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله ايراده لهذا

الخبر ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين وفي العصر
احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر
احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ه وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول وفي لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب التكبير في صلوة الفرض
في الخمس صلوات وفيه منها تكبيرة القنوت خمس ثم انه ذكر الطريق الثاني وما بعده بهذه الصورة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة
وفي العشاء الآخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس
صلوات ه ولا يخفى ما في التادية عن هذا الطريق من القصور فان ظاهر العبارة كونه طريقا
للتفسير مع منافرة قوله وفسرهن لذلك فيصير مجردا عن المتن او محمولا على سقوط شيء من الكلام
والحال انه طريق ثان للمتن السابق كما هو صريح لفظ الكليني لكنه منقطع اذ لم يعلم رواية ابن المغيرة
له عمن واما التفسير فيحتمل عود الضمير فيه الى علي بن ابرهيم فيكون خارجا عن الحديث ويحتمل ان
يعود الى الراوي بالطريق الثاني فتقديرا لكونه روى الحديث منفردا ثم ان الاضطراب الواقع في الفاظ
العدد ههنا مضافا الى ما معه في التهذيب من التغيير لآخر عبارة التفسير عجيب وليس بغريب وقوع
هذه الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر
ثم اركع واسجد ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع
مقعدته على الارض ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه ببقية الطريقين
ومتن الاول في التهذيب بخطه خال من ذكر التكبير مقصور على الامر برفع اليدين قبل الركوع والسجود
وكانه من غلط الناسخين بحمل انتزاعه من كتب علي بن ابراهيم فان نسخ الكافي متفقة على ذكر التكبير
وفي آخر متن الثاني اختلاف لفظي في قوله على الارض ففي التهذيب في الارض وربما وجد مثله
في بعض نسخ الكافي ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة
قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به **باب الاقبال على الصلوة والخشوع فيها**
صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها

او ربعها او خمسها فما يرفع الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ه
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بقية الطريق وفي المتن
اختلاف في عدة مواضع ففي التهذيب بخط الشيخ نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل
منها بقلبه وانما امروا بالنوافل وغير خفي ان ما في الكافي انسب لا سيما قوله الا ما اقبل عليه فان قصور ما
ذكره الشيخ فيه واضح ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عليك
رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من
صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها
او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ن وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها
كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ه وروى
الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية الطريقين والمتن في الاول متحد وقال
في الثاني كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة وهو احسن مما هناك قال ابن الاثير في
حديث البراق ثم ارفض عرقا اي جرى عرقه وسال ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك
فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت
في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك
ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله
نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان
الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ه قال الجوهري في الحديث
اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل وهذا المعنى هو

المراد من قوله في هذا الحديث ولا تحتفز بقرينة قوله على اثره وتفرج ولولا ذلك لاحتمل معنى آخر فان
الجوهري وغيره ذكروا مجيء احتفز بمعنى استوفز وهو مناسب للنهي عن الاقعاء ه قال الجوهري استوفز
في قعدته اذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن والجمع بين النهي عنه على تقدير ارادة هذا المعنى وبين النهي
عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الامر بالتفرج مع ارادة المعنى الاول

باب التعقيب وسجدة الشكر ه صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ه وعنه عن فضالة
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني
رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير قلت هذا الحديث هو الذي مرت الاشارة في
باب كيفية الصلوة الى ما وقع في تادية الشيخ لاسناده من القصور مع الحديث المتضمن للتفاضل
بين تلاوة القرآن والدعاء والبكاء في ايراده بعض الصور على ما حررناه هناك ثم ان الكليني رواه باسناد
مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي
عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ
سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب بسائر الطريق ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت
شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويسبح ما شاء تطوعا ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال ما شاء الله كان لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه ه محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم ه وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام
انه قال لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ه
وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب
جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ

كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ويعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما في شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قلت هكذا لفظ الحديث في عدة نسخ التهذيب وكان الظاهر ان يقال فكتب له بذلك التسبيح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى فتفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه ه وروى الصدوق هذا الخبر عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الجمال عن صفوان والمتن هكذا رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ح وعن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال ولا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الرب تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده هذا الخبر من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين

يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك وقال فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه اليه هنا كلامه ه ولا ذكره من التاويل وجه غير ان اتساع باب المجاز وكثرة وقوعه في خصوص الالفاظ المعبر بها عن امثال هذا المعنى لضيق الحقايق عنها يسهل الخطب ويقتضي القناعة في فهم المراد منها بالامر الاجمالي والحديث رواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله بقية الطريق وهذا الموضع من متنه مخالف لما ذكره الصدوق فبخط الشيخ في التهذيب واريه رحمتي والتصحيف في مثله قريب وفي ساير المتن اختلاف ايضا ليس بقليل فلفظ تبارك في مواضعه الستة غير موجود في رواية الشيخ ومنها بدل قوله ادى فرضي ادى قربتي وكلمة عندي غير مذكورة فيها وكذا كلمة قال التي في قوله قال ولا يبقى وفي موضع الواو من ولا وفاء وهي انسب ومنها ايضا يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وما قاله حسن فان الاخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتاويل وموافقته لاهل الخلاف ظاهرة فيتعين كونه للتقية ويشبه ان يكون قوله فيه على عبده النعمة نظير ما سبق في باب القنوت من التصحيف الناشي عن التوهم في السماع وان اصل العبارة على عبد نعمة اذ ليس لتعريف النعمة مع تنكير العبد نكتة واضحة وخزازة اللفظ ظاهرة والحديث اورده الصدوق عن سعد بن سعد وليس له في طرق كتابه ذكر فيكون منقطعا والمتن هناك مخالف لما في رواية الشيخ في عدة مواضع هذا احدها فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول ه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية يسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية وظن بعض الاصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر وبعد التصفح يعلم انه معلل او واضح الضعف لان الكليني رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري بقية الاسناد وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه به الشيخ الا في الواسطة التي بين ابن بزيع وابن ثوير ووجودها يمنع من صحة الخبر بجهالة حال الرجل واحتمال سقوطها سهوا من رواية الشيخ قايم على وجه يغلب فيه الظن بثبوته

العلة في الخبر وفي فهرست الشيخ ان محمد بن اسمعيل بن بزيع يروي كتاب الحسين بن ثوير عن الخيبري
عنه ولعل انضمام هذا الى ما في رواية الكليني يفيد وضوح ضعف السند ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبالاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق ه وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظوفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد
الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو
على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر
كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ه وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف وهو
في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب ه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يوتى
بخريطة فيها مساويك فيستاك بها بواحد بعد واحد ثم يوتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيوتى
بالمصحف فيقرا فيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني
ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي وعليا وفلانا الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك
دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن بالارض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن

خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا
ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله ه ورواه الصدوق هذا الحديث
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي ذكرناه والمتن مختلف في الكتب الثلثة ففي كتاب من لا يحضره
الفقيه ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وذكر الائمة عليهم
السلام واحدا واحدا على هذا المنوال الى ان قال والحجة ابن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن
اعدائهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك
لتهلكنهم بايدينا وايدي المومنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا وقال ثم ضع خدك الايمن على
الارض وفي بعض نسخ الكافي مثله ثم قال وكنت من خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وفي نسخة الكافي صل على محمد وآله وقال بعد ذلك
ثم تعود الى السجود ويقول وفي التهذيب ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم وفيه محمد وآل
محمد وعلى المستحفظين في الموضعين وفيه وفاقا لبعض نسخ الكافي وكان من خلقي غنيا وفيه ثم تضع
خدك الايسر الى ان قال وعزتك بلغ بي مجهودي وقال ثم تسال حاجتك ان شاء الله **باب خصوصيات**
صلوة الجمعة وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ولا يخفى ما في تركه واجبة مع اتفاق نسخ الكافي
والتهذيب فيه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة
قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك
فقال لا انما عنيت عندكم ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ه

وعنه عن النضر بن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك
الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال
الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة
٥ ورواه ايضا في موضع آخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بباقي
الطريق وذكر انه محمول على الاستحباب لدلالة جملة من الاخبار على اختصاص الوجوب بمن لا
يزيد بعد محله عن الفرسخين وستاتي وهو حسن اذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج الى
الجمع واطلاق الوجوب على متاكد الندب كثير في الاخبار كما سلف التنبيه عليه وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة
عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير
بها ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام
٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل
يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام ٥ وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
نصف النهار الا الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه

برسالته واكرمه بالنبوة على غيبه ورحمة العالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد
الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون
ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم
عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله
عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى
الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن
وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي
النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال
لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء
غير مجذوذ نسال الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل
شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرا سورة من القرآن
وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنية
ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى
الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه
حسابكم فان التقوى وصية الله تعالى فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض
وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد
عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حيي الا عن بينة ولقد
بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين
كتاب الله واهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم يقول اللهم صل على امير المؤمنين

ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره
نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم
انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى
طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه
فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسال لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسالون الله حوائجهم كلها حتى
اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر
فتنفعه الذكرى ثم ينزل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس وخطبه وهو قايم ثم
يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل
ما بين الخطبتين ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة
او لم يسمع اجزاه ٥ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث بالمفظ الا انه قال فاذا فرغ من خطبته ولا يفصل
بين الروايتين بسوى خبر واحد وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى بقية الطريق والمتن غير متفق اللفظ ففي الكافي واذا فرغ الامام
من الخطبتين وفيه وان سمع وروى الصدوق شطر الخبر بطريقه عن العلا وفيه طول وقدمر
في كتاب الطهارة في باب الاغسال المسنونة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع
القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان يقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ٥
وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الى جعفر وهو الصحيح عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القراءة في الصلوة فيها شي موقت قال لا الا الجمعة يقرا فيها
بالجمعة والمنافقين ٥ ومنه عن صفوان

بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرا بالجمعة والمنافقين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين
اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة ٥ محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر ٥ ورواه الكليني والشيخ
في جملة حديث الحلبي بطريق حسن وسنورده في الحسان وفيه وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر
اربع وهو انسب مما في رواية الصدوق كما لا يخفى ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
قال الشيخ المعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين وهذا التاويل متعين
لضرورة الجمع بين الاخبار وسيجيء في المشهوري خبران في معنى حديث الحلبي مع عدم قبوله التاويل
وقرب المعنى الذي ذكره الشيخ الى حديث ابن سنان فان مزية الجمعة انما تحصل بادراك الخطبتين
كما هو واضح ثم ان الحديث مروي في موضع من التهذيب بالصورة التي اوردناها وفي موضع آخر
منه وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة
فقال نعم والقنوت في الثانية ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الرجل وذكر الحديث ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر
بها في السفر فقال اجهروا بها ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير الجمعة
في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ٥ وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته
عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر
اذا كانت خطبة قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على التقية وهو متجه وما وقع
في اسناد الاخير رواية الحسين بن سعيد عن العلا ظاهر الخلل اذ المعهود المتكرر في الطرق ان يكون

روايته عنه بتوسط صفوان او فضالة او كليهما ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ه وبهذا الاسناد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس **قلت** هذان الخبران من جملة المواضع التي راى الشيخ ابو جعفر الكليني فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم يتفطن لها الشيخ فاورد منها طرقا منقطعة مع كونها في مواضعها متصلة كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وصورة ما وقع في الكافي هنا انه روى حديثا في اول الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الى آخر اسناده ثم قال عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وذكر خبرا آخر وقال بعده احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وذكر الخبر الاول من هذين ثم قال وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان وذكر الثاني فاما حكاية ما اتفق للشيخ هنا فهي انه روى في التهذيب خبرا معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد الى آخر طريقه ثم قال وعنه عن احمد عن الحسين فاورد الخبر الاول بصورة ما في الكافي ومنع الواسطة بين محمد بن يعقوب واحمد بن محمد والبيان لاجمال احمد والحسين وهكذا الحال في كل ما يقع في الاسانيد من اسقاط بعض الوسايط وترك بيان الاجمال كما شرحناه مستوفى في المقدمة واما الخبر الثاني فلم يتعرض له ولكنه رواه في الزيادات باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان ونحن لوضوح الامر هنا وقرب مسافة البيان ذكرنا الاسناد في الاول بكماله مبينا وصرحنا بمشاركة الثاني له فيه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مومن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويوخر قال اذا زاغت الشمس ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف

ه ومن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ه وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في آخر السجدة من النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق **صحـ** محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ه قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وهذا الكلام منظور فيه

فان الاخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات في محل القنوت وسنورد منها جملة تتعلق بانه في الركعة الاولى فلا تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للامام في الثانية ايضا بعد الركوع فقد روي من عدة طرق معتبرة وان لم يكن على احد الوصفين فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ وروى ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة وذكر الحديث نحوا في الرواية الاولى ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد ايضا عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود والحديث فاما قوله ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع فالتفرد فيه ظاهر ان لم يكن الغلط واقعا فيه بابدال لفظ الثانية بالاولى ثم ان الظاهر من حال الرواية المذكورة ان زرارة رواها عن ابي جعفر الباقر عليه السلام كالخبر الذي اوردناه اولا اذ لا معنى للاحتفال بالكلام عليهما مع كونهما موقوفين على زرارة ولانه قال على اثر الكلام الذي حكيناه وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فاكتفى في هذه الرواية بالضمير مع ما وقع بينها وبين الحديث الاول من الفصل اعتمادا على ظهور الحال فكان الامر في الرواية الاخرى من هذا القبيل ويبقى الكلام في ضميمة روايته حريز لها فان ذلك يقتضي كونها من واضح الصحيح لان طريقه اليه بهذه الصفة ولا يبعد ان يكون الخبر الاول والاخير مرويين بهذا الطريق ايضا والاقتصار فيهما على زرارة للاختصار وعدم تفاوت الطرق عنده كما هو شان القدماء لاطلاعهم من احوال الرجال على ما لم يصل الينا وقد مر ذلك في مقدمة الكتاب ولكن القدر المتحقق هو روايتهما بطريق زرارة فلذلك اوردنا الاول به والثاني بتبعه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار باقي الطريق ٥

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل ٥ وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر ٥ وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما وقع في طريق الشيخ من رواية فضالة عن عبد الرحمن بغير واسطة سهو فان المعهود المتكرر كثيرا روايته عنه بواسطة ابان بن عثمان ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ٥ وقد مر هذا الحديث في المواقيت بنوع مغايرة في الطريق وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين فيها ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية الطريق ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع
ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا
ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها
فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن
العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم
الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ه وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال
الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني
ركعات ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال
وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر
النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ه وعن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست
ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة ه وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الصلوة ه قال الشيخ بعد ايراده لهذا الخبر وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلوة وعشرا بعدها ه والظاهر عود ضمير عنه الى علي بن يقطين وضمير قال الى ابي الحسن
عليه السلام وان هذه صورة الخبر في كتب احمد بن محمد ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الاخلال
خصوصا مع افتتاح الشيخ لسند الحديث الاول بكلمة عنه فان رعاية نسق الكلام يقتضي عود
الضمير الى احمد بن محمد وهو يوجب ضياع الحديث راسا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة
قلت ذكر الشيخ في الكتابين ان الافضل عنده والذي يعمل عليه ويفتي به هو التقديم النوافل كلها
على الزوال يوم الجمعة وجعله دليله هذا الخبر وعندي فيه نظر اذ الظاهر من سوق الحديث انه هو
الخبر السابق عن علي بن يقطين بطريق احمد بن محمد وقد صرح في السوال هناك بارادة النافلة التي
تصلى بعد دخول وقت الفريضة وهي عبارة عن الركعتين اللتين ذكر في اكثر الاخبار ايقاعهما عند
الزوال ومضى في حديث علي بن جعفر تسميتهما بركعتي الزوال وان محلهما قبل الاذان وبعده فرض
اختصاص الحكم بهما لا يبقى للحديث مناسبة بدعوى الشيخ اصلا والنظر الى ظاهر التعدد في الحديثين
والاحتياج في نفي احتمال الاختلاف موضوعهما الى دليل واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة
وقوع الغلط في الاخبار وشيوع ايرادها مع الاتحاد متعددة لتعدد الطرق او مجرد تكرار
فمتى قام في خبر منها مثل هذا الاحتمال خرج به عن صلاحية الاستدلال لمساواته احتمال خلافه
او رجحانه عليه عند العارف بالحال واعلم ان الشيخ روى في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال
ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك
عشرون ركعة سوى الفريضة ه ورواه في الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر الحديث بعينه ولفظه والكلام فيه مثل الكلام في حديث علي
بن يقطين بل احتمال التعدد ههنا ابعد لاتفاق اللفظ بتمامه في الروايتين وذلك عزيز جدا فيما هو
واضح الاتحاد فما ظنك بالمتعدد واللازم من هذا ان يكون الغلط واقعا في طريق الاستبصار
باسقاط الراوي عن محمد بن عبد الله وهو اسم مشترك بين جماعة فيهم من هو مجهول الحال
فيضعف الطريق بذلك ولولا لكان من واضح الصحيح ولئن شك في الحكم بالاتحاد وثبوت الضعف
باعتباره فقيام الاحتمال الراجح او المساوي لاحتمال التعدد مما لا مساغ لانكاره وهو موجب لثبوت
العلة المنافية لصحة الخبر على ما حررناه في فوائد المقدمة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد
ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضّل الله الجمعة على غيرها
من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر

سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح لصعود اعمال العباد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب بما ذكر من الطريق الا ان في اكثر نسخ التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد وهو غلط و في بعضها كما في الكافي ويحتمل ان يكون من اصلاح بعض المطلعين
على الحال وفي المتن وان ابواب السماء وفي بعض نسخ الكافي مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس
من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم
الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في
يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ٥ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يقول في آخر سجدة من النوافل بعد
المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر
لي ذنبي العظيم سبعا ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ٥
وروى الشيخ حديث الدعاء في السجود باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي اوردناه و في
المتن واسالك باسمك العظيم ٥ وروى حديث قراءة الكهف باسناده عن علي بن مهزيار بسائر السند
والمتن من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ٥ وعن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة
والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ٥ وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن محمد بن
يعقوب بالطريق الذي اوردناه الا ان في نسخ التهذيب التي رايتها وعلي بن ابرهيم عن حريز وهو
من الاغلاط الواضحة و في المتن منها صلوة واحدة و في بعض نسخ الكافي هكذا وتقدم في رواية
الصدوق للخبر مثل ما اوردناه و في التهذيب فرضها الله عز وجل كما في رواية الصدوق واما الثاني

والثالث فباسناده عن علي بن ابرهيم بقية الطريقين و في الطريق الثاني عن عمر بن اذينة ٥ وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين ٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة
اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم
يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة
له ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ٥ وروى الشيخ حديث
الاميال بين الجمعتين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والذي بعده باسناده عن علي
بن ابرهيم بقية السند و في المتن فقال اذان واقامة وحديث البشارة بالجمعة والذي بعده والاخير
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطرق التي اوردناها و في متن حديث البشارة ولا ينبغي تركهما فمن
تركهما وروى خبر من لم يدرك الخطبة باسناده عن علي بن ابرهيم باقي الطريق و في المتن
فان انت ادركته بعد ما ركع ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر
ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة
حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا

وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب ولبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار الحديث وقد مر في كتاب الطهارة

باب صلوة الجماعة

ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة قلت كذا في نسخ التهذيب ولا وجه لتانيث العدد كما هو ظاهر ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا ه وقد مر في كتاب الطهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك الكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ه وبالاسناد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف

الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ه وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع وعشرين صلوة ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة الحديث ه وروى حديث امامة من يسمع ابويه الكلام باسناد مشهوري الصحة وهو باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد وفي المتن لا باس به في جميع اموره وفيه الذي يغضبهما ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك قلت في اسناد هذا الحديث نقصان لان الحسين بن سعيد لا يروي عن ابان بغير واسطة ولكن المعهود المتكرر كثيرا هو توسط فضالة بينهما حتى في خصوص الرواية عن الفضيل بن يسار وتجيء في هذا الباب عن قريب من ذلك موضع ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ه وباسناده عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام

من المراة هل تؤم النساء قال تؤمّهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
ومن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي النوفلي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة تؤم
النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع ه ورواه الشيخ باسناده عن سعد
عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته
عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ه ورواه ايضا باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر وفي المتن او التكبير ه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
الحديث وقد مضى في كتاب الطهارة وبينا ما في اسناده من النقيصة والذي يتحصل من هذه
الاخبار في امامة المراة هو المنع منها في المكتوبة والجواز في النافلة وصلوة الجنازة على اشكال
في حكم النافلة من حيث الشك في عمومه او رجحان عدمه بمخالفته للمعروف بين الاصحاب ومن
استبعاد الاختصاص بما وقع الاتفاق على شرعية الجماعة فيه من النوافل لقلته فكان ذكره
بخصوصه انسب من هذا الاطلاق مع كونه مظنة للعموم والوقوف مع موضع اليقين يقتضي ترجيح
الاختصاص وعدم الالتفات الى الاستبعاد ولعله كاف في حل الاشكال وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان
كانت الاولى فليجعل الفريضة في الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين
فريضة ه وروى هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق
ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلا بن رزين وقد مر غير بعيد التنبيه على موضع
ذكره ه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر
وبطريقه المتقدم عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه
لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس

الركعتين ح

يختلفون

يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه ه وبطريقه عن حفص بن سالم وهو عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه انه سال
ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على رجليهم او يجلسون حتى يجي
امامهم قال لا بل يقومون على رجليهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم ه وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده المشهوري الصحة عن حفص بن سالم وصورته ه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ايقوم القوم الحديث والجماعة وقع التصحيف في تسمية راوي هذا الخبر في كل من الطريقين على وجه
يقتضي ضعفه اما في كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخ التي يحضرني الآن له وهي ثلث في كل واحدة
منها جعفر بن سالم وهو غلط بغير توقف واما في التهذيب فبخط الشيخ عن ابي الوليد كما اوردناه
وكنية حفص بن سالم الثقة المعروف ابو ولاد باتفاق كلمة اصحاب الرجال والتصحيف الاول يقتضي
ارسال الخبر وجهالة راويه اذ لا طريق فيما اورده الصدوق في آخر كتابه من الاسانيد الى مسمى هذا
الاسم ولا يعرف في الرجال له ذكر والثاني موجب لجهالة الراوي فان تغاير الكنية يقتضي تغاير المسمى
بها الا مع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا ومن ملاحظة الطريقين بمعونة القراين التي يرشد اليها
كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضعين ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي
منحرفا حتى يتم الصف ه وباسناده عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه عن احمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
باسا ه ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الى آخر السند
ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتقدم عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر
وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا ه وبطريقه السالف
عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه
سراويل ورداء قال لا باس به ه وبطريقه عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال قال كتبت الى ابي الحسن

عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم
وربما صلى من يقتدي بصلوتي المستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي
من سمعت فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ه وعن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
هذين الحديثين اما الاول فعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل واما الثاني فعن
محمد يعني ابن يحيى عن احمد بن محمد بقية السند ه محمد بن علي بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان
يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا ه ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المتن الا انه ابدل
كلمة ام باو والفاء في فلم بواو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والموافقة في المتن
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الصلوة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه
واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والمتن في الاستبصار تام واما في التهذيب
فسقط منه شطره ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ
وكان الرجل مامونا على القرآن فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الآخرتين
قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب ه وقد مر هذا الخبر في باب القراءة مع نبذة من
الكلام في تحقيق معناه ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع قلت يقوى في النفس ان هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق
ورواه الكليني والشيخ في الحسن وانه سقط من آخره حكم ما يجهر فيه لسبب من الاسباب المعهودة
كثيرا في مثله فلا يكون بينه وبين ما تضمن الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع تناف وقد احتمل
الشيخ هذا في الاستبصار ثم قال ويجوز ان يكون المراد اذا سمع القراءة مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه
ايضا وحاصله حمل السماع المنفي على سماع خاص وهو الذي يتميز فيه الكلام فلا ينافي في اشتراط ما

هو دون ذلك كما سيجيء في بعض الاخبار من الاكتفاء بسماع الهمهمة وعلى هذا الوجه اقتصر في التهذيب
وفيه تكلف او تعسف والاحتمال الاول اظهر ولو قطع النظر عنه فاي مانع من تخصيص عموم الخبر بادلة
القراءة في الجهرية مع عدم السماع كما تخصص به عموم حديث البعث على غير الفطرة ليضطر الى هذا التاويل
العجيب وحيث ان احتمال ارادة الندب من الاوامر الواردة عن الائمة عليهم السلام ساو لاحتمال الوجوب
كما اشرنا اليه فيما سلف وبيناه في موضعه فالجمع اسهل وطريقه واضح لا يحتاج الى الشرح ه وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت
فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت اصلي اذا في
بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكواء وهو خلفه
ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي
تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكواء الآية فانصت علي ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكواء
فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع قلت
ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على حال التقية والخوف وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب
يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه
فان قراءته تجزيك اذا سمعتها ه وهذان الخبران اوضح دلالة من السابق وقد حملها ايضا على حال
التقية وله في الجملة وجه فيران في المقام نوع اشكال من حيث تعاضد هذه الاخبار على ما في بعضها
من قصور السند وفي البعض من خفاء الدلالة والشك في وصول ما في مقابلها من الاخبار الى رتبة
المعارضة وحلها لا يكاد يخفى على من عرف مقتضى القواعد في مثله فلا نطيل بتفريعه ه محمد بن علي
بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ه
ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه الى آخر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بالذكر من الطريق وفي المتن وقد ركع وان رفع كما في رواية الصدوق ه محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعه فلا تدخل معهم في تلك الركعه
٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعه التي
لم تشهد تكبيرها مع الامام ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن ابن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ادركت التكبيره قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوه قلت الوجه في
الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تضمن النهي عن الدخول بعد ركوع الامام على ارادة المرجوحيه
بحيث لا يحصل بذلك فضيله الجماعه في تلك الركعه وان كان مجزيا لو فعله ويحمل قوله في الخبر
الاخير اذا ادركت التكبيره فقد ادركت الصلوه على ادراك فضيلتها في جميع الركعات ٥ وعن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معويه بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما
وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين
ثم قام يمضي حتى لحق بالصفوف ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن جماعه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وقال في المتن رايت ابا عبد الله عليه السلم
ودخل المسجد الحرام في صلوة العصر الى ان قال فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى
حتى لحق الصفوف ٥ ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد الذي اوردناه
له والمتن موافق لما في الكافي الا في قوله ودخل فذكره بغير واو ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانيه من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثه للامام وهي له
الثانيه فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام فقال وسالته عن الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوه كيف يصنع بالقراءه فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان
ولا تجعل اول صلوتك آخرها ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوه وفاته بعض خلف امام يحتسب
الصلوه خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر والعصر والعشاء الآخره ركعتين
وفاتته ركعتان قرا في كل ركعه مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام

فصلى الاخريين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءه وان ادرك ركعه
قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق
وفي المتن اختلاف كثير يحوج الى ايراده بكماله من رواية الشيخ وهذه صورته اذا ادرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما
ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السوره تامة اجزاته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعه
بام الكتاب وسوره وفي الآخرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءه وان ادرك ركعه قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسوره ثم
قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءه ٥ وروى الحديث الذي قبله باسناده عن
محمد بن يعقوب ببقية الطريق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معويه بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة
الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قلت ذكر
الشيخ ان المراد بقوله في هذا الخبر يقضي القراءه انه يقرا الحمد في آخر الصلوة لا انه يقضي قراءة
الركعة الاولى فتقي الكلام تجوز وما قاله جيد فكان في القراءه اخيرا جبرا لما فات اولا ٥ محمد بن
علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شئ مع الامام
فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع
يجب ان يقوم فيه تجافا واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا ٥ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعه فلما ركع الامام الجاه
الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع
ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس
بذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
يعني ابن الحجاج عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى
الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في
سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شئ عليه ٥ وروى باسناده عن محمد

بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام ه وجعل العلامه في المنتهى هذا الخبر من الصحيح وهو مشى على الظاهر كما هو شانهم والتحقيق انه معلل لان محمد بن احمد بن يحيى ليس من طبقة من يروي عن ابن ابي نصر بغير واسطة ولم يتضح كما ينبغي ه محمد بن علي بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل امّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناد حسن علقه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وساق الحديث الى ان قال ويعتدون بالركعة الخ ه وبطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ه وبطريقه عن جميل بن دراج وقد مر في اوائل الباب عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه ه وروى عن معوية بن ميسرة وهو مجهول الحال عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ثم قال فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته بهم فليؤم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته ه وقد مضى في هذا الباب طريقه الى عبد الله بن سنان ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم قلت ربما يستغرب هنا تشهد المحدث فيتوهم عود ضمير يتشهد على غيره ولا معنى له بل الضمير في الافعال الثلثة عايد على المحدث وتشهده والحال هذه على جهة الاستحباب ولا بعد فيه لكنه غير معهود في كلام الاصحاب ه محمد بن علي بطريقه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سالته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ه واورد الشيخ هذا الخبر في الاستبصار معلقا عن جميل عن زرارة وطريقه في الفهرست اليه فيه الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن جميل بن دراج وفي المتن عن رجل صلى وهو جنب وفيه فقال يتم الحديث

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شي يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ه وعنه عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ه وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في كتابي الشيخ وعندي انه ناقص لان الحسين بن سعيد لا تعهد له رواية عن حماد بن عثمان بغير واسطة ولكن الغالب في ذلك توسط ابن ابي عمير او فضالة او صفوان ومقتضى ما اشرنا اليه غير مرة من ان السبب في اسقاط الوسايط مخصوص بمن يكثر الرواية عنه ان يكون الساقط هنا احدهم فلا يقدح هذا النقصان في صحة الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبيد الله الحلبي لكنه زاد في السند عن زرارة وفي بعض نسخ كتابه عن ابي جعفر عليه السلام وهو يناسب هذه الزيادة وفي بعضها كما ذكر الشيخ ويقوى في النفس ترجيحه وان الرواية عن الحلبي وزرارة فانها متكررة والغلط فيها بوضع كلمة عن في موضع واو العطف واقع وقد مضى التنبيه على جملة منه ه وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسالته ايضا عن امام احدث

فانصرف ولم يقدم احد ما حال القوم وذكر الجواب بصورة ماهي في رواية الصدوق له ومسئلة
التطويل في التشهد رواها بلفظها الصدوق ايضا بطريقه عن علي بن جعفر ورواها الشيخ في موضع
آخر من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل
البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام
محمد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه
السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا
تصل وراءه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو
احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ه وروى
الصدوق هذين الخبرين اما الاول فعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله
البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وذكر المتن الا ان فيه على ابيك وجدك عليهما السلام
واما الثاني فعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل الجعفي انه قال لابي جعفر عليه السلام
وفي المتن فلا تصل وراءه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي
بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به ه وروى الكليني والشيخ هذا الحديث
باسناد حسن صورته في الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري والمتن هكذا يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك الخ وفي
التهذيب علق السند عن محمد بن اسمعيل وبا في الطريق والمتن واحد ولا يخفى خلوه ما في
رواية الصدوق من الزيادة في المتن وكانها من غلط الناسخين ه محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله قلت ذكر الشهيد رحمه الله
في الذكرى ان من مشاهير الفتاوي نفي جواز الاقتداء في النافلة واستثنى من ذلك صلوة
الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلوة الغدير عند ابي الصلاح والصلوة المعادة
ثم قال الا ان في الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وورد

هذا الحديث

هذا الحديث واشار الى جملة من الاخبار المتضمنة لامامة المرأة في النافلة ساكتا عليها وقال العلامة في
المنتهى ولا جماعة في النوافل الا ما استثني ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم حكى خلاف بعض العامة في ذلك
واحتج للحكم بروايتين من طرق الجمهور وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وبما رواه عن اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ولا يجمع لنافلة وغير خفي ان مفاد الخبر الصحيح اخص من
الدعوى وقد اقتصرنا منه على موضع الحاجة اذ في متنه طول وسنورده ان شاء الله في باب بقية
ما يستحب من الصلوات وخبر اسحق من جملة اخبار الصلوة في شهر رمضان وهو طويل ايضا وفيه
موضعان يفيدان هذا الحكم لظهور العموم فيهما فالاول منهما هذا الذي حكاه وصورته في كتابي
الشيخ ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة والآخر بعده بقليل وهذا لفظه واعلموا
انه لا جماعة في نافلة ثم ان ضعف طريق هذا الخبر يمنع من نهوضه باثبات هذه الدعوى ايضا
وقد وهم العلامة رحمه الله في جعل اسحق راويا له عن الرضا عليه السلام فان الذي ذكره هو
وغيره من اصحاب كتب الرجال رواية اسحق عن الصادق والكاظم عليهما السلام والذي في كتابي
الشيخ عن ابي الحسن عليه السلام وفي الطريق محمد بن سليمان وحكى الراوي عنه انه قال اجتمع
على هذا الحديث عدة من اصحابنا منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وانه قال بعد ذلك
سألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وحيث قد تبين قصور الاخبار عن اثبات
هذا الحكم فالمرجع فيه الى حكاية الاجماع عليه وبتقديره لا اعتماد عليها لا يلتفت الى ما يخالفها والتوقف
في ذلك يصير الى ما يقوم عليه الدليل ه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطا منهن ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن واما المكتوبة
ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف
ان يكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا
يتخطى فليس ذلك لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم الصف الذي يتقدمهم
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا وجدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال

الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها
صلوة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطا فليس لها تلك بصلوة قال قلت
فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر
هي شيئا ه وروى الكليني والشيخ اكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي متنه مخالفة لما في مواضع كثيرة
ورأينا ان نورده بصورته في الحسان واعلم ان الظاهر سقوط كلمة قال سهوا قبل قوله وقال ابو جعفر
عليه السلام ولولا ما جاء بعد ذلك من اثباتها مكررة لقضي بالارسال على اكثر الخبر وفيما يأتي من روايتها
بالطريق الحسن شهادة اخرى بالاتصال ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده
حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان
يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ه ورواه الشيخ معلقا عن علي بن مهزيار بباقي الاسناد ه محمد بن
علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها
فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار ه وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا
اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ه وقد اوردنا هذا الخبر في
باب الاذان والاقامة ايضا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل
المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين
ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ه وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة
الظهر ولا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي
العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم
وروى الشيخ خبر سليمان باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا
هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستأنف الحديث ه وروى

حديث يعقوب باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر منه وقته فلا نقدر ه محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي طريقه الى محمد جهالة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة
ه وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في
الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ
القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين
قلت هذا الحديث اورده الصدوق بعد خبر التسبيح في الركعتين الاخيرتين وقد مر في بابه
وفصل بينهما بحديث واحد وظاهر الحال انه من تتمته وافتتاحه بالعطف شاهد واضح بما قلناه
وقوله فيه والاخيرتان تبعا لا يخلو من تكلف لاحتياجه الى تقدير غير قليل ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام
ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ قلت هكذا صورة اسناد
الحديث في الاستبصار وهو الصحيح وفي نسخ التهذيب التي رأيتها عن الحسن بن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول وهو من مواضع سهو القلم ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا باس ه وعن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني
لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت
جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح قلت كذا وجدت صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني
من نسخ التهذيب والمستفاد من قوله كلهم بمعونة مراعاة الطبقات وما هو معروف من
رواية احمد بن محمد عن ابي طالب والعباس بن معروف بغير واسطة ان يكون البرقي هنا
راويا معهما لا عنهما فهو من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو لكنه في

مثل هذا الموضع غير منافٍ و محمد ورده بمجرد عدم المطابقة للواقع وروى الصدوق هذا
الحديث عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن
اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يحدث ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادرك الركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو
راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك ه وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ه وروى
الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه حسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد
سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة انه
قال لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث
امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة
قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها
وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم
وان لم ينوها ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن
اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام وفي المتن عدة مواضع مخالفة اللفظ لما في رواية الصدوق

فانه قال فاحدث امامهم فاخذ وقال فقال ينبغي ثم قال بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد
صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عنهم ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بطريقه ومتنه ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون موذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك
فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال
لا ه وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن حفص بن البختري والعهد بها قريب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس
حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في
مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة
فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ه وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل
فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في
وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما
خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين
قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم
ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ه وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات
فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة
المؤمنين من غير علة فلا صلوة له قلت هذا الحديث من جملة المواضع التي بنى فيها الشيخ ابو
جعفر الكليني الاسانيد على ما قبلها فانه اورده على اثر الخبر السابق هكذا حماد عن حريز الخ

ونحن اوضحنا الامر فصرحنا بالارتباط الذي بينه وبين الاسناد الذي قبله واما الشيخ رحمه الله فانه اورد
الخبرين الاولين معلقين عن محمد بن يعقوب باسناديهما ووسط الاخير بينهما على صورته التي هو عليها
في الكافي وغير خفي ان تقديمه على الثاني يقطع العلاقة التي بينهما اذ لا معنى لبناء السابق على
اللاحق ولا هو واقع فيصير في الظاهر معلقا عن حماد والحال متفاوت على التقديرين فان التعليق
يقتضي كونه منتزعا من كتب حماد ومرويا بطريقه اليها وطرقه في الفهرست الى كتب حماد كلها ضعيفة ثم
هذا وفي الفاظ المتون اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن الاول في التهذيب بخمسة وعشرين
وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر الباب وفيه يكونان في جماعة وفي متن الثاني وقالوا
هو كذا وكذا وفيه لقد قال امير المؤمنين عليه السلام وفيه وقال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي
علة تريد وفي آخره ما تراني واما الثالث ففيه قلنا له الصلوة في جماعة وفيه ولكنها سنة من تركها
ه ومن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان
كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد
الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى الله عليه صلى خلف فاسق فلما
سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له
رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت
فوالله ما عقل ما قال له ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم بقية طريقه وفي
المتن ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى
الحديث ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا
يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امامهم وبينهم وبين الصف

الذي يتقدم

الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم
بصلوة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس وانما
احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون
قدر ذلك مسقط جسد الانسان ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم
ماشيا الى القبلة ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية الطريق وفي المتن
قلت فيتقدم وهو المناسب وروى الحديث الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من
الطريق وفي المتن فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب
وفيه لم يكن في زمن احد من الناس وليس لمن صلى الحديث ه واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من
النهي عن التاخر يحمل على نوع من المرجوحية او مخصوص بمن يصلي وحده فقد مر في
الصحيح من عدة طرق ما يدل على جوازه مع ضيق الصف ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ه وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت
خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك ه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي
به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع ه وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة باسناده عن محمد بن
يعقوب بالطرق الحسان وفي متن الاخير او لم تسمع ه وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنة او نار
قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة ه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين
ويخفض من الصوت ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة

وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي
المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى
القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او مى اليهم بيده
عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او
بقي عليه ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بقية
الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال يتم الصلوة بالقوم ثم قال اومى بيده
اليهم وقال وكان الذي اومى وقوله في آخر الحديث واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ولا يظهر لما
فيه من الترديد معنى يعتد به ولعل الالف من او زيادة من سهو الناسخين ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا
فقال يعيد هو ولا يعيدون ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
قد تحروا ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم بساير السند وفي المتن فانهم
تحروا ه وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم
حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه
بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام باب
المساجد صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ه وعن الحسين بن سعيد عن
معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان
ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف
في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي قلت
قد مرّ في كتاب الطهارة في ابواب الوضوء مثل هذا الاسناد وبينا نقصانه لشيوع اثبات الواسطة
وتكررها بين الحسين بن سعيد ومعويه بن عمار في طريق روايته عنه ولكن الظاهر كون
الواسطة الساقطة هنا من اجلاء الثقات فلا يتغير بفرض وجودها وصف الخبر وقد
نبهنا على التقريب في مثله كثيرا فليلحظ مع عدم التذكر في مواضعه ه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر
عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد
من البلاط الى الصحن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زاد
بنو امية في المسجد صارت في المسجد ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر صحي وعن ابيه
ومحمد بن ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير
المومنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون
الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم ه محمد بن
علي بن الحسين بطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال اباعبد الله عليه السلام عن
المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها ه وبالاسناد عن عبيد الله بن
علي الحلبي انه سال اباعبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطايفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال قلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا
ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره ه
قال ابن الاثير الحش بالفتح الكنيف وموضع قضاء الحاجة واصله من الحش وهو البستان لانهم
كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين وفي القاموس انه مثلث وذكر بعض الاصحاب ان المراد
بالمسجد الذي نفى الباس في هذا الخبر عن التوسع بطايفة منه وعن تحويله ما يجعله الرجل في
داره ليصلي فيه هو وغيره ولم يخرجه عن ملكه ولا باس به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول ه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد بساير الطريق صحـ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام

مابين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو
دخلت من ذلك الباب والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا
وقد كان ابي يامر بذلك ورواه الصدوق في المحسن والطريق عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي المتن مسجد غدير خم وفيه وقد كان ابي
عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة
قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى
الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في
الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح
فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو
الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا قال نعم ه وقد مر هذا الحديث
في باب المكان ايضا ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قلة في المسجد دفنها
في الحصا ه وبالاسناد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى
مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد
سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ه وعن علي بن
محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد

فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه
فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو
امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام
فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا
كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة
لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ه ورواه الشيخ هذا الحديث والذي
قبله باسناده عن علي بن ابرهيم بالطريقين وفي متن الاول وقد سويت احجار المسجد وفي
الثاني والانثى والذكر لبنتان لبنتان مخالفتان ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما
تعدل الف صلوة قلت لا يخفى ما في هذا الخبر من المخالفة لما مر بالطرق الصحيحة ولعل
المراد انهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وان تفاوتا فيه لكنه تكلف وقوله والصلوة فيما بينهما
ملتبس ايضا وبتقدير ارادة الصلوة فيهما يعترى به اشكال الحكم بالتسوية ويشتد بعده عن التاويل
ولا حرج في اطراحه اذا دلت الاخبار الواضحة على خلافه ه وباسناده عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ه ورواه الكليني هذا الخبر عن علي بن ابرهيم
وبقية السند ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة
ومساجد مباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن
ولا تذهب الدنيا حتى ينفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم
ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمرا ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم فانه
درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي
ومسجد سماك ومسجد الحمرا بني على قبر فرعون من الفراعنة ه وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة

يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع
في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي
نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ٥ وروى الكليني هذا الحديث عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد
المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم وساق بقية الحديث كما في رواية الشيخ
الا انه قال قال نعم واما في المسجد الاكبر الخ وروى الحديث الذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وفي المتن اختلاف لفظي متعدد ففي الكافي حتى تجتمع عنده عينان ويكون عنده جنان وفيه
ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال ودرس وفيه مسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد بالحمراء وفي بعض نسخ التهذيب وفاق الكافي في قوله قال درس وفي الاستبصار على
جرير ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله
ان يتوسعوا بطايفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا
زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم ٥
وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن اسمعيل ببقية السند ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد فصل
على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به
الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل
فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان
ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس
به باس ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايرة
لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال ومسجد الحرام ثم قال فربما نام فقلت له وقال فاما الذي في هذا
الموضع **باب الصلوة في السفر** ٥ صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان

بسبقها

ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب ثلث **قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في
الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد بساير السند ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصلي قبل الركعتين ولا بعدهما
شيئا نهارا **قلت** كان الظاهر ترك الياء من قوله قال لا تصلي ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جار على نوع
من التجوز ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق
قلت ذكر الشيخ رحمه الله وجوها من التاويل لهذا الخبر والمناسب منها حمله على ارادة رفع الحرج
عمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا واستشهد له بحديث في طريقه جهالة
يرويه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل
في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افا قول لهم لا تصلوا واني اكره
ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ٥ وعن سعد
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ وروى هذين
الحديثين ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريقين وفي متن الاول قال قلت ادنى
ما يقصر فيه المسافر الصلوة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ ورواه
ايضا في الحسن والطريق معلق عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
ورواه الكليني ايضا عن علي بن ابرهيم بساير هذا الطريق ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن
اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ٥ قال في القاموس ان ذبابا ككتاب موضع بالحجاز ٥ وعن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا يتم ٥ ورواه ايضا في كتاب الحج باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتموا ٥ وروا ه
الصدوق في كتاب الحج ايضا عن معوية بن عمار بطريقه اليه وهو الذي اوردناه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن بصورة ما رواية الاولى الا انه قال واي سفر اشد منه
لا يتم ٥ ورواه الكليني ايضا باسناد حسن وهو علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال وذكر الجواب كما في الرواية الاولى للصدوق
واعلم ان للاصحاب في وجه الجمع بين هذه الاخبار وما في معناها طريقين احدهما حمل اخبار البريد
على ارادة قاصد الرجوع ليومه والثاني حملها على تسويغ التقصير بطريق التخيير بينه وبين
الاتمام وتوقف وجوب القصر على قصد البريدين وهذا اولى اذ في حمل الاخبار ما لا يقبل
الحمل على قصد الرجوع وسترى منها عدة روايات وليس فيها منافيا في التخيير سوى شدة النكير على
اهل مكة وضرنها الى اعتقاد تحتم الاتمام ممكن فينتفي عنها المنافاة ح ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد
السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد ٥ قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وما قاله
متجه ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال
يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق
يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ٥ وعنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا
ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه
التقصير ٥ وعنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه
اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام
يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ٥ محمد بن علي بن الحسين عن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو
مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان قال ان يكون له فيها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن
ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها
ايتم او يقصر قال يتم ٥ ورواه الكليني في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وصورة المتن قال قلت لابي عبد الله الرجل تكون
له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم ورواه الشيخ في الكتابين
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل وذكر المتن كما في رواية الصدوق الا انه قال ام يقصر وتوسط
ابن بكير بين ابن ابي عمير وابن الحجاج في هذا الاسناد لا يخلو من غرابة لا سيما بعد ملاحظة انتفاء الواسطة
بينهما في طريقي الصدوق والكليني وبهذا السبب صار من الموثق ولولاه لكان واضح الصحة كما لا
يخفى وينبغي حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذي يجب معه التقصير عينا وكونه
بمقدار ما يثبت معه التخيير وان الاتمام ح ارجح لانتفاء المشقة في مثله او لغير ذلك من وجوه
الحكم فلا ينافي بعد هذا التقريب ما سبق من الاخبار التي نيط فيها الاتمام بالاستيطان والسكنى
او نية المقام عشرة ايام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ه وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى بقية السند وفي المتن في سفر كانوا او حضر ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة والمرة معروف وفي كتابه في السفر كانوا او في الحضر وفسر الاشتقان بالبريد وهو الرسول وقال العلا مه هو امير البيدر وعزى الى اهل اللغة ذكره ثم حكى تفسيره بالبريد بلفظ قيل وما رايت له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا

قلت في بعض الروايات الضعيفة ما يعطي ان المراد بجد السير جعل المنزلين منزلا وصار الى ذلك جماعة من الاصحاب ومن البين ان هذا المعنى لا يفيده لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه الى النقل الثابت وليس بظاهر ولبعض الاصحاب في بيان معناه كلام آخر غير مرضي ايضا والتوجه فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في اسفارهما غالبا والحكم في هذا التخفيف واضح ويستفاد منه بمفهوم الموافقة انه لو عرض السفر الزايد عن المعتاد كالحج لمن لم يعتد له شي فيه هذا الحكم ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر **قلت** هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان باسناده فيه جهالة واقتصر في حكم اقامة العشرة على حصولها مرة فقال وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وكان المتاخرين عولوا في الاكتفاء بذلك على ما رواه الشيخ مع ان احتمال سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ على سبيل السهو قريب جدا ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه ومع تعين العمل بما تضمنته رواية الصدوق وان كان المشهور خلافها فان اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له ويبقى الكلام في حكم اقامة الخمسة فما دونها فانه خلاف المشهور ايضا ويظن ان في الاخبار الآتية ما ينافيه ويترجح بالشهرة عليه وعندي في المنافاة تطلب ابينك بيان وجهه نعم يحتاج الى الجمع بينه وبين الحديثين السالفين الدالين على وجوب الاتمام بقول مطلق على المكاري ومن في معناه وذلك اما بحمل الاتمام على

الخاص كاخص منه من جد به السير واما بالحمل على التخيير في صلوة النهار على نحو ما جمع به بين اخبار البريد والبريدين ولعل قوله في الحديث الاول قد يجب اشارة الى وجه الجمع وله مناسبة بكلا الاحتمالين فيه لكن هذا كله مبني على قاعدة عدم الالتفات الى الشهرة بين المتاخرين فان القدر المتحقق منها هي اذ لا يعرف من المتقدمين على الشيخ الموافقة في ذلك وايراد الصدوق للحديث في كتابه مع قرب العهد باقرب في اوله يقتضي عمله به وكونه من الاخبار المعول عليها بين المتقدمين وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت وساق الحديث الى ان قال قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد الحديث والظاهر سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ وربما كان ذلك وامثاله من سهو الناسخين للكتب التي ينتزع منها الشيخ لكن لا تاثير هنا في الحكم للاسقاط كما لا يخفى وان كان الساقط غير قليل نعم له في المعنى اثر خاص يجده الذوق السليم والخطب فيها سهل بخلاف ما وقع في الخبر السابق فان اثره في الحكم واضح وهذا الحديث هو الذي ظن جمع من الاصحاب منافاته لما في السابق من الفصل بين التقصير والافطار حيث حكم فيه بالتلازم بينهما ووجه النظر الذي اشرنا اليه فيه ما رايته من اختلاف الروايتين في التادية عن التلازم بكلمتي هذا وهما فان اسم الاشارة محتمل لارادة خصوص المحل وهو حكم المتردد في السفر ايام شهر رمضان احتمالا قريبا لا ينقص عن احتمال العموم ولا ترجيح لما في رواية الشيخ بحكاية جماعة من الاصحاب لتلك الصورة فانه معارض بوجود ما في رواية الصدوق في نسخ لكتابه قديمة اتفاق ساير النسخ التي رايناها فيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا

ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر
ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك ۵ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حماد بقية الاسناد وفي الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى بسائر السند وفي الكتابين فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام وفي الاستبصار
فقصر فيما بينك ۵ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة
ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان
شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله بسائر الاسناد ونسخ الكتابين متفقة على ما اوردناه من المتن مع ظهور
القصور في عدة مواضع منه ويتضح من حكاية صورته في رواية الصدوق وقد رواه بطريقه عن
ابي ولاد الحناط وله في جملة الطرق التي اوردها في آخر كتابه الى ابي ولاد طريقان احدهما واضح الصحة
وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن حفص ابي ولاد وصورة المتن في كتابه هكذا قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت
حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال
لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة وساق الحديث الى ان
قال وان لم تنو المقام عشرا فقصر ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام ۵ ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته وذكر المتن بعينه ۵ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن
ابي نجران عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى
تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا

يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد
للصلوة فامرتهم بالتمام ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ۵
وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل قدم
مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما ۵ وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية يعني ابن عمار عن ابي عبد الله قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا
الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد
اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا فان فقهاء
اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب
لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا
واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ۵ وروى الشيخ هذا الحديث
في الكتابين باسناده عن علي بن مهزيار بصورة ما في رواية الكليني الا في مواضع من الفاظه واظن ان
التصحيف وقع في بعضها فقال في صدر الحديث الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام
والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تامر بقصرها ما لم ينو
مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا وساق بقية السؤال خالية من قوله
فصرت الى التقصير وقال في حكاية الجواب فكتب بخطه الى ان قال وتكثر فيهما من الصلوة ثم قال
فاجبت بكذا وزاد في الحديث ما هذه صورته فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام
وقال باصبعه ثلثا واعلم ان الذي يتحصل من هذه الاخبار وما يجيء بعدها هو ثبوت التخيير بين
التقصير والاتمام في الحرمين والخبر الاخير ظاهر في افضلية الاتمام والاعتبار يساعد ايضا مع جملة
من الاخبار الآتية وما تضمنه حديث معوية بن وهب من النهي عنه محمول على دفع توهم لزومه
وتعينه وقد مر مثله في الانكار على تمام اهل مكة بعرفات وحديث ابن بزيع مصروف الى نحو
هذا المحمل ايضا وتقريب القول فيه لا يخفى على المتامل ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر

متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت
فصلى ركعتين ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يريد السفر وساق الحديث الى ان قال قلت
له ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم وفي المتن رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ٥ وفي ثالث باسناده عن محمد بن يعقوب
بما ذكر من طريقه ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان
يدخل فليصل وليقصر ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب
بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي
ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
في التهذيب معلقا عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله وذكر المتن ورواه
في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بقية الطريق
وفي الكتابين فقال يصلي ركعتين وظاهر انه احسن ٥ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام والمتن خال
من قوله وهو في الطريق وفيه قال يصلي ركعتين وان خرج الى السفر الحديث ٥ ورواه الشيخ
بهذا الطريق ايضا لكنه اتفق له في كل من اسناده ومتنه سهو اما في الاسناد فلانه افتتح الباب
الذي اورده فيه بحديث علقه عن الحسين بن سعيد ثم قال بعده بغير فصل وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وذكر هذا الحديث ثم اورد بعد
ذلك عدة اخبار من روايات الحسين بن سعيد الى ان تم الباب واما المتن فبخط الشيخ قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي
ركعتين وان خرج الى سفر الحديث وللاصحاب في الجمع بين هذا الخبر والذين قبله مع ما يا تي

بعناها وجوه اكثرها غير سديد والمتجه في ذلك اما الحمل على التخيير او تاويل هذا الخبر بحمله على
التجوز في لفظي الدخول والخروج بارادة القدوم من غير وصول كما تضمنه الخبر السالف والعزم
على الخروج من غير ان يحصل بالفعل وتقريب هذا الحمل لدفع استبعاد التعرض للحكمين اللذين
يفيدهما الحديث ح باعتبار وضوحهما ان مشارفة الدخول مظنة لوجوب الوصول وفوات حكم
التقصير بالتمكن من الحضور المنافي له وذلك يصلح باعثا على طلب استفادة الحكم في تلك الحال
فاجيب بالاذن في التقصير ح والعزم على الخروج بعد توجه الخطاب بالاتمام مفوت له فاسر
بايقاع الصلوة قبله تحصيلا لمزية التمام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة
الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر
الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير او بتمام وكيف كان
ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي
خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم
من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء
ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك ٥ قوله في هذا الحديث من قبل
ان تؤم معناه من قبل ان تمضي عن السفر من المكان الذي بدا فيه الرجوع وفيه دلالة على وجوب
الاعادة على من صلى قصرا ثم رجع عن السفر مطلقا لان ايجاب القضاء عليه مع فوات الوقت
يقتضي وجوب الاعادة مع بقائه بطريق اولى ولا يعرف القول بهذا بين الاصحاب فان الشيخ
قال بوجوب الاعادة في الوقت خاصة والمتاخرون نفوا ذلك مطلقا استضعافا للدليله وتمسكا
بانه صلى صلوة مامورا بها شرعا فيكون مجزية ٥ وبحديث لزرارة ياتي في المشهوري من طريق
الصدوق وقد عرف حاله وانه معتمد مع ان ابن الجنيد صرح في مختصره بالمصير الى ما يفيده
منطوق الحديث وما وقفت على حكاية لخلافه في المسئلة ولا رايت من تعرض للحديث مع ظهور
التعارض بينه وبين حديث زرارة حتى ان الشيخ لم يورده في اخبار السفر وانما ذكره في باب
الصلوة في السفينة ساكتا عليه ولا يظهر للجمع طريق سوى حمل الوجوب في هذا الخبر على ارادة
الاستحباب المتاكد ٥ وذكر ابن الجنيد ان اعادة الصلوة مع بقاء الوقت لمن رجع عن السفر قبل
ان يبلغ البريد احب اليه وربما لاح من هذا الكلام ظن اختصاص التعارض بين حديثي ابي ولاد
وزرارة ببعض الصور فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب والتحقيق ان التعارض متحقق في صورتي

بقاء الوقت وفواته فيستويان في الحكم الذي يقتضيه مراعاة الجمع ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ٥ ورواه الشيخ في الحسن والطريق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والمتن قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر ٥ واعلم ان المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة وقد بينا في باب المواقيت شيوع ارادته من اطلاق لفظ الوقت والغرض ان السفر من جملة الاعذار التي لا باس معها في تاخير الصلوة عن وقتها فضيلتها والشيخ فهم منه ارادة وقت الاجزاء فاحتاج الى تاويله بوجه بعيد بين التكلف صحـ وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد بينا مرارا علة ان في طريقه عن ابن مسلم جهالة فالاعتبار بالطريق عن زرارة انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلثة عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر قلت هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب وقد مر له نظاير يتعجب الناظر فيها من الخروج في الفاظ العدد عن مقتضى القواعد ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ٥ وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ٥ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جايز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة قلت هذا الخبر ينبغي ان يحمل على التقية كالخبر السالف عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام ولو حمل الواو في قوله وليلة على انه بمعنى او امكن ايضا ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ٥ وبالاسناد عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارضه الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قلت هذا الحديث في معنى الخبر السالف

عن عبد الرحمن بن الحجاج فيحمل على ما قلناه في ذلك دفعا للتنافي بين الاخبار ه وعن سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يتي بعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وقد تكرر التنبيه فيما سلف على وقوع الغلط في مثله باسقاط الرواية عن علي بن يقطين لكنه يقع في احد كتابي الشيخ ويتفق ايراده له على الوجه الصحيح في الآخر فيتبين الحال منه وهذا الخبر لم يتعرض له في الاستبصار فلم يتضح الامر فيه كما اتفق في غيره ولكن الذي يظهر انه من ذلك القبيل ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا قلت هذا الحديث يناسب ما شرحنا في تاويل خبر اسمعيل بن الفضل الى ذكره في توجيه حديث ابن الحجاج المتقدم في اوائل الباب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن يوما وليلة ه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسول لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو وشحنا وسعاية او ضرر على قوم من المسلمين ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ه وعن سعد عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار

وروى

وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبة في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ه ورواه الصدوق بطريقه عن عبد الله بن جعفر وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه وفي النسخ التي وقفت عليها لكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها نسخة قديمة ان عبد الله بن جعفر روى الحديث عن محمد بن سوق قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها وساق الحديث بصورة ما في رواية الشيخ الى ان قال فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور والظاهر ان الواقع في نسخ الكتاب من المخالفة لغيره في تسمية الراوي للحديث تصحيف ناش عن التوهم في السماع كما اتفق في بعض ما سلف من الاخبار ونبهنا عليه في موضعه لكنه هنا مختص ببعض اللغات ويحتمل ان يكون منشاؤه اختلاف اللغة الفارسية في التلفظ فانه منها وربما يشهد لهذا الاحتمال ان الشيخ اورد في كتابيه خبرا بعين هذا الاسناد في كتاب الحج وسياتي انشاء الله وهذا اللفظ فيه ملتبس في نسخ الكتابين على الناسخين حيث اثبتوها هكذا سرو وهي بحسب الظاهر تصحيف سرق فيستبعد كون الاصل ايضا تصحيفا لجزك الا انه محتمل ثم ان الطريق الذي ذكرنا رواية الشيخ للخبر ماخوذ من التهذيب وفي نسخ الاستبصار عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن خرك وهو من الاغلاط الواضحة العجيبة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك قلت هذه صورة ايراده للحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار بقية السند وفي المتن من سفرك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل

بيته قلت لا يبعد ان يكون المراد من دخول المسافر بيته وصوله الى الموضع الذي يسمع فيه الاذان
توسعا فلا يكون بين الخبرين تناف ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى
ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قلت هكذا
اورد الحديث في موضعين من التهذيب وبينهما اختلاف يسير في بعض الفاظ المتن وذلك في قوله
قلت فدخل علي وقوله فصل والواو من قوله وان مبدلة بالفاء ورواه في موضع ثالث وفي الاستبصار
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر وفي المتن مخالفة لفظية لما هنالك
في عدة مواضع لا فايدة مهمة في ذكرها بالتفصيل واظن ان الفاء في قوله فدخل تصحيف للواو مع ان
المواضع الاربعة متفقة فيها والحديث رواه الصدوق ايضا عن اسمعيل بن جابر وفي طريقه اليه
ضعف وفي كتابه قلت فيدخل وهو احسن مما في كتابي الشيخ ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت
الصلوة وفي السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل
بيته ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج
مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده
عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي آخر باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته وذكر المتن وفي
الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله بطريقه الذي ذكره في التهذيب واعلم ان هذا الحديث متناول عند من عمل به من
الاصحاب على حكم الناسي لدلالة خبر زرارة السالف على خلاف مضمونه في الجاهل والقطع بعدم
جواز حمله على العامد العالم ن محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه

السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار
ورواه الشيخ في كتاب الصيام من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة فقال
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول الحديث واورده في كتاب الصلوة حكاية
من قوله ثم قال ان ابي الى آخر الحديث والاسناد متحد والمتن متفق الا في قوله فقال فذكره بغير فاء
والسفواء السريعة وكذا الناجية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ وعن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ٥ وعنه عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ٥
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما
او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك
قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا
٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة اما الاولان والاخير فباسناده عن علي بن ابرهيم بباقي
الطرق واما الثالث فباسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر له من الطريق وفي متن الاخير في
التهذيب مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع منها قوله سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه
السلام ففي التهذيب ابا جعفر عليه السلام وفي الاستبصار موافق للكافي وهو الصواب ومنها
قوله يكون اقل من خمس ففي التهذيب اقل من خمسة ايام وفي الاستبصار كما في الكافي واعلم ان
ما تضمنه الخبر الاخير من الاكتفاء في الاقامة بالخمسة مخالف لما مر من الاخبار الدالة على اعتبار
العشر وقد تأوله الشيخ بوجهين اجودهما الحمل على استحباب الاتمام لناوي المقام خمسة ايام
وغير خاف ان مرجع الاستحباب في مثله الى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه
فناقشه الشهيد في الذكرى للشيخ في هذا الحمل لان القصر عنده عزيمة فكيف يصير رخصة هنا
ليس لها محصل وفيها سد لباب التخيير بين الاتمام والتقصير والادلة قائمة على ثبوته في مواضع
قد مر الكلام فيها فلا وجه لافراد هذا الموضع بالمناقشة من بينها ولولا قصور الخبر من جهة
السند عن مقاومة ما دل على اعتبار اقامة العشر لما كان عن القول بالتخيير في الخمسة معدل

وان كان خلاف المعروف بين المتاخرين و في مختصر ابن الجنيد لو نوى المسافر عند دخوله البلد
اربعة مقام خمسة ايام فصاعدا اتم و لم يتعرض لاقامة العشرة بوجه ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال لي اذا دخلت
مكة فاتم يوم تدخل وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم قال
كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ه وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا
خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا
يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا
فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس
العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا لا اصلي
الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب
اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى
بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية
فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من
شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا
اتدري ما صنعت ما زدت ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته
فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر
وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع
ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم
وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم قلت
ليس في هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث علي بن مهزيار من الامر بالاتمام في منى لان الظاهر
ما هنا كون التقصير مختصا بمن يصلي بالناس وبالجملة فبعد فرض كون الحكم في ذلك هو التخيير
لا يتحقق المنافاة بمجرد الترجيح لاحد الفردين على الآخر لوجه من الحكمة وكانها في جانب التقصير
للمصلي بالناس واضحة ه محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار

عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان انه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام
ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت
فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر
نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه
الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل
من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة
يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك ان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما
هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما
ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها وذلك ان
المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس بترك ركعتاها
لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه
وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره باب
صلوة الخوف ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد عن احمد عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر ليس فيه خوف ه ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة وحاله معروف عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له وذكر المتن بعينه الا انه قال في آخره ليس فيها خوف ه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح
عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما
واحدة ه ورواه الصدوق عن حريز وقد ذكرنا طريقه اليه فيما سلف مرارا ورواه الشيخ ايضا
باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وما يتوهم
من التنافي بين هذا الحديث وبين ما سبق في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المتضمن السوال عن
كيفية الصلوة في السفر وكميتها حيث افاد ذلك كون الآية واردة في حكم صلوة السفر ودل هذا
على ورودها في حكم الخوف مدفوع بجواز ارادة كلا الحكمين منها وان اقتضت الزيادة في اجمالها
اذ لا محذور فيه بل يظهر بالتامل ان في ذلك تحقيقا لاشكال اشتراط الخوف في قصر السفر واما

مخالفته لما سياتي في مشهوري الباب وحسانه من الاخبار الكثيرة الناطقة بان قصر الخوف كقصر
السفر فيحمل وجوها من التاويل اقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب اليه ابن الجنيد ومحصله على
ما في مختصره ان الخوف اذا كان لمجرد توقع ورود العدو فهي كصلوة المسافر واذا كان مع المصافة
والمواقفة والتهيؤ للمناوشة من غير بداية التقي بالركعة لغير الامام وعزي الى جماعة من الاصحاب القول
باجزاء الركعة مطلقا ولا نعرف وجهه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت
صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل
انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في
الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع
الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة
وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ه قال الشيخ رحمه
الله وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة
الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه
فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة
الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة ه ورواه الكليني في الحسن
والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بساير الاسناد وفي المتن عند المطاردة والمناوشة
يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة وفيه وكانت تلك صلوتهم ه وباسناده
عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء وا
لمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ه ورواه الصدوق بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وصورة المتن في كتابه هكذا قال صلوة الزحف على الظهر ايماء
براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء الحديث وظاهر انه الصواب وعن سعد عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع

يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه ه ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي
المتن يتيمم من لبد دابته او سرجه ورواه الكليني عن محمد عن احمد يعني ابن يحيى وابن محمد بن عيسى
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته الحديث واعلم ان
ما وقع في طريق الشيخ من رواية علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران من جملة المواضع التي
اتفق فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه في فوايد المقدمة وقد مر له في
كتاب الطهارة نظير في باب تغسيل الميت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي
المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى
بالذي فعلت باسا ه وعن محمد بن يحيى العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع
فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى
القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء
وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة ه وروى الشيخ خبر محمد بن اسمعيل باسناده عن احمد
بن محمد عنه وفي المتن سألته فقلت وفيه فاذا قرات وروى حديث علي بن جعفر باسناده عن
محمد بن يحيى بقية الطريق وفي المتن يلتقي السبع ه ورواه الصدوق ايضا بطريقه عن علي بن
جعفر وفي المتن مخالفة لما في رواية الكليني والشيخ وهذه صورته في كتابه وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي
مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة
ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد
ويصلي فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وهو قايم وان كان
الاسد على غير القبلة قلت لا يخفى ان الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذي تقدم بالزيادة

والنقصان مقصور على مجرد اللفظ والظاهر فيهما الاتحاد وبهذا الاعتبار اضطربت نسخ من لا يحضره
الفقيه في ايرادهما والاقتصار على واحد منهما والمقتضي لترجيح الجمع بينهما وقوعه في نسخة قديمة عندي
الكتاب فكانه ذكر في كتاب علي بن جعفر مرتين بهذا الاختلاف في العبارة فاوهم ذلك كونهما حديثين
وظاهر ان الاقتصار على احدهما غير بعيد ممن تعرف بعض الناسخين بخلاف الجمع بينهما فانه مستبعد
جدا مع فرض الاقتصار على الواحد في اصل الكتاب صحـ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة
بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول
الله صلى الله عليه وآله قايما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا فقرا وانصتوا
وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ه وروى الكليني هذا الحديث باسناد لا يخلو من جهالة صورته
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المتن وفيه مخالفة لفظية في عدة مواضع ورواه الشيخ ايضا
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه ه وبالاسناد السابق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
ه وبطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته
ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي
وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ه ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بساير الطريق وعين المتن ولا يخفى ما فيه من الجهالة ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ه وباسناده عن سعد بن عبد
الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون
ركعة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طايفة من اصحابه

فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طايفة فيقومون خلفه ثم يصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة
يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم
فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ه وعن علي بن ابرهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمر بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه
تكبيرتان فهذا تقصير آخر ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في مواضع لا حاجة الى ذكرها واما الثاني فباسناده عن
علي عن ابيه بساير الطريق وفي المتن يضطرب بالسيوف واعلم ان اختلاف جملة من الاخبار هذا
الباب في كيفية صلوة المغرب محمول عند من يرى تكافؤها على التخيير

باب الصلوة في المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشي وفي حال الضرورة وصلوة العاري

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ه وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك
مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر
ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثماني والوتر في محمله
فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ه وعن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره
ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه
السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ه ورواه في موضع آخر باسناده عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر بساير السند ه وعن احمد بن محمد عن العباس

بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف
اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في
المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه
السلام موسع عليك باية عملت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينه فقال يستقبل القبله فاذا دارت فاستطاع ان
يتوجه الى القبله فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال وان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد
ثم ليصل ورواه الشيخ هذا الحديث في الحسن معلقا عن علي عن ابيه بقيه الطريق ه وروى الذي
قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي السند ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله عليه السلام
تكون السفينه قريبه من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وبطريقه
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينه فقال يستقبل
القبله ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبله والا فليصل حيث توجهت به وان
امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم يصلي وبطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينه هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت
او التبن والحنطه والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينه
فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينه ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج
فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت
فداك قال لا تضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينه قال قلت قايما او قاعدا قال بل قايما قال
قلت فاني ربما استقبلت القبله فدارت السفينه قال تحر القبله بجهدك ه وعن الحسين عن فضاله عن معويه
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينه فقال تستقبل القبله بوجهك ثم تصلي
كيف دارت تصلي قايما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد
عليه ه وقد اوردنا في اخبار السجود ما يناسبه من هذا الحديث ه وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين عن النضر وفضاله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
صلوة الفريضه في السفينه وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم

لا يجتمع

لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او يايماء
فقال ان استطاع ان يصلي قايما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه الا يخرج فانه
ابي ساله عن مثل هذه المسئله رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافله في
الحضر على ظهر الدابه اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفه او كنت مستعجلا بالكوفه فقال ان كنت مستعجلا
لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي
ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافله على البعير والدابه فقال نعم حيث كان متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله ه وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي النافله وهو على دابته في
الامصار قال لا باس ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس ه
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك
صلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السوره آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة
القايم ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس
ويكتب لك بصلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في آخر السوره فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك
بصلوة القايم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراه يذهب بصره فتاتيهما الاطباء
فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليله مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان
الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض
او على مروحه او على مروحه او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء الحديث وقد مر في

اخبار السجود ٥ وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
ورواه ايضا باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد بساير السند والمتن صحـ
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان
حنى ظهره ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة محمد بن علي بطريقه
عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود
اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ٥
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وساق الحديث
وقد مر في باب الصلوة في السفر الى ان قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما
شي الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت
به وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته
صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء
واجعل السجود اخفض من الركوع ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي
وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم ٥ وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم

بساير الطريق

بساير الطريق ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شي ويومي في النافلة ايماء قلت هذا
الانقطاع الواقع في ظاهر اسناد هذا الخبر ناش من سهو الناسخين وقد مر له نظير في كتاب الطهارة
في ابواب غسل الاموات والسبب في ذلك تكرر لفظ ابي عبد الله حيث ان الرواية في مثله تكون
عن ابي عبد الله عليه السلام والحديث مروي في كتابي الشيخ بحذف الصورة فكان الخلل سابق عليه
ثم ان ما اوردناه هو صورة ما في الاستبصار واما في التهذيب فذكره معلقا عن سعد عن احمد
بن محمد ببقية السند ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ وعن
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ٥ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض اذا لم
يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ٥ وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على
فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء
او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
٥ وروى الشيخ الاخبار الثلثة الاول والاخير باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطرق وفي
متن الثاني الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح الخ وروى الاخير في موضع آخر من التهذيب
معلقا عن علي بن ابرهيم بساير السند وفي متنه في الموضعين ولا يركعان ولا يسجدان وفي
موضع التعليق عن علي بن ابرهيم صابطه رفعهما مرجه وكانه تصحيف والخلل ظاهر في هذه
العبارة على التقديرين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

من الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان
كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ۵ ورواه الكليني في جملة حديث
مر في اخبار المكان **باب صلوة العيدين** ۵ صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة
۵ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ۵ وروى الصدوق رحمه الله هذين الخبرين
اما الاول فبطريقه عن جميل بن دراج وقد مضى عن قريب واما الثاني فبطريقه عن حريز وهو مذكور
فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من ان المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة
لا ما يقابل الواجب ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه
۵ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم
الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في
وحده كما يصلي في جماعة ۵ وروى الشيخ باسناد لا يخلو من ضعف عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ۵
ثم قال الشيخ رحمه الله وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام
في الامصار يدعون الله عز وجل ۵ واورد في الكتابين جملة من الاخبار غير نقية الطريق بمعنى
خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما في معناهما بان المراد ليس صلوة فرضا الا
مع امام ولا باس به وتقريبه في خبر زرارة سهل فيراد من الصلوة المنفية فيه الصلوة المفروضة
او ثوابها ۵ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ۵ وباسناده
عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر
الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ۵ قال الشيخ رحمه

الله

الله الوجه في هذا ضرب من الاستحباب وهو حسن ويقرب ان يكون صحة طريق هذا الخبر سهوا من الراوي
لان المعهود المتكرر في الاسانيد المتفرقة رواية احمد بن محمد عن سعد بن سعد بواسطة البرقي ۵ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ۵ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما ۵ وباسناده عن
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ۵ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع
بالسابعة ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۵ وعنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة
وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا
عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات
وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد
ان يلحق ذلك الى وتر **قلت** هذا الحديث مروي في كتابي الشيخ بالطريق الذي اوردناه وفي
جملة من الفاظه اختلاف بينهما لا جدوى في التعرض لبيانه ولكن ظهر لي في بعضها ترجيح احد
الكتابين وفي بعض الاخر رجحان غيره فتحصلت صورة المتن من الكتابين واعلم ان الشيخ رحمه الله
احتج في التهذيب بهذا الخبر لاستحباب التكبيرات حيث جوز فيه الاقتصار على الثلث والخمس وتبعه
جماعة من المتاخرين وقال في الاستبصار بعد ايراده مع خبر آخر بمعناه الوجه في هاتين الروايتين
التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة واجماع الطائفة المحقة على ما قدمناه يعني ما
ورد من الاخبار بالسبع والخمس ۵ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى

رخص في الاخيره وكان اول من احدثها بعد الخطبه عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام
الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة **قلت** ما تضمنه هذا الخبر من
كون التكبير سبعا في الاولى بعد القراءة خلاف المعروف بين اصحابنا وما وردت به الاخبار الكثيرة من
ان تكبيرة الافتتاح احدى السبع وسنرى منها خبرا في المشهوري وما يتجه في ذلك الحمل على التقيه حيث
يعزى الى جمع من العامه القول به لان الحكم بتقديم القراءة على التكبير في الخبر يأباها وذكر العلامه في المنتهى
بعد ان حكى خلاف العامه في عدد التكبير واحتجاجهم بجمله من الروايات ان الوجه عنده استحباب التكبير
فيجوز فيه الزيادة والنقصان وهو وجه تاويل لا باس به في هذا الموضع عند من يقول بالاستحباب واما
على القول بالوجوب فينبغي ان يكون الوجه حمل الزايد على الاستحباب وما رايت من تعرض الكلام في
خصوص هذا الخبر الا ان للاصحاب اختلافا في تقديم التكبير على القراءة وتاخيره كما وقع في الاخبار التي اوردناها
وغيرها وهو كثير ياتي منه خبر في المشهوري وسايرها لا يخلو من ضعف في السند وحمل ما تضمن
التقديم على التقيه لموافقته لمذاهب العامه طريق قريب الجمع كما اختاره الشيخ رحمه الله وجمهور
المتاخرين ٥ وعن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايضا ويلبس درعه
وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعه ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسه او سبعة
فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعه وقال يقنت في الركعه الثانيه قال قلت يجوز بغير
عمامه قال نعم والعمامة احب الي ٥ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسه يصلي عليها وقال هذا يوم كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض ٥ وبطريقه عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى
شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقوا فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المومنين
عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي
الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بد من العمامه والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعه فانه يجزي بغير عمامة وبرد ٥ وعنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا باريه ٥

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ٥ قال ابن الاثير العاتق الشابة اول
ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت ويجمع على العتق والعواتق
وعنه عن النضر عن عاصم هو ابن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال الناس لامير المومنين
عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنه ٥ محمد بن علي بطريقه عن حريز
عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وترليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ٥ وبطريقه عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعه قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان
ياتي الجمعه فلياتِ ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبه
العيد وخطبه الجمعه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن
التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن التكبير
ايام التشريق واجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فليس عليه شيء قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ٥ وباسناده
عن علي يعني ابن مهزيار عن فضاله عن رفاعه قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتعجل في يومين من منى
انقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة ٥ وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل فاتته ركعه مع الامام من صلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته
ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام
٥ وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي المتن قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة
فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في
كل فريضه وليس في النافله تكبير ايام التشريق **محمد** محمد بن علي بطريقه عن زراره بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن التكبير
في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانيه والدعاء بينها وهل
فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبه يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر
خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانيه خمسا
يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسه **قلت** يبين كلام الشيخ في عدة

مواضع من الفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما اوردناه مختاره من الكتابين بحسب ما ترجح فيها
الاوله في آخر الحديث ثم يكبر التكبيرة الخامسة فانه لفظ التهذيب وفي الاستبصار ثم تركع بالتكبيرة الخا
وليس للترجيح فيه مجال ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال أُتي ابي بخمرة يوم الفطر
فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء
ويضع جبهته على الارض ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم
الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وطلب نايله وجوايزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوايزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجايي يا من لا يخيب عليه سايل
ولا ينقصه نايل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا
تردني مجبوها ولا خايبا يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا
انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من
جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا
بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من
عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ن وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥ وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال أُتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض ٥ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر

قبل ان يخرج الى المصلى ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة
الى الغد فصلى بهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر
في العشر ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر
بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥ وبالاسناد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في
ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ وروى الشيخ من هذه الاخبار الحديث
عدا الثاني منها والرابع معلقه عن محمد بن يعقوب بطرقها والحزازة الواضحة في متني الاخيرين
واقعة في عدة نسخ للكافي وفي كتاب الصلوة من التهذيب واما في كتاب الحج منه ففي متن الاول
منهما فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار وفي متن الثاني لانه اذا نفر الناس ويقال
ان بعض نسخ الكافي موافق لما في الثاني هذا وفي متن الاول في كتاب الصلوة من التهذيب الى
الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الحج من اليوم الثالث وفي متن الثاني في الموضعين وانما جعل
في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير وهو اختلاف عجيب ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر
من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ٥ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس

النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيشابوري في العلل التي يذكر انه سمعها
من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز
وجل فيمجدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم
تضرع ولانه اوّل يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر
رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل
التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى
كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه
يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان
السنة في صلوة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدا هيهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية
خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين
جميعا وترا وترا باب صلوة الايات ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان
صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا
يعني الرهط ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر
بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن
حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا
سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرا خمس
سورة مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت
في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة
وبريد ومحمد بن مسلم قلت هكذا صورة متن هذا الحديث في التهذيب وحكاه كذلك ايضا جمع
من المتاخرين وظاهر انه سقط منه ذكر الركوع الثاني وقبل قوله مع كل سورة ما ينتظم به الجواب
مع الشرط ويتم به المعنى على وفق الحكم الذي ياتي في جملة من الاخبار بانه وما احتمال عدم
اتصال قوله ورووا ان الصلوة في هذه الآيات الى آخر الكلام فيدفعه بعد مخالفته للظاهر
ملاحظة قوله في الاثناء قال قلت الى قوله قال اجزاه بتقريب اسلفنا ما يرشد اليه ه محمد بن علي

بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف
الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات يركع خمسا ثم يسجد في الخامسة ثم يركع خمسا ثم يسجد
في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات
سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب
الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ه وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق وفي صدر المتن قال وقت صلوة الكسوف
وقد مر في باب صلوة العيدين في جملة حديث من واضح الصحيح ان صلوة الكسوف فريضة ه
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له
في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ه محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا
الفريضة وعودوا الى صلوتكم ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل
فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ه وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه
السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ه ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد
انجلى ه وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صلوة الكسوف هل هي على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء **قلت** هذا الحديث لا يخلو حال سنده في كتابي الشيخ من التباس لانه اتفق
في التهذيب ايراده بعد ثلثة احاديث معلقة عن محمد بن علي بن محبوب وروايته في الاول منها
والاخير عن احمد بن الحسن يعني ابن فضال وذكره في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ووقعت صورة
صدر السند في الكتابين هكذا عنه عن احمد عن موسى بن القسم والبناء على الظاهر المعهود من
طريقهم في مثله يقتضي كون المراد من احمد هنا من تقدم في الاسناد الذي قبله وهو احمد بن
الحسن حتى ان ذلك بمظنة ان يجعل قرينة على مرجع ضمير عنه في الاستبصار اذ كان المعروف
في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السند الذي تقدمه وهو هنا منتف قطعا فيحتاج
تعيين المرجع من بين سائر رجال السند الى القرينة وحيث ان الرواية عن احمد في اثنائه
تختص بمحمد بن علي بن محبوب فهي قرينة على عود الضمير اليه ثم تنعطف القرينة منه الى الاجمال
الواقع في احمد فيفيد كونه احمد بن الحسن ويلزم من ذلك ان يكون الطريق من الموثق لا من
الصحيح ولكن الممارسة تدفع هذا الظاهر ويكشف ما في التأدية الموهمة له من القصور ويشهد
بارادة احمد بن محمد بن عيسى فانه هو الذي يروي عن موسى بن القسم في الاسانيد المتفرقة من
رواية محمد بن علي بن محبوب وغيره وفي طريقي الشيخ اليه والى علي بن جعفر وقد اوردناها
في مقدمة الكتاب الى غير ذلك من القرائن المستفادة من كثرة التتبع بحيث لا يبقى معها للاحتمال
مجال ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك
القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر جاء مفصلا والحديث
المتضمن لنفي القضاء مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ولا باس بما قال وهذا الخبر رواه الكليني
ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز بقية الطريق وفي المتن ولم يعلم
ثم علم ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة
الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء
والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم
قال ففعلنا فسكنت الزلازل ٥ وروى الصدوق هذا الحديث عن علي بن مهزيار وله اليه عدة
طرق والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار **صحر** وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران

عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع
الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة يكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما سواء وبطريقه
عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي الثاني جهالة تكررت الشبهة عليها عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له
ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم وساق المتن الى ان قال فصل له
صلوة الكسوف حتى يسكن واعلم ان هذا الطريق من جملة المواضع التي اتفق في الكافي بناء الاسناد
فيها على طريق سابق ولم يراعه الشيخ عند انتزاعه للحديث وان احتمل الحال غير ذلك هنا فانه من الاحتمال
البعيد وتلخيص الكلام في بيان هذا المرام ان الكليني اورد حديثا بعين الاسناد الذي حكيناه وسنورده
ايضا في الحسان ثم قال بعد فراغه منه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وذكر الحديث
المبحوث عنه ولا ريب انه اعتمد في معرفة صدر الاسناد على تقدم ذكره كما هو معلوم من طريقة القدماء
وقد بينا ذلك في مقدمة الكتاب ثم ان الشيخ اورد في التهذيب حديثا في مفتتح باب صلوة الكسوف
معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن موسى عليه السلام وقال بعد انتهائه حماد عن حريز وذكر الحديث بصورة ما في
رواية الكليني ولا يخفى ان ايراده على اثر الحديث المعلق عن محمد بن يعقوب قرينة ظاهرة
على انتزاعه له من الكافي بالصورة التي وجده عليها من غير التفات الى ارتباط اسناده بغير الحديث
الذي ذكره على نحو ما قلناه واما الاحتمال الذي بعدناه فهو ان يكون الحديث منتزعا من كتب
حماد معلقا عنه لا من الكافي وبه يندفع المناقشة هنا عن الشيخ لكنه غير مجد مع تكرر وقوع
نظيره وكونه موجبا لضعف الطريق فان طرقه في الفهرست الى كتب حماد بن عيسى غير صحيحة
وتعليقه عنه نادر **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا
ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف تصليها فقال عشر ركعات واربع
سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر

القرآءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان يجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى يجلي وان انجلى
قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فقال ان قرات سورة
في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة
الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان
استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من كسوف
القمر وهما سوآء في القراءة والركوع والسجود ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن
يعقوب بما ذكر من الطريق و في المتن اختلاف لفظي يسير ولا حاجة الى ذكره ه محمد بن علي
بن الحسين بطريقه السالف عن الفضل بن شاذان في العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام
قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب
فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها
ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات
لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت
تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان
يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها
من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات
وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قايما افضل من الصلوة قاعدا ولان القايم يرى
الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل قبل
لانها صلوة لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول

باب قيام الليل وخصوصيات صلوته

ه صحى محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس ه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله لا يريد به غيره ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق
و في المتن يريد به الله عز وجل ه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام والمتن في قول الله ان
ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله ه ورواه الصدوق

بطريقه

بطريقه عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به
غيره ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة
او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم
يكن ذلك منه قام وهو متخير ثقيل كسلان ه وروى الصدوق هذا الحديث عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما وله الى العلا عدة طرق ذكرناها في باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة والواضح
منها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين و في المتن الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين
فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من
الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن بطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند و في المتن مغايرة في عدة مواضع غير موثرة
في المعنى حيث قال ما يوافقها ثم قال الا استجيب له وقال فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى
نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سال
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر
في الصلوة ه وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع
ووسع على المضجع وارزقني خير ما بعد الموت ه ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة
صورة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج و في المتن يرفع صوته وفيه ووسع
علي ضيق المضجع ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهوره فيخمر راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام

ماشاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى
فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم
يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما
شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم
الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ٥ قال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك ٥
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل
هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي ٥
وعنه عن النضر عن الحلبي يعني يحيى بن عمران عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر
ليكون القران كله ٥ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال لي اقرا في الوتر
في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة ٥ وروى في التهذيب
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يقرا في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان ثم اورد على اثر هذا الحديث ما
صورته قال علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها
الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي
يجمع القران كله ٥ والذي يظهر لي ان قوله قال علي بن النعمان من كلام الحسين بن سعيد اورده
الشيخ من كتب الحسين بصورة ما وجده وعلي بن النعمان من رجال الحسين بن سعيد والمراد
بالحرث ابن المغيرة لان علي بن النعمان يروي عنه والحديث السابق له يشهد بذلك ايضا وضمير
سمعته يعود على ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي مسعود فيكون حديثا آخر واضح
الصحة واما حديث ابي مسعود فحاله ملتبس لان راويه غير مذكور بجرح ولا تعديل في كتب الرجال
ويلوح من العلامة في المنتهى انه ظنهما حديثا واحدا وجعل قوله قال علي بن النعمان من كلام ابي
مسعود حيث اورد الاول مرسلا عن ابي مسعود واتى بالآخر معه بالصورة التي ذكرها الشيخ
والفصل بينهما على الوجه الذي بيناه انما يتم مع ايرادهما عن الحسين بن سعيد ٥ محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن

بشير

بشير عن حماد بن عثمان عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة
ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ماشاء من حاجته
ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ٥ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان
يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ماشاء ويتكلم ويحدث وضوءك ثم تتمها
قبل ان تصلي الغداة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر
الليل سبعين مرة ٥ وعنه عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع الحديث وقد مر في باب القنوت ٥ وعن ابيه عن محمد
بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب
اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو
في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان
شئت فتحت ثوبك ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام و في المتن و ان شيت تحت ثوبك وسهوًا
للحسين بن سعيد في هذا الطريق عن عبد الله بن سنان هي التي اشرنا اليها في الفايدة السادسة
من مقدمة الكتاب والحق ان الواسطة فيه سقطت من البين للسبيل الذي بحثنا عليه في الفايدة
الثالثة وليس ذلك هنا بضاير لظهور انحصارها في النضر بن سويد و فضالة ولوثيك في الاحتمال
فالاعليه متحققة وقد مرّ غير مرة ان الحمل على الغالب في مثله متعين ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا في ركعتي
الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ه وباسناده عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر
فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس قلت سيجي
في المشهوري بيان هذا الاضطجاع ولم اظفر فيه بحديث واضح الصحة ليوافق ما ينبغي من تقديم
ذلك البيان على بيان حكم النسيان محمد محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه ولينم
فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار ه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن
القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله
احد ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم مع الحاجة ه وعنه عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن التسليم في الركعتين
في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ه وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان
شئت لم تسلم قلت هذان الخبران لا يعرف بمضمونهما قايل وللشيخ في تاويلهما كلام غير

مرضي

مرضي وحيث انهما قاصران عن مقاومة الاخبار السالفة المتضمنة للفصل وموافقان على جوانب
فالامر فيهما سهل وربما امكن حملهما على التقية وهو احد الوجوه التي ذكرها الشيخ في التهذيب
وان لم يقل بالتخيير احد من اهل الخلاف كما ذكره في الاستبصار فان ذلك اقرب الى رايهم كما لا
يخفى ه وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما
اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر
الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ه وعن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ه وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن معروف
بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت نور السموات والارض وانت الله زين السموات
والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات
والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن
المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين
وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد
غضبك الا حلمك ولا ينجي من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من
لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها
تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني
العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن
ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك
وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما
يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد
ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسالك
الجنة ولا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة ه وبطريقه عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز
الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا
واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله
اقرا الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله
توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق
فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ثلث هن فخر المومن وزينة في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه
مما في ايدي الناس وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسالته عن قول
الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ه وروى
وروى الشيخ هذا الحديث عن علي بن ابرهيم بسائر الطريق وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي ردّ علي
روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه
لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل
ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي
تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت
العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد
لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت

الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك
وكل معصية الحمد لله الذي جعلني من يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة
بالتكبير ه وروى في كتاب الكافي صدر هذا الحديث الى قوله ثم اقرا بعين الاسناد وفي جملة من
الفاظ المتن اختلاف حيث قال هناك صوت الديك ثم قال فاغفر لي انه وقال لا يواري منك
ليل داج ثم قال سبحان ربي رب العالمين ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بقية
الطريق والمتن في عدة مواضع مختلف ففي التهذيب وحدك لا شريك لك وفيه سبحان الله رب
العالمين وفيه وتوضا وقد مضى مثله في كتاب الطهارة منكورا وبينا الحال فيه وقال بعد ذلك
وافتح لي يا رب باب توبتك ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة
امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي
اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في
وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى
كان يقوم قال بعد ثلث الليل ه وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت
في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه
وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بسائر الاسناد

باب ما يقال عند المنام وفي الصباح والمساء واستحباب ان يكون النوم على الجانب الايمن وكراهة ان ينام الرجل بعد الغداة

ه صح محمد بن الحسن علي بن الحسين
بطريقه عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل
بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري
اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي
انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند
منامه فليقرا اذا آوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ه وبالاسناد عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات
الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين
عليهما السلام ه وبطريقه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا قل هو الله
احد نسبة الرب عز وجل وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت



الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام ه وروى الشيخ الخبرين الاولين معلقين عن العلا عن محمد بن مسلم والثالث معلقا
عن عبد الله بن سنان وطريقه في الفهرست الى العلا لا يخلو من اشكال لانه ذكر ان كتاب العلا
اربع نسخ احدها رواية الحسن بن محبوب وطريقه اليها واضح الصحة والبواقي ليست كذلك بل فيها
طريق من الموثق وآخر فيه جهالة فيتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التي اخذ منها الحديث
واما طريقه الى عبد الله بن سنان فمن الصحيح الواضح لانه يرويه عن جماعة عن محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان ويختلج بخاطري احتمال ان
ان يكون الشيخ اخذ هذه الاحاديث من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصورة التي هي عليها فيه فيستغني
عن ملاحظة طرقه الى الجماعة والامر على كل حال سهل كما لا يخفى ثم ان المتون متفقة في الروايتين الا
في قوله فذلك الذي عوذ به فلم يذكر في التهذيب سوى الحسين عليه السلام وفي نسخة قديمة
عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه اعيذ نفسي وديني والتهذيب موافق لما اوردناه او لا ترجيح
به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قرا قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاما ه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن ابي محمد عليه السلام قال قلت جعلت فداك اني مغتم لشي يصيبني
في نفسي وقد اردت ان اسال اباك فلم يقض لي ذلك فقال وما هو يا احمد فقلت سيدي
روي لنا عن آبائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على
شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت يا سيدي فاني اجهد
ان انام على يميني فما يمكنني ولا ياخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن مني فدنوت
فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح
بيده اليمنى على جانبي الايسر ومسح اليسرى على جانبي الايمن ثلث مرات قال احمد فما اقدر ان
انام على يساري منذ فعل ذلك بي عليه السلام وما ياخذني نوم عليها اصلا ه محمد بن علي
بطريقه عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان
الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة محسن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اتاه ابن له ليلة فقال يا ابه اريد ان انام فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله

عليه وآله عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ
بسلطان الله ان الله على كل شي قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر
السامة والهامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة
العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال معوية فيقول الصبي
الطيب عند ذكر النبي المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يمنع
التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرا سورة من القران فيكتب له
مكان كل آية يقراها عشر حسنات ويمحا عنه عشر سيئات ه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال
حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله
الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شي قدير خرج من
الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن
هاشم عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن كيوم ولدته امه ورواه الشيخ
في التهذيب معلقا عن بكر بن محمد على اثر الاخبار الثلثة السالفة في اول الباب بصورة ما في
كتاب من لا يحضره الفقيه وهو مذكور بعدها فيه ايضا وذلك من جملة القراين على ايراد
الشيخ لها من هناك كما اشرنا اليه وبتقدير ان يكون من اصل بكر بن محمد على ما هي قاعدة الشيخ
فطريقه اليه صحيح لانه يرويه عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن العباس بن معروف وابي طالب عبد الله بن الصلت القمي عنه ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام انه قال كان
نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة
وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد
الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا ه وان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة
والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع

ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان شيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فتقول الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل من المومنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هولاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر بسماء قال لاهلها مثل ذلك فيقولون رحم الله من قال هولاء الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المومنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد وغفر له انطلق بهن الى حفظة كنوز مقالة المومنين فان هولاء كتاب الكنوز حتى يكتبهن في ديوان الكنوز ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حايط له فوقف له وقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فدلني يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل فاني اشهدك يا رسول الله ان حايطي هذا صدقة على فقراء المسلمين اهل الصدقة قال فانزل الله عز وجل آيا من القران فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان اذا اصبح قال ابتدي يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا فعل ذلك العبد اجزاه مما نسي في يومه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نايما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملايكة الله المقربون وانبياوه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول اذا اصبح سبحان الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم اني اسالك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك علي مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رياب عن اسمعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك اذا اصبح فسمي بذلك عبدا شكورا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا عبدك اصبحت على عهدك ووعدك واومن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابرهيم ودين محمد على ذلك احيي واموت انشاء الله اللهم احيني ما احييتني وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني على ذلك ابتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك اليك الجات ظهري واليك فوضت امري آل محمد ايمتي ليس لي ايمة غيرهم بهم اتم واياهم اتولى وبهم اقتدي

اللهم اجعلهم اوليآئي في الدنيا والآخرة واجعلني واليا اوليآئهم وعاديا عدآئهم في الدنيا والآخرة والحقني بالصالحين وآبآئي معهم **باب بقية ما يستحب من الصلوات** محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضاء فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمه يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ه وبالاسناد السابق عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ه وروى هذا الحديث ايضا بطريق عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الواضح الى ابن المغيرة عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله ه وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان وذكر الجواب الا انه قال وركعتا الصبح بعد الفجر ولعله سهو وروى الخبر الذي قبله معلقا عن الحسين بن سعيد ايضا عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ه وروى ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة

الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام والمعتمد منها طريق زرارة كما تكرر التنبيه عليه ثم ان في مواضع من المتن اختلافا ففي كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى وفيه ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث وفيه الا فلا تجتمعوا وفي الاستبصار مثله وفيه فان تلك معصية واعلم ان الشيخ رحمه الله حمل حديثي عبد الله بن سنان والحلبي على ارادة انكار الاجتماع لا الزيادة في النافلة واستشهد لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الاخبار الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة المشهورة ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ بل هو فوق الاستبعاد والاولى حملهما على عدم تاكد ذلك وتوظيفه بخصوصه وان استحباب الزيادة انما هو بالنظر الى عموم الترغيب في الاكثار من الصلوة بحسب الامكان لا سيما مع شرف الزمان ه محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يعني من شهر رمضان مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن سليمان الجعفري وفي توسيط الحسن بين الحسين وسليمان في هذا الطريق نظر وهو بخلاف الموجود في بعض نسخ الكافي وفي بعضها عن الحسن بن سليمان الجعفري ولا ريب انه سهو فان الصدوق اورده عن سليمان وله اليه عدة طرق والصحيح منها ما ذكرناه وفيها طريق حسن وهو عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بقية الطريق وفي بعض الفاظ المتن اختلاف لا حاجة الى بيانه **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان

من بسطام يعني ابن سابور الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك
ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا
قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان
جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل
الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام
ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس
وراوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك
ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال
كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرا ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا
واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس
وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرا في كل ركعة بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن
جعفر عليهما السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرا فيها
قال وقلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر
وقل هو الله احد قلت هذا الحديث من واضح الصحيح وكذا الخبران الآتيان بعده والسبب
في تاخير الثلثة الى هذا الموضع ظاهر فان القسم الاول خال من ذكر هذه الصلوة ولا استقلال
لهذه الاخبار لنوردها وحدها هناك ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها
من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ۵ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر
احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ۵ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن علي
بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن
الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان

قام

قام من مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد
فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ۵ وروى
الصدوق هذا الحديث في الحسن والطريق عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام وفي المتن عدة مواضع مخالفة لما في النسخ التي
رايتها للتهذيب حيث قال صلى من صلوة جعفر وقال بحادث يحدث ثم قال ام لا يحتسب بذلك وقال
امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع وظاهر ان الجميع اقرب الى الصحة مما هناك ۵ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ۵ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ۵ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي
على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة قلت
هذا الحديث ايضا واضح الصحة ولكن باعتبار رعاية المناسبة المعنوية اوردناه هاهنا تبيانا حاله
كالاخبار السالفة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين
تقرا فيها وتكبر فيها كما تقرا وتكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع
ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه
وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله
عليه وآله كذلك صنع ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن مثل صلوة
العيدين تقرا فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام الى ان قال وخشوع ومسئلة وفي آخر الحديث كذلك
صنع ۵ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت
العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب
يعذبه قلت هذا الحديث صحيح مشهوري وانما اخرناه عن موضعه لخلوه من صلوة الاستسقاء
وهو من لواحقها التي ذكرت مع اخبارها ۵ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم

من ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا
فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا
الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم
فسالته اي شئ يقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت ان شئت فاقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وبالاسناد عن مرازم عن العبد الصالح موسى
بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا صاع صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير
ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين
تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت
الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف
اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة
تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شئ ويا مكون
كل شئ ويا كائنا بعد كل شئ افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع
الازار حتى يكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان
تقضى حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن
علي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه
ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتي مقام رسول
الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك
وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها
عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله ه وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن اسمعيل بسائر الاسناد وفي المتن بقوتك وبقدرتك
وفيه ففعلت ما امرني ابو عبد الله عليه السلام وفي آخره الا رزقني الله عز وجل باب
ما يقطع الصلوة وينافيها وما نص على كونه مغتفرا فيها صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل

يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ه وعن الرجل يكون في صلوته
فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعيد ما صلى او
يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشئ مما صلى وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن علي بن جعفر وقد اوردنا المسئلة الاولى منه في ابواب النجاسات من كتاب الطهارة ايضا
ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن الرجل
يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن
خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة
قال والقيء مثل ذلك قلت اطلاق الامر بالاعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على
التقييد السابق في خبر زرارة بما اذا كان بكله واطلاق الامر باستقبال الصلوة وعدم الاعتداد
بشئ منها في حديث علي بن جعفر محمول على ما في هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل الى
الالتفات وربما كان في سوق ذلك اشعار بانه المفروض فيه ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ه وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ببقية السند وصورة المتن قال سالته هل يلتفت
الرجل في صلوته فقال وذكر الجواب ه وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس يرخص في النوم في شئ من الصلوة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير
اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته لا يقطعها قلت هذا الحديث مما
اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق وذلك لانه اورده بعد عدة اخبار ابتدا في اولها
بالتعليق عن سعد ثم قال في ثانيها عنه عن احمد بن محمد وفي ثالثها عنه عن احمد وفي الرابع
عنه عن محمد بن سنان وهذا الحديث وقع خامسا وافتتاح سنده عنه عن ابن نجران والبناء على
ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله ان يعود الضمير في عنه الى سعد وذلك موجب لانقطاع
طريق هذا الخبر لان سعدا لا يروي عن ابن ابي نجران بغير واسطة ولكن الممارسة تشهد

بان الضمير هنا و في الخبر الذي فيه محمد بن سنان يعود على احمد بن محمد و قد مر التنبيه على وقوع
مثله من الشيخ مرارا على سبيل السهو لا عن قصد للخروج عما هو المعروف ثم ان قوله في المتن فقال
براسه موجود بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله وهو محتمل لان يكون تصحيفا سابقا عليه وان
صوابه قال والمعنى واضح على التقديرين ه وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي
قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته
فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم
ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ه وباسناده عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون
في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك
ما لم ينقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت
فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قلت سوق الحديث يعطي
ان وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحديث بغير تعمد فلا غرابة في الامر بالوضوء من ذلك
ثم ان الحكم بالبناء على الوجه الذي ذكر مخالف للاخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلوة في مثله
ولعله مصروف الى التقية اذ يعزى الى ابي حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء
والبناء لمن سبقه الحدث ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين
بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان
يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضا فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث محمول على من دخل في الصلوة بتيمم
ثم احدث ناسيا فانه يتوضا اذا وجد الماء ويبني على صلوته كما هو مختاره في تلك المسئلة وقد
مر في اخبار التيمم او على وقوع الحدث بعد الشهادتين ما يستحب فيهما من التطويل ويحمل
الامر باعادة التشهد على الاستحباب وحال هذين التاويلين غير خفي على المتامل والمتجه حمله
على التقية لما مر في باب التشهد من مصير كثير من العامة الى عدم وجوبه ه وربما شهد لهذا
الحمل ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما
يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس
مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وروى باسناد فيه جهالة عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن
عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم
في نفسه وقام فقد تمت صلوته ه قال الشيخ رحمه الله في التهذيب هذا الخبر يدل على ان التسليم
ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة وعندي في هذا الكلام نظر اذ لا مانع
من اختصاص وجوب التسليم بما اذا لم يسبقه الحدث بغير اختيار وظاهر الحديث ان وقوع
الحدث لم يكن من تعمد ثم ان قوله فيه اذى وكذا في الخبر السالف عن الفضيل بن يسار يشبه ان
يكون تصحيفا وصوابه ازا اذ في عدة مواضع من الاخبار وكلام الاصحاب التعبير بالازّ في هذا
المقام حتى ان ما وقع في الخبر السالف من كتابته بالياء وفي نسخ التهذيب التي رايتها تصحيف
ثان وخط الشيخ فيه غير موجود ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ه وقد مرت رواية هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الاسناد عن الحسين بن
سعيد وهو صورة ايراد الشيخ له في موضع من التهذيب ورواه في آخر منه ه عن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وعين ذلك
المتن وما اوردناه هنا هو صورة ما وقع في موضع من الاستبصار وفي آخر مثل ما مر في الاسناد
وفي المتن كما هنا لكنه اتفق في السند الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو كما نبهنا على كثرة وقوعه
ونسخ الكتاب متفقة فيه وهو موجب لخروج ذلك الطريق عن الصحيح الى الحسن والاعتبار
بمعونة ما في التهذيب تقتضي له بالغلط والامر فيه سهل كما لا يخفى لكن الغرض من بيان الواقع في
مثله ان يزداد به الناظر بصيرة في مواضع لا يخلو من خفاء ه وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ه وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل
ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة ه
وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا يعني ابن رزين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشئ فيجعسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم
يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد وقد مضت صلوته وكتبت له قلت ظاهر

هذا الحديث عدم وجوب الاعادة على ناسي النجاسة وان كان الوقت باقيا والحديث السابق عن علي بن
جعفر برواية محمد بن علي بن محبوب اوضح منه في افاده هذا الحكم وقد اولهما الشيخ في التهذيب
حيث صار الى وجوب الاعادة مطلقا بما هو بالاعراض عنه حقيق وقال في الاستبصار بعد ايراد
هذا الحديث الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان وقت الصلوة يكون قد مضى لانه متى نسي غسل
النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه ثم قال والذي
يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال
في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة
ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى
فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان
في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ه وهذا الخبر اورده في التهذيب ايضا معلقا عن محمد بن
الحسن الصفار بسائر الطريق وذكر المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ قوله في الاستبصار
بالاعادة في الوقت فقط ان تعويله في مكاتبة يشير بذلك الى هذا الخبر قال والمكاتب مجهول
فالرواية اذن ساقطة وفيما نظر اليه المحقق في حكمه بسقوط هذه الرواية نظر والاولى الاستراحة
في ذلك الى ما وقع في متنها من التناقض الواضح فان الحكم باعادة ما صلاه بذلك الوضوء بعينه
في الوقت لا في خارجه يناقض قوله واذا كان الرجل جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته بعمومه ما قبل ذلك من تقييد الاعادة مع نجاسة الثوب ببقاء الوقت
وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة على قلة الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة الا
انه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت والمصير اليه في حديث علي بن جعفر
ايضا بانه انسب في طريق الجمع لكثرة الاخبار الواردة بالاعادة وقد مر منها شطر في كتاب الطهارة
مع احتمال ان يحصل وجه الجمع حمل تلك الاخبار على الاستحباب الا ان مراعاة الاحتياط تاباه ولعل
موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فيه فلا اعادة عليك لها بان يكون زيادة وقعت لنوع
توهم من بعض الناسخين فلا يوثر في محل الدلالة على التفصيل وما رايت من تعرض للتناقض الذي
اتفق في هذا الخبر مع تكرر ايراده في كتب الاصحاب وهو عجيب واما قوله في آخره لان الثوب خلاف

الجسد فحزازته ظاهرة ولكن الغرض منه واضح فلا اشكال من جهته ه وباسناده عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده
ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته ه وعن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام
عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة
فقال نعم مثل ما قيل له ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ه وروى الكليني
هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية السند ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث
به حتى مسه بيده قال لا باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه
اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ه وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك
الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ه وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يحيى ببقية طريق ورواه الصدوق عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل وذكر بقية
المتن وفيه ام لا يصلي فقال ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر رح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء
من الطين وساق الحديث وقد مر في اخبار اللباس والمكان الى ان قال وعن الرجل تحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف
وعن الرجل يصلي وفي كمه طير ه وقد مرت هذه المسئلة ايضا هنالك وذكر بعدها مسئلتي

التالول والذي رماه رجل فنجمه وقد ذكرناهما في اول الباب ثم قال وعن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو
يصلي وساله عن الخلاخيل وقد اوردنا هذه وما بعدها الى آخر الحديث في باب اللباس ه وعن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد
بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وسالته
عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا
ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز وبطريق آخر ايضا له عنه اوردناه في مواضع مما سلف عن ابي عبد
الله عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية
تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وهذا الحديث مروي في الكافي
باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مضى مثله في اوايل كتاب
الطهارة وذكرنا انه موجب لتنويع رتبه لا سيما بملاحظة ما حكاه النجاشي عن يونس انه قال لم يسمع
حريز من ابي عبد الله الا حديثين ولعل ذلك لا يبلغ حد العلة المنافية للصحة والعجب مما حكي
عن يونس فان رواية حريز عن ابي عبد الله في غاية الكثرة وخصوصا في كتاب الحج ه وبطريقه عن
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه
ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها ه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا
ه وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بسائر السند وفي المتن وقد كانت
ضلت ناقة لجمالهم وفيه فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد
ه وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه
السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب محس وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء
قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وقد مر هذا الخبر في كتاب الطهارة وظاهر انه
لا بد من تنقيحه بحيث يوافق ما سلف ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته
عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان
وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وهذا الحديث ايضا اما مقيد بما
علم من الاخبار السالفة او محمول على التقية اذ يعزى الى بعض العامة ما يناسبه ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد
بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا
وما احب ان تفعل قلت هكذا صورة الاسناد في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط
الشيخ عن عبد الحميد عن عبد الملك ثم ان الالتفات في الحديث مقيد بما اذا لم يكن بكله لدلالة
ما مر على الابطال به ه وعن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف
او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء
ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن محمد ببقية السند ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا
من صلوته ه وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد الصلوة فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد ه وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما
وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ه وهذا الحديث مر في اخبار اللباس وروى الشيخ الخبر
الاول والثاني من هذه الاربعة باسناده عن علي بن مهزيار بسائر الطريقين وروى الثالث معلقا

من محمد بن يعقوب بطريقه والرابع باسناده عن احمد بن محمد بقية السند ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم
قلت قد مضى في ابواب النجاسات من كتاب الطهارة جملة من الاخبار تدل على نفي الاعادة
على من لم يعلم بالنجاسة فهي عامة لما هنا من الاحاديث المتضمنة اذاك ويتعين صرف هذا
الخبر عن ظاهره وقد اوله الشيخ بوجه فيه زيادة تعسف والمتجه حمله على الاستحباب عند من يرى
صلاحيته لاثبات ذلك ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو من ثوبه
قلت ظاهر الاصحاب الاطباق على ان حكم المدافعة هو الكراهة لا غير فيحتاج الى تاويل هذا
الخبر بالحمل على نفي الكمال والمبالغة في نقصان الثواب ولعل من يرى صحته يقنع بهذا القدر في
الخروج عن ظاهره وارتكاب التاويل وان بعد ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي يقتلها قال نعم
ان شاء فعل ٥ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد
الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يشير بيده والمرأة اذا ارادت
الحاجة تصفق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة
فليقل الحمد لله ن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير
بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما
فاشار بيده افركه بيدك وصل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ما عنده يمينا او شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ٥ وبالاسناد
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شئ مما يمر
بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرا ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف
فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشئ ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه
الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا

وان كنت

وان كنت قد تشهدت فلا تعد ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب
بساير الطريق واما الثاني فمعلقا عن علي بن ابراهيم بقية السند وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلفت وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث وقد مضى في باب القبلة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود
الاخير قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء
حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته ٥ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا
تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده
ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها ٥ وروى الشيخ حديث القهقهة
معلقا عن علي بن ابرهيم بقية الطريق والذي بعده معلقا عنه ايضا بساير السند ونقص منه كلمة ويسبح
وزاد معه قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال يكره ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يفتح في الصلوة يوشح جبهته فقال لا ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث والذي
قبله معلقا للاول عن محمد بن اسمعيل وللآخر عن علي بن ابرهيم بقية الطريقين ٥ وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن سمع قال سالت ابا الحسن فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس

باب احكام السهو والشك

٥ صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الذي
يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن قلت
هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية

الطريقين الان في طريق الثاني عن فضاله وصفوان وهو الصواب وابدال الواو فيه بكلمة عن
مواضع الغلط المتكرر وهو ايضا هنا بخط الشيخ رحمه الله واتفق في الاستبصار سهو آخر فانه افتتح
اسناد الحديث الثاني هكذا عن فضاله وصفوان والظاهر ان القاعدة في مثله خلاف هذا ٥ وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من
نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزاه ٥ وروى الصدوق هذين الخبرين اما الاول فبطريقه عن الحلبي وقد يكثر
ايراده فيما سلف واما الثاني فعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر وفي متن الاول اليس كان في نيته ولا يخفى ان الظاهر من السوال عما
كان في نية المصلي فرض المسئلة في حكم الشك فلعل التعبير بالنسيان تسامح وبهذا العناية يندفع
المنافاة التي في ظاهر الخبرين الاولين وما سيجي في المشهوري بعناها اما ما خبر ابن ابي نصر
فقد اوله الشيخ بالحمل على الشك ايضا وله وجه لكنه غير خال عن بعد بالنسبة الى ذاك كما لا يخفى
ولو حمل على ارادة التكبير المستحب نظرا الى عدم الوثوق بصحة اثبات الهاء مع لفظ التكبير لقلة
الضبط في امثاله كما يعرفه الممارس ولتركها في حديث اول الباب مع مناسبتها لم يكن بعيدا
من الصواب ٥ وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع
وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها
بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان ضمير فليقضها عائد الى الصلوة
لا الى التكبير وان قوله ولا شيء عليه يريد به نفي العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد
الصلوة لم يكن عليه شيء وهذا الذي ذكره هو اقصى ما يقال في تاويل الحديث وينبغي ان يضاف
اليه حمل قوله وبعد القراءة على ارادة ما كان قد قراه المصلي قبل ذكر التكبير وحاصله انه يستانف
الصلوة من ذكر النسيان التكبير ولو شك في استقامة هذا الحمل لم يكن الا اطراح الخبر فانه لا يقاوم
ما ورد بالاعادة ٥ وقد رواه الصدوق ايضا بطريقه عن زرارة وفي المتن مخالفة لفظية في
عدة مواضع فان في كتابه قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح وفيه كبرها في مقامه في موضع

التكبير قبل القراءة وبعد القراءة ولا يخفى ان هذا انسب مما في رواية الشيخ مع انه على تلك الصورة
بخطه في التهذيب ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضاله عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي
اولها ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن حريز وقد مر غير بعيد عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي
القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه قلت ينبغي ان يكون القضاء
المذكور في هذا الخبر للقراءة محمولا على الاستحباب لظهور الخبر الذي قبله وغيره في نفي الوجوب
ويحتمل ان يكون لنوع من التقيه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا
فلا شيء عليه ٥ وعن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد
بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع
قال يركع ولا يضره ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن رفاعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٥ وعنه عن
ابن ابي عمير عن رفاعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل قلت هكذا اورد الخبرين في التهذيب واوردهما في الاستبصار كحديثي
اول الباب ٥ محمد بن علي بن الحسين بطرقه عن العلا وقد ذكرناها فيما مضى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى
يستيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء قلت جمع الشيخ
بين هذا الخبر حيث اورده في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة وبين الخبرين السابقين عن رفاعه

وفي معناها عدة اخبار لا تخلوا من ضعف في الطريق بحمل الاعادة على وقوع النسيان في الركعتين الاولتين والبناء بعد اللقاء على وقوعه في الاخيرتين ورد بانه لا اشعار في شي من الحكمين بالتخصيص ولو كان هذا الحديث كافيا لتلك الاخبار كان المتجه هو الحكم بالتاخير لكن في التكافؤ نظر ويحكي ايضا بالتخيير قايل اذ جمهور الاصحاب على قول بالبطلان ويعزي الى بعضهم العمل بظاهر الخبر وذكر الصدوق في كتابه يقتضي ذلك ايضا ه وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن فاصنع الذي فاتك سهوا وينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا على الذكر قبل فوات محل التذكار ولو ابقي على ظاهره ناسب حديث الالقا في قضية الركوع ولحتاج احماله في غيره الى البيان ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجد بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ه وروي الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن ابي نصير عن ابي الحسن عليه السلم وبين المتنين اختلاف كثير في اللفظ وهذه صورة ما في الكافي قال سالته عن رجل صلي ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة او ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان ه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلي عن محمد عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ه وعنه عن فضالة عن العلي عن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد

سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن ابي يعفور وقد مر في الباب السابق وهو من المشهوري وفي جملة من الفاظ المتن مغايرة لما في رواية الشيخ فانه قال ان ذكر وهو قايم ثم قال حتى ركع وقال ثم يسجد ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما نري الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة **قلت** جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما من الاخبار التي لا تخلو من ضعف بحمل الاخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربما يقال ان هذا القدر لا يدفع التنافي لظهور الاول في ان الانصراف من مكان الصلوة كاف في الاعادة ويجاب بان الاخبار الواردة بحكم الرعاف والقي في اثناء الصلوة وقد تضمنها الباب السابق تدل بمفهوم الموافقة على عدم تاثير الانتقال بمجرده ويقتضي تقييده بما اذا حصل به الاستدبار ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي **قلت** ذكر الشيخ ان هذا الحديث ايضا محمول على ما اذا لم يستدبر القبلة ولا يخفى عنك ما في هذا الحمل هنا من البعد واحتمل بعد ذلك اختصاص الحكم بالنوافل وانت تعلم ان ارادة النافلة من صلوة الغداة تعسف ظاهر لا يوثر مثله على الاطراح اذ امتنع من العمل بخلافه مانع فان من بلغ به العي من الافصاح بالمراد الى هذه الغاية بكثر في كلامه الايهام وتقف من معرفة مرامه الافهام فكيف يصلح خبره لمعارضة السليم من هذه الاسقام ه وعن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يذكر علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا قال ويحتمل ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويعيد هذا الاحتمال بعض الاصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلوة على ركعتين ه وندور ذلك في النافلة والحق الاعراض عن هذه التاويلات

والرجوع في مثله الى القواعد المقررة في باب التعادل والترجيح وظاهر الصدوق العمل بهذه الاخبار
حيث اورد في كتاب من لا يحضره الفقيه خبري محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة وحديثا آخر عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من سلم في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب او العشاء
الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ولم يتعرض لها بشي من التاويل والترجيح
وفي طريقه الى محمد وعبيد جهالة وحديث عمار من الموثق ه واعلم ان هذا الخبر هو الذي سلفنا
في فوايد المقدمة التنبيه على اجتماع غلطي النقصان والزيادة في اسناده فان سعدا انما يروي عن
ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كالحسين بن
سعيد فكان حق الاسناد ان يكون هكذا سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد وقد اورده الشيخ بخطه في التهذيب بصورة ما رايت وفي الاستبصار مثله ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم
يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شي عليه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شي عليه قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان المراد من قوله في هذين الخبرين لا شي عليه نفي الاثم
ونحوه اذ يأتي في بعض الاخبار ان من تكلم في الصلوة ناسيا يسجد سجدتي السهو ولا باس بما قال
ه وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ه وباسناده عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ه محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار
التشهد فعبادته جايزة قلت يقوى في خاطري ان قوله في هذا الحديث فعبادته تصحيف والاصل
فصلاته ويقارب الكلمتين في الخط على بعض الوجوه ظاهر للممارس ه وبطريقه عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري
جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس

ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى
خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ه وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بساير الطريق ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في
النافلة فقال ليس عليك شي ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان
وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل
شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد
سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي
ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورة فاسهو فاتنبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة
او امضي قال بل امض ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ه وعنه عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال
قد ركعت امضه ه وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قايما من السجود ثم يشك في الركوع في الركعة التي
مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك وفيه تكلف وكان الحديث مستغن عنه فان في قوله
استتم اشعارا بان القيام من انحناء فيكون متعلق الشك هو الاتيان بتمام الركوع على الوجه المامور
به وظاهر ان حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الراس غير مؤثر كما يفيده القاعدة التي
تضمنها حديث زرارة السالف لصدق الخروج من شي والدخول في غيره حينئذ فلا اشكال ه
وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف في صلوته قال فقال لا يعيد ولا
شيء عليه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يستانف ه وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ه وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اساله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ه وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن حماد
بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني ه وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين
واربع سجدات تقرا فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ه وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين
من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس **قلت** هذا الحديث ما وجدت له ذكرا في غير كتاب
من لا يحضره الفقيه من كتب الاخبار ولا رايت من تعرض له من الاصحاب في كتب الاستدلال
وقد كانت الحاجة داعية الى حد الامرين حيث تتفق في كل من اسناده ومتنه اختلاف في نسخ
الكتاب مع عدم الظفر في هذا الموضع بنسخة قديمة تعين على الترجيح فاما الاختلاف في السند ففي
عدة نسخ للكتاب عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والذي اورده
وجدته في نسخة واحدة والاعتبار يقتضي ترجيحه ولولا قيام احتمال التصحيف في ابي ابرهيم
وان يكون بين ابن الحجاج وابي عبد الله عليه السلام واسطة لكان الامر هينا كما لا يخفى لتحقق

الاتصال بالمعصوم وسهولة الخطب في غلط الجمع بين الامامين على الوجه الذي وقع ولكن الاحتمال
المذكور بعيد اباه الممارس واما الاختلاف المتن ففي بعض النسخ يصلي ركعة من قيام ه محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة ه وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر هو ابن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال
يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع **قلت** ذكر الشيخ
رحمه الله ان هذا الخبر والذي قبله محمولان على زيادة صلوة المغرب او الغداة وحملها على وقوع الشك
قبل اكمال الاوليين اولى ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ه وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن الحلبي ورواه في الاستبصار عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بالطريق وفي المتن
اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي الكتابين ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة وفي الاستبصار وتتشهد فيهما ه وبالاسناد الاول عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان **صحر**
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر ه وعنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل
ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ه وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد

الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه
تكبير الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ٥ ورواه الشيخ في الكتابين معلقا و متصلا
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق الا في قوله او ابن ابي يعفور فذكره بالواو ٥ محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن زرارة عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ٥ وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا
تنقض السنة الفريضة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قلت
هذان الخبران اوردهما الشيخ في سياق البحث عما ذهب اليه من ان ناسي الركوع في الركعتين الاخيرتين
يلقي السجدتين ويتم الصلوة وفهم من الثاني ارادة الاتيان بالفائت من قوله يقضي ذلك بعينه وقد
بينا الحال فيما مضى ثم انه روى الاول في موضع آخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ركعة وساق المتن الى ان قال فيركع ويسجد سجدتين واري ان هذا الطريق من المواضع التي وقع
فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو اذ لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بواسطة
وفي الطريق الاخر شهادة باشتمالها هنا على الخصوص ٥ واتفق في متن الخبر الثاني بين كتابي الشيخ اختلاف
في العبارة التي بعد قوله ركعة او سجدة ففي التهذيب بخط الشيخ ما اوردناه وفي الاستبصار او اكثر
منها ولا ريب ان احدى الكلمتين تصحيف الاخرى ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا
فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو قلت كذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وفي الاستبصار
حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت
ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة

اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل
ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة
وسجد سجدتين لمكان الكلام ٥ وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى بقية الطريق وفي المتن ان الله هو الذي انساه وفيه دخل عليه اليوم ذاك وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال
يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في السهو
في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ٥ وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع
ام لم يركع قال يركع ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصير عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ٥ وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه بعد
ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ٥ وقد مضى في
مشهوري اول ابواب هذا الكتاب حديث عن زرارة متضمن للامر بالاعادة من الشك في الاولتين
٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال
يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا قلت كذا ورد هذا الحديث في التهذيب
بخطه رحمه الله وفي الاستبصار واحدة ام اثنتين ام ثلثا وفيه ويتشهد تشهدا خفيفا واختصر
الاسناد فقال عن اخيه عن ابيه قال سألته وهو الذي ينبغي ٥ وذكر الشيخ في تاويل هذا الخبر
ان الذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة وان سجود السهو على وجه الاستحباب وفيه من التكلف

ما لا يخفى ولكن عدم تعويض الخبر لمقاومة ما دل على البطلان في مثله يسهل الخطب ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ه وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على
الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس ه ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق ه محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم
بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان
الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ه وعن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم
وان زدت فبعده ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده
قلت قد مر في الاخبار الواضحة ان سجدتي السهو بعد التسليم وذكر الصدوق والشيخ ان هذا
الخبر محمول على التقية ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي
القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ه ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر
من الطريق ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو ه ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية السند ه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد

الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه قلت هكذا صورة هذا
الحديث بخط الشيخ في التهذيب وروى صدره في الاستبصار الى قوله وقال نعين ما هناك الا في
قوله سجدة الثانية فان فيه سجدة من الثانية وهو المناسب واورد العجز خبرا مستقلا رواه بالاسناد
عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع الى آخر الحديث ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ه وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت
صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه
زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ه
وبالاسناد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ه وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام وروى حديثي الحلبي والفضيل
معلقين عن علي بن ابرهيم بباقي الطريقين ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سها
في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد
ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
ه ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ببقية الطريق ه وعن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
ه حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام
في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك قلت هكذا صورة هذا الخبر في الكافي
وهو مبني على اسناد الحديث الذي قبله كما هي عادته ه وروى الشيخ ذلك الحديث باسناده عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
ببقية السند ولم يتعرض للآخر ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو
في الركعتين الاخيرتين ه وقد مضى في حسان اول ابواب هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن
اعادة الصلوة من الوهم في الاولتين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان
دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه
لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ه وروى
الشيخ المسئلة الاولى من هذا الخبر في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق
وفي المتن او احدة صلى ام اثنتين وروى في الاستبصار الاولى والثانية وكذا في موضع آخر من
التهذيب بوصل الاسناد وتعليقه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى بساير السند ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ه وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ه وعنه عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال
قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات

وهو قايم

وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات ه واورد بعد هذا الحديث خبرا ضعيفا يرويه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن
سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي
ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب
وركع وسجد ثم قرا وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين
وتشهد وسلم ه والظاهر ان هذا الاسناد ايضا مبني على السند السابق وان بعد ذلك بما وقع
بينهما من الفصل بالخبر الضعيف فان احتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جدا وقد روى
الشيخ ما عدا هذا الخبر من الاحاديث السالفة باسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي
الفاظ المتون اضطراب لا جدوى في التعرض لذكره ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام
القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا
كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل
ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة
ولا تسجد سجدتي السهو ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله
المرغمتين ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
والسلام عليك وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله

والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ه وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم
تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة
عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ه وروى الكليني
هذا الخبر مع الحديث المتضمن لتفسير قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد مر
في اول ابواب هذا الكتاب واشرنا هناك الى ان هذا الخبر في جملته وصورة ايراده له هكذا قال ثم قال
ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت
بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب قضاء الصلوات

ه صحى محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة قلت كذا اورد الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد بالطريق
ه ورواه الكليني في الحسن والاسناد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في موضعين من
التهذيب وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف في هذه المواضع منها قوله فليقض ما لم يتخوف ففي
احد الموضعين من التهذيب فليمض ومنها قوله فليصلها ففي الاخر فليقضها ومنها قوله مما قد
مضى ففي ذلك فيما قد مضى واتفق الموضعان والكافي على زيادة كلمة كلها في آخر الحديث واسقاط
كلمة قد من قوله ما قد فاته وتعريف لفظ صلوة من قوله فاذا دخل وقت صلوة ه وعن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلعم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه
ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر
وساق الحديث وقد مر في اخبار مواقيت الفرايض الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل

الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن
ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته ه
وهذا الحديث اوردناه في اخبار الاذان والاقامة ايضا ه وباسناده عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان
قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى
طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ه وروى الكليني هذا الحديث باسناد
مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بباقي السند
ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ه محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شي من الصلوة
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن
الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ه ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بقية السند ه محمد بن علي بطريقه عن الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة
التي افاق فيها ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب
بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة قال الصدوق
رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وسال علي علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وطريقه الى علي بن مهزيار
ه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي

الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ه وعن سعد عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي تركته من صلوتك
لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى
ويقيم في البقيه ه وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ه وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ه قال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار الحمل على الاستحباب وذكر الصدوق بعد ان اورد الاخبار
المتقدمه ان ما روى في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر
وما روي انه يقضي ثلثه ايام فهي صحيحه ولكنها على الاستحباب لا الايجاب وهذا الحمل لا باس
به ه وروى الشيخ حديث ابن سنان وخبر رفاعه في كتاب الصوم ايضا معلقا للاول عن
النضر عن عبد الله بن سنان والثاني عن ابن ابي عمير عن رفاعه وفي متنه فقال يقضيها ه
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيره حج وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيره انه سال ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر
فقال يقضيه وترا ابدا ه وعنه ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له اصبح
عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد
الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة ه محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن المغيره قال سالت ابا ابرهيم
عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك ان

كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني
لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد
بن يحيى بقيه الطريق وفي المتن فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها وهو المناسب ه محمد بن علي
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه
من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مومن فلا شي عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على
القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر
طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين
قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا
لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك
رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك
فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه
وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او
ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا
بالفريضة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمان يعني الحسين عن عبد
الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار

يجزئ نبرات قضائها اي ساعة شئت من ليل او نهار قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في
التهذيب ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن مسكان بقية الطريق
والبناء على الظاهر يقتضي ان يكون فيه من واضع الصحيح ولكن الممارسة تشهد بتوسط الحسين
بن عثمان بين فضالة وابن مسكان فيقتضي لتركهما بالسهو لاسيما مع كثرة نظايره وقد مر مثله في باب
مواقيت الفرايض ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها قلت هذا الحديث اورده الشيخ على اثر الخبر
السالف عن عبيد الله الحلبي وهو بمعناه فكانه اكتفى بما فيه من السؤال عن اعادته هنا وباسناده
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي ثلثة
ايام حفص عن ابي عبد الله قال يقضي المغمى عليه ما فاته ه حفص عن ابي عبد الله قال يقضي
صلوة يوم ه حفص عن ابي عبد الله قال يقضي الصلوة التي افاق فيها قلت هكذا اورد الشيخ
هذه الاخبار وهو بناء لها على الاسناد الاول كما هي طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب
والشيخ لا يتعاطاها ولكنه ربما اورد الاسناد بصورة من كتب القدماء فيسهم بها اتفاقا ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ه وعن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجنبي
عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي ه وروى الكليني هذا الخبر عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنبي عليه صلوة السنة من مرض الحديث ه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على النوافل
وهو حسن ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين عمن قال سألت ابا الحسن عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتر امتى
ما ذكر وان زالت الشمس ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة

فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد
صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم
تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب وان كنت قد صليت المغرب
فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم
فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان
كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم
وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء
فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما
جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها
قلت في كثير من الفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي وفي التهذيب حيث اورده الشيخ فيه
معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذي اوردناه هو المختار منها ومن مواضع الاختلاف
كلمة وان الواقعة في اوايل الفروض فان اكثرها في بعض نسخ الكافي بالفاء وقوله في آخر الحديث تخاف
فوتها ففي التهذيب وفي بعض نسخ الكافي فوته ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها
والا صلى المغرب ثم صلاها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابي الحسن قال سألته وساق المتن الى ان قال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما
السلام الحديث ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم ه وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه بقية الطريق وفي المتن عن رجل ام قوما وفيه
ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفي بعض نسخ الكافي مثل الموضع الاول
والاخير ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة
من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر

قال يقضي ما فاته مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ه ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي ايراده للمتن قصور حيث اقتصر في آخره على قوله
فليقض في السفر صلوة الحضر ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي
وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريقين وفي متن الاول متى شاء ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه الشيخ معلقا عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل
فلا شيء عليه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه
السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك
قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت
اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ه ورواه الشيخ في موضع من التهذيب
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي آخر منه باسناده عن علي بن ابرهيم بباقي السند
وفي المتن بخط الشيخ في الموضعين انها اكثر من ذلك وفيهما فقلت اصلحك الله وفي الثاني نسخة
علي وفيه قال اقضها قال لا احصيها وهو ات كما لا يخفى ه ورواه الصدوق عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم الازدي واورده
في موضعين من كتابه ايضا وصورة المتن في احدهما انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل
نافلة فيها قلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس
عليك قضاء الحديث وفي الآخر قال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فقلت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال وذكر الجواب الا ان فيه فالله اولى بالعذر ه محمد بن
الحسن باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ه ولم نورد طريقنا الى ابرهيم في

جملة ما ذكرناه في المقدمة من الطرق لقلة تعليقه عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي
بن عبد الله العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر
من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الآخر لا يقدمن شيئا قبل اوله
الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران
في ليلة الا واحدهما قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها
لليلتك وليكن آخر صلوتك الوتر وتر ليلتك ه ورواه الشيخ معلقا عن علي عن ابيه بقية الطريق
وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع فقي التهذيب بخط الشيخ وتران وثلثة او اكثر وفيه
ولكن آخر صلوتك وتر ليلتك وقوله لان الوتر الآخر موجود في خط الشيخ لكن عليه ضرب بغير
قلمه ومداده ه وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابو جعفر يقضي عشرين وترا في ليلة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك باب نوادر
الصلوة صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال
اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين ه وعنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم
يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما
بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
صلوة الا بطهور ه وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات
فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال
سنة في فريضة قلت طريق هذا الخبر من جملة مواضع السهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف

كما نكره التنبيه عليه فان احمد بن محمد يروي عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد وعلي بن حديد
بغير واسطة واورد الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ه وظاهر الحال تقتضي ان
يكون في هذا الموضع انتزعها من كتب حماد وطريقه في التهذيب الفهرست اليها ليس بصحيح ولا
حسن ولكن يقوى في خاطري كونه ماخوذا من كتب احمد بن محمد بن عيسى لانه اورده بعد حديث
علقه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة فيصير مبنيا على ذلك ثم ان الحديث مروي في الكافي
بهذا المتن عن حماد بقية السند وهو بناء على طريق سابق متردد بين ان يكون من الصحيح والحسن
وقد نبهنا على ذلك في اول ابواب هذا الكتاب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال
يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى
امير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم من
خوف الله ثم قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله
وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما
يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم
مع هذا وهم خايفون مشفقون ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم
اما سمعتم صراخ الصبي ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة
وقل هو الله احد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب
الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه قلت هكذا صورة الحديث
في عدة نسخ الكافي وفي التهذيب يقوم فيقضي النافلة ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا ه وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة صحـ وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت
بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بقية السند ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها
وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات
كلها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين
فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان
يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها ه وروى الشيخ هذين الخبرين
معلقا الاول عن علي بن ابراهيم والثاني عن محمد بن اسمعيل بساير الطريقين وفي الاول بخط الشيخ
في التهذيب عن ابي عبد الله عن ابيه قال وفي الثاني عن ربعي عن الفضيل بن يسار وفي متنه
كان علي بن الحسين يامر وذكر في الاستبصار بعد ايراده الخبر الاول والحديثين السالفين في الصحيح
بمعناه انها محمولة على الاستحباب وهو حسن والاختلاف الواقع بينهما محمول على تفاوت مراتب الندب
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بقية السند ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعم عليه فقلت
وما هن قال تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته

واصطنا عه المعروف الى اهله ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله
رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك
الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال
ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء
وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملاء يديك من ركبتيك
وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع الحديث وسياتي تمامه في كتاب الحج انشاء الله ٥ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما تروي هذه الناصبة
فقلت جعلت فداك في ماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب
رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت
فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه
صلى الله عليه وآله الى سمواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا
من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشي ابصار الناظرين اما
واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة
وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والالوان
في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت
ساجدة وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم
فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف
اخوك اذا نزلت فاقرئه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله فتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ
ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم
وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة فانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من
انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت
من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت ساجدة وقالت سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله
قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا
اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته

اليوم

الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم
زادني اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة
وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا
بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه
وآله ثم سلموا علي وسالوني عن اخي فقلت هو في الارض اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت
المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين وشيعتهم الى يوم القيمة
وانا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم
زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء
الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور واجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء
وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت
اخاك فقلت لهم او تعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور
لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم
القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل
لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل
لي طاطئ راسك انظر ما ترى فطاطات راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم
هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل
مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول
الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله
عليه وآله من الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك
فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح راسك
بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطأ لم يطأه
احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني
على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب
فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله

الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات
فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل
ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد
لله رب العالمين قال النبي في نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك
جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب
العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله الواحد
الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع
فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك
يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه اسجد لربك يا محمد
فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل عليه
السلام ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى
جالسا نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى
الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة
وسجدتين ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل
في الركوع ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا
من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب
ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان
قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك
وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة
والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه
ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا واول آية
سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام
واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى
الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده

ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما وهذا الفرض الاول
في صلوة الزوال يعني صلوة الظهر ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال
فقلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت
ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ٥ وعن
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال صلوة الضحى بدعة ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع
صلوات يصليهن العبد في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها ٥ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا اخذ كتاب علي صلى الله عليه فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال
ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده
الا علي بن الحسين عليهما السلام ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين
عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى
ثم سمعته يقول بصوت كانه باك يا سيدي تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال
ما عاديتهم فيك ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء يقول اذا سجد قلت جعلت فداك علمني
ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل
محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قال فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاظمه
شيء ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك
فانك ذو الفضل العظيم ٥ تم كتاب الصلوة من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان والحمد لله وحده والصلوة على رسوله
المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين وفرغ من تعليقه العبد الفقير الى رحمة ربه الغني حسن بن زين الدين علي العاملي عاملهم
الله بلطفه ورأفته واوزعهم شكر نعمته سحر ليلة الثلثا الثامن من شهر ربيع الثاني سنة اربع بعد الالف من الهجرة
النبوية حامدا لله سبحانه مصليا على النبي وآله متوسلا بهم اليه جل جلاله في الامداد بالتوفيق لاكمال هذا الكتاب والاعانة
على الامور الصعاب فنعم المولى ونعم النصير ٥

